

جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
التخصص : القانون

إشراف الأستاذ:
أ. د. معاشو عمار

إعداد الطالب:
فراحتية كمال

لجنة المناقشة

د. كايس شريف، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا
د. معاشو عمار، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفا ومقررا
د. خلفان كريم، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا
د. مانع جمال عبد الناصر، أستاذ، جامعة باجي مختار عنابة، ممتحنا
د. زواقري الطاهر، أستاذ ، جامعة عباس لغرور خنشلة، ممتحنا
د.بركات محمد، أستاذ محاضر - أ- ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 سبتمبر 2017

شكر وعرفان

إعترافاً بالفضل الجميل، أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان والامتنان إلى
أستاذي الفاضل.

الأستاذ الدكتور: معاشو عمار

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتدقيق والتصويب، وكان مرشدي
وموجهي في إنجاز هذا البحث .

فجزاه الله عني كل خير، وجعل الله كل ذلك في ميزان حسناته

فراحتية كمال

إهداء

*إلى روح والدي طيب الله ثراه.

*إلى والدتي أطال الله في عمرها.

*إلى عائلتي زوجتي وبناتي: نفيسة، زينب، سميرة، نور الإيمان، أمينة.

*إلى إخوتي وأخواتي.

*إلى الأستاذ الدكتور الفاضل دخان نور الدين الذي كان لي عوناً وسنداً.

مقدمة

من أهم إفرازات النظام الدولي الجديد تراجع مبدأ السيادة في العلاقات الدولية لحساب مفهوم الشراكة في التكفل بتسوية كافة المشاكل التي تعترض لها الدول والأفراد بما في ذلك الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وفي هذا السياق تأتي معالجة إشكالية التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي أثبتت تجارب مختلف التشريعات الوطنية أنها عاجزة لوحدها على تحقيق تقدم في مكافحتها دون الاعتماد على الشراكة والتعاون الدولي بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

جاء هذا الوضع الجديد نتيجة التطور الحاصل في المجتمع في كافة الميادين خاصة منها الاقتصادية والذي أظهر معه طرق ووسائل متطورة لحركة رؤوس الأموال، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وتدخل في تلك الحركة مؤسسات مالية كالبنوك والشركات التجارية.

ويكون الأمر عاديا بالنسبة للأموال الناتجة عن مشاريع اقتصادية أو مصدرها مشروع وتستعمل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقي أو الرسمي، وتكون محل مراقبة من طرف الدولة ويعتبر معيارا ومقياسا لاقتصاد الدولة سلبا أو إيجابا، لكن المشكل يكمن في تمكن أموال ذات المصادر غير المشروعة من الاستفادة من التطور التكنولوجي والسهولة في انتقال تلك الأموال بصورة يؤدي إلى إدخالها في الاقتصاد الرسمي، فتظهر وكأنها أموال شرعية فتختلط بالأموال الشرعية، مما يشكل ذلك خطرا سواء على مستوى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة أو على مستوى تفشي الظواهر الجنائية من ظهور جرائم اقتصادية تضر بالفرد والمجتمع.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من بين أخطر الجرائم المالية التي ظهرت حديثا كظاهرة إجرامية جديدة على المستوى الدولي، كونها ظاهرة دولية بامتياز تهدد الأمن العالمي لمساسها بالأنظمة المالية والاقتصادية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مكافحتها بتكثيف وتنسيق الجهود الدولية عن طريق الاتفاقيات المبرمة في

مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتجفيف مصادر أموال الإرهاب، وهو ما نتج عنه أن تبنت أغلب الدول سياسة جنائية وطنية هدفها مكافحة هذه الظواهر الإجرامية، بالإضافة إلى تبني مبدأ التعاون الدولي في هذه المكافحة.

ومن هذا المنطلق لا يجب ان يكون المدخل العقابي هو الاستراتيجية او الميكانيزم الوحيد لتجسيد هذه المكافحة، لأن الطبيعة الدولية لهذه الجرائم ونطاقها تستلزم ايضا تدابير وإجراءات خاصة لاسيما المتعلقة بمنع استعمال الجهاز المصرفي من طرف الجناة، الأمر الذي يستدعي معه تقوية النظام المصرفي باعتبارها مسألة ضرورية لمكافحة نشاط تبييض الأموال.

وتأتي من هنا أهمية هذا الموضوع من حيث ارتباطه بالنشاط غير المشروع لاسيما نشاط جماعات الإجرام المنظم وكذا الجماعات الإرهابية والتي تحاول إخفاء طبيعة الأموال التي تحصل عليها من مختلف الجرائم، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم، ولارتباطه كذلك بالبنوك لما يوفره هذا الجهاز من وسيلة هامة تمكن تلك الجماعات الاجرامية من اخفاء وطمس مصادر اموالها غير الشرعية.

وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد وميكانزمات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة، سواء عن طريق التعاون الدولي في صورة اتفاقيات دولية أو عن طريق تضمين القوانين الداخلية لنصوص تعمل على مكافحة هذه الجماعات الإجرامية والحد من استغلالها وانتفاعها بالأموال الناتجة عن مختلف الجرائم التي ترتكبها، وكذا منعها من تحويلها أو إعطاء غطاء لتلك الأموال لتظهر وكأنها أموال شرعية عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية، أو عن طريق توظيف البنوك كوسيلة فعالة لإخفاء مصدر تلك الأموال بصورة تمكن تلك الجماعات من استغلالها والانتفاع بها بعد إضفاء أو تغليفها بالطابع الشرعي لها.

وتكمن خصوصية هذا الموضوع أيضا من خلال التداخل من حيث التكوين القانوني لهذه الجريمة، فمن جهة يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية غير الشرعية التي تدرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي، ومن جهة أخرى يعتبر تبييض الأموال من الجرائم ذات الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية وما نتج عنه حركة مستمرة للأموال عن طريق البنوك، مما يترتب معه قيام إلزام تلك البنوك على إتباع القواعد البنكية بصورة تضمن مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال.

يتجلى على ضوء ما تقدم أهمية اختيارنا لموضوع " **التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال** " ليكون محلا لهذه الدراسة وذلك تماشيا مع اهتمامات سواء المجموعة الدولية أو التشريعات الوطنية والتي أصبحت تولي اهتماما واضحا لمختلف المواضيع المتعلقة بعائدات الجرائم بوجه عام، ولموضوع تبييض الأموال غير المشروعة بوجه خاص.

ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر حقيقي تزداد خطورته عندما توظف وتستعمل المؤسسات المالية والبنوك بوجه خاص في عمليات إخفاء الطابع غير الشرعي أو المصدر غير المشروع لتلك الأموال، لتظهر فيما بعد وتدخل في نطاق الاقتصاد الحقيقي، لذا وجب التصدي لهذه الجرائم المالية خاصة تبييض الأموال القذرة حفاظا على مصالح المجتمع والدولة معا، وذلك بوضع قواعد قانونية خاصة بالبنوك تهدف إلى منع استعمال هذه المرافق في عملية التبييض، وقواعد ردعية وجزاءات تطبق في حالة وقوع الجريمة على الفاعلين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين كالبنوك في حالة إثبات مخالفتها لالتزاماتها القانونية بصورة سهلت استعمال هذه البنوك في تسهيل تنفيذ تلك الجرائم.

صعوبة الدراسة

باعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية حديثة، فإن الدراسات في هذا الموضوع وإن انطلقت في شكل بحوث وأطروحات دكتوراه إلا أنه في اعتقادي لم يصل إلى درجة تأصيل هذه الظاهرة بصورة كاملة ومتوافقة بين جميع الدول، فنجد تشريعات مثلاً جعلت من الالتزامات البنكية التزامات إدارية فقط، وتشريعات أخرى أدخلتها في نطاق السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بان رتبت عقوبات جنائية تلحق البنك وممثله في حالة ثبوت مساهمته في تسهيل عمليات تبييض الأموال.

وشددت بعض الدول على مبدأ حماية السرية المصرفية بصورة أثرت على فعالية مكافحة هذه الجريمة بان جعلت من مبدأ السرية المصرفية أساساً وقاعدة لا يجوز المساس بها إلا استثناء وفي حدود جد ضيقة مثل دولة سويسرا.

أما الصعوبة التي واجهتها على مستوى البحث العلمي تكمن في قلة المراجع خاصة المراجع الوطنية فأكثرية المراجع أجنبية وأن تلك المراجع متأثرة بخلفيتها التشريعية الوطنية، كما أن الصعوبة الكبرى التي واجهتها في هذه الدراسة تكمن في عدم وجود الوثائق والمراجع الخاصة أو المطبقة على النظام البنكي والرفض الدائم والمطلق في إمدادنا بالمعلومات البنكية ذات الصلة بالموضوع على أساس أنني انتقلت إلى عدة بنوك عمومية لطلب إثراء الموضوع من الناحية القانونية إلا أنه لم أجد إلا الرفض وكأن الموضوع يحمل حساسية بالنسبة لمسيري البنوك.

إشكالية البحث

يثير موضوع تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحته إشكالات كثيرة أهمها إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، هل تدخل في نطاق أفعال المساهمة أم في نطاق الإخفاء، أم تحمل هذه الجريمة وصف خاص يخرج عن الأوصاف التقليدية، كما أن لمشكلة مبدأ السرية المصرفية أثر كبير على نجاعة مكافحة تبييض الأموال

لتعارض خصوصية هذا المبدأ وهي السرية مع واجب والتزام البنك في كسر هذه الخصوصية بالتبليغ عن كل عملية بنكية تحتل شبهة تبييض الأموال.

ومن هذا المنطلق تثار إشكالية في غاية الأهمية وهي مسألة التوفيق بين مصلحة البنوك في استقطاب الأموال طالما أن الهدف الرئيسي لنشاطها هو استقطاب الأموال لاستثمارها، وبين التزامها بالتبليغ عن تلك الأموال المشبوهة تمهيدا لمتابعة أصحابها وبالتبعية مصادرتها، ولأن تشدد الدول النامية في مكافحة تبييض الأموال عن طريق تفعيل دور البنوك فيها ينطوي على تعارض واضح بين مصلحة الدولة في استقطاب الأموال خاصة العملة الأجنبية بما يتلاءم وتطوير الاستثمارات داخل الدولة، وبين واجبها في الالتزام الصارم بتطبيق الوسائل الجنائية لمكافحة هذه الجريمة خاصة بالنسبة للأموال المتأتية من الخارج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال هل هي كافية للوصول إلى الفعالية اللازمة في ظل التعارض المذكور أعلاه ؟.

إعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي، فما دامت الدراسة تضمنت ما توصل إليه الفقه والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال فإن هذا المنهج أكثر دقة في تبيان الجوانب المختلفة لمشكلة البحث، مع الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن لبعض التشريعات في هذا المجال وهذا حسب التقسيم التالي.

الباب الأول في بيان جريمة تبييض الأموال ونطاق التعاون الدولي في مكافحتها
وتطرقنا فيه إلى بيان المدلول العام لجريمة تبييض الأموال من حيث بيان المفاهيم وعلاقة هذه الجريمة والجرائم ذات الصلة بها وتكييفها القانوني، وصولاً إلى شرح البنين القانوني لهذه الجريمة وذلك من خلال تبيان أركان هذه الجريمة، ودراسة نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان ومن حيث الزمان ، ثم تناولنا للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من حيث دراسة صور وأجهزة التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال التركيز على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات

الصلة، مع تبيان وسائل وآليات تفعيل ذلك التعاون بين الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء من حيث وسائل التعاون الدولي المتمثلة في المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وكذا تسليم المجرمين، أو من حيث تفعيل القوانين الإجرائية الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أما الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فتطرقنا في الفصل الأول منه إلى ميكانيزمات البنوك المعتمدة في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تحديد أهم الأساليب والمراحل المعتمدة في جريمة تبييض الأموال، وتحديد ودراسة العقوبات التي تحول دون قيام البنوك بواجب المكافحة وذلك من خلال تكريس القواعد المطبقة التي يجب أن تتقيد بها البنوك والتي تأتي تحت عنوان التزامات البنوك، وهي على الخصوص الالتزام بالحيلة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية وتفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال، وتبيان وسائل الكشف عن تلك العمليات لتجسيد دور البنوك في منع حدوث النتيجة النهائية لعملية التبييض وهي دخول تلك الأموال الغير شرعية في الاقتصاد الرسمي .

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى تبيان المسؤولية الجنائية للبنوك كشخص معنوي عند إخلالها بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها، من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية ومن حيث الجزاءات المترتبة عن ذلك الإخلال، مبرزين الجدل الفقهي حول قيام مسؤولية البنوك كشخص معنوي، موضحين في هذا المجال شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنوك وانعكاسها على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له، ثم نتطرق للجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجزائية عن جرم تبييض الأموال سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للبنوك كشخص معنوي وذلك بالنظر للوثائق الدولية الأساسية، أو ضمن نطاق بعض القوانين الوطنية.

ونتهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي خرجنا بها وكذا المقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تحد من تأثير هذه الجريمة.

الباب الأول

بيان جريمة تبييض الأموال ونطاق التعاون الدولي في مكافحتها

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة على مستوى النصوص الدولية والوطنية، وتمتاز بتأثيراتها السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد، مما استوجب معه التصدي لهذا النوع من الجرائم بصورة جدية وفعالة، ولا يمكن ان يتحقق المبتغى من تلك المكافحة إلا بتفعيل المكافحة الداخلية للدول وبتضافر جهود المجموعة الدولية عن طريق التعاون الدولي على إختلاف مستوياته .

وبما أن جريمة تبييض الأموال ذات خطر على النظام الاقتصادي للدول من خلال تأثيرها على سوء توزيع الدخل القومي وعلى زيادة الأسعار وغيرها من الآثار السلبية، فإن خطورته تزداد كذلك في ظل التقدم التكنولوجي الذي أتاح التنوع في أساليب وطرق تحقيق هذه الجريمة، وعبر قنوات متشعبة ومعقدة تتيح بشكل سريع ومحكم من الإفلات من الرقابة القانونية من جهة، وفي المقابل تزداد قدرة العصابات المنظمة على المواجهة والإفلات من سلطان إنفاذ القانون، وبالتبعية الإفلات من جهود المكافحة الوطنية والدولية.

فأصبح من الضروري تكثيف الجهود خاصة الدولية عن طريق التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال بوضع قواعد قانونية تعالجها وتحد من خطورتها. وتحققا لهذه المكافحة أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد، أهمها إتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمبرمة سنة 1988⁽¹⁾، والتي تعتبر اللبنة الأولى والآلية الرئيسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية خاصة من جرائم المخدرات، والتشريع النموذجي، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي

1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، ودخلت حيز التنفيذ بعد اكتمال نصاب عدد الدول المصادق عليها وهي 20 دولة على الأقل وذلك بتاريخ 31 مارس 1991. انظر في هذا:

- BROYER Philippe , l'argent sale dans les réseaux du blanchiment l'harmattan , paris , 2000 , p 323

- وهي الإتفاقية المصادق عليها مع التحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، ج.ر.ج. ج ، عدد 07 ، صادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

تعرف باتفاقية باليرمو لسنة 2000⁽¹⁾، والاتفاقية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وصدر عدة إعلانات في هذا الجانب كإعلان ستراسبورغ، وتوصيات لجنة بازل للرقابة البنكية، بالإضافة إلى الجهود الإقليمية التي نتجت عنها تكييف القوانين الوطنية ومسايرتها للجهود الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الجريمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإيجاد نصوص قانونية تعمل في هذا المجال والتي سنتناولها بالتحليل والدراسة عند التطرق لها.

وكانت لهذه الاتفاقيات الدولية الأثر الإيجابي على التشريعات الوطنية التي عملت الدول بمقتضاها على تكييف قوانينها بما يتماشى والتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، ومن بينها الجزائر التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وهو ما نتج عنه وضع قوانين جنائية تجرم عمليات تبييض الأموال ابتداء من قانون 10 نوفمبر 2004 الذي عدل قانون العقوبات بإضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 09، ثم صدر القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل كذلك بموجب القانون رقم 15-06⁽²⁾

ويقتضي دراسة هذا الباب الإحاطة وإعطاء تعريف جامع ومحدد لهذه الظاهرة من حيث تبيان مختلف المفاهيم المعطاة في هذا الشأن، والبيان القانوني لها من حيث دراسة الأركان والعقوبات المقررة لها، وذلك بالاعتماد على الوثائق والاتفاقيات الدولية وكذا بعض التشريعات الوطنية، ثم نتطرق للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من حيث دراسة صور وأجهزة التعاون الدولي، ووسائل واليات تفعيل ذلك التعاون.

1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعتمدة بموجب القرار رقم 25 للدورة الخامسة والعشرين للفترة من 12 إلى 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج. ج، عدد 09، صادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 بتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج. ج، عدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل و متمم :

- بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. ج، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012،

- بالقانون رقم 15-06 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

الفصل الأول

بيان جريمة تبييض الأموال

تعتبر هذه الجريمة من أهم جرائم الأموال، تتميز بانها جريمة لاحقة لأنشطة جرمية نتج عنها اكتساب أموال غير شرعية، لا يستطيع الجناة استخدام تلك الأموال ببسر وسهولة إلا بعد اضاء طابع الشرعية عليها، لذلك تعد هذه الجريمة وسيلة حقيقية ومخرجا حتميا للتخلص من الصعوبات التي تلاحق المجرمين من حرية استعمال أموالهم العائدة من متحصلاتهم الجرمية، كالمحصلات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وأنشطة الفساد الإداري والمالي، كالرشوة والاستيلاء على المال العام والاختلاسات، والسرقة وجرائم الإرهاب، وتجارة القمار إلى غير ذلك من الجرائم .

وارتبطت جريمة تبييض الأموال في بادئ الأمر بجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بدليل أن الجهود المبذولة من طرف المجموعة الدولية فيما يخص مكافحة هذه الظاهرة جاءت ضمن جهود مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، وبالضبط ضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وارتباط تبييض الأموال في بادئ الأمر بالمخدرات يرجع إلى الاعتقاد أن أكثرية الأموال الغير الشرعية ناتجة عن تجارة المخدرات.

وهو تحليل في اعتقادنا ناقص لأن العائدات الجرمية في بعض الجرائم تفوق بكثير ما يتحصل عليه بارونات المخدرات، كالأموال العائدة عن جرائم اختلاس المال العام لاسيما في الدول النامية، وأحسن مثال على ذلك أموال الخليفة المتأتية عن جرائم الاختلاس والنصب والاحتيال.

أما على المستوى العالمي فنسجل تبييض ما قيمته 400 مليار دولار سنويا ناتجة عن نشاط الاتجار في المخدرات فقط ⁽¹⁾، هذه الأموال بحاجة لأن تكون محلا للتبييض كي يتمكن أصحابها من الاستفادة منها ⁽²⁾.

1- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، مصر 2010، ص 32.

2- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 10.

كما تتطلب دراسة جريمة تبييض الأموال إبتداءا إعطاء المفاهيم القانونية لها مع تبيان علاقتها بالجريمة المنظمة، وبالاقتصاد الخفي والتميز بينهما، مع تبيان سمات ومعايير تصنيف هذه الجريمة، واثارها الامنية والاجتماعية والاقتصادية.

ويتطرق الجانب الثاني من هذا الفصل إلى تبيان التكييفات المعطاة لهذه الجريمة والتي انحصرت بين من يعتبرها من افعال المساهمة الجنائية، ومن يصنفونها على اساس انها صورة من صور الاختفاء، وطرف ثالث يخرجها من الكيوف التقليدية، ثم نتطرق بالشرح إلى البنين القانوني لجريمة تبييض الأموال من حيث دراسة اركان هذه الجريمة، وتبيان مسالة نطاق تطبيق قانون تبييض الاموال.

المبحث الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

إرتبط مصطلح تبييض الأموال بعصابات المافيا العائدة لها من متحصلات جرائمها المخلفة، كالمخدرات والقمار والسرقة وغيرها، فاحتاجت هذه العصابات إلى وسيلة لتظهر تلك الأموال بشكل يسهل لها استعمالها بطريقة علنية ومشروعة، كاستثمار تلك الأموال في مجال مقاولات البناء، وإنشاء المشاريع والمضاربة في العقارات وشراء الشركات التجارية، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا الشهير الفونس كابوني (آل كابون) عندما توبع لقيام هذا الأخير بإضافة العائد من أمواله الغير شرعية إلى العائدات من المشروعات الشرعية وذلك بتضخيم حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع، إلا أنه في ذات الوقت لم تكن تعرف هذه الجريمة باسم تبييض الأموال، وإنما توبع عن جرم التهرب الضريبي (1) .

ونظرا لحدثة معالجة هذه الجريمة سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الدولية، فإن الجهود الدولية لازالت مستمرة وتحددت ملامحها ابتداء من إتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمبرمة عام 1988، ومرورا بقرارات واجراءات فريق العمل المالي الدولي لمكافحة تبييض الأموال GAFI، ثم إتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 والتي نتجت عنها توصيات الاتحاد الاوربي لعام 1991 وغيرها (2) .

ويصعب إعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة بشكل يمكن حصر وتحديد معالمها، سواء من حيث حصر الطرق المستعملة فيها أو وسائلها، مما تحتم علينا قبل البدء في دراسة أركان جريمة تبييض الأموال وتحديد طبيعتها القانونية ووسائل تحقيقها، ومحاولة حصر التعاريف المعطاة على المستوى الفقه وعلى مستوى النصوص القانونية الوطنية والدولية، مع إعطاء نظرة تحليلية للتعريف المعطى من طرف مشرعنا الجزائري.

1 - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 16.

2 - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 10.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

يحظى موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير على المستويين الوطني والدولي لما أصبح لهذه الظاهرة من عواقب سلبية وموضوعا متاخلا وغير مستقر من حيث المفهوم، بشكل أختلف معه في تحديد تعريف دقيق لهذه الظاهرة، فمنهم من يحصر جريمة تبييض الأموال على عوائد المخدرات فقط، ومنهم من يوسع في تعريف هذه الظاهرة لتشمل جميع الموارد الغير شرعية مهما كان مصدرها، كما لا يكتمل فهم هذه الظاهرة الا بتبيان علاقتها بالجريمة المنظمة وبالاقتصاد الخفي.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

إرتبط تبييض الاموال إبتداءا بجريمة المتاجرة بالمخدرات، فاستمد تعريفها من العوائد المتحصلة منها، والتي يحاول مروجوها إخفاء مصدر تلك الأموال غير المشروعة، وهذا ماذهبت إليه إتفاقية فيينا لسنة 1988 والخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ⁽¹⁾.

والمادة الثالثة من الإتفاقية جرمت جميع الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها عوائد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكل الأفعال التي تدخل في باب الاشتراك في هذه الجريمة، وبشرط أن تهدف هذه الأفعال إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص على الإفلات من إنفاذ القانون عند ارتكابه لهذه الجريمة ⁽²⁾.

غير أن اغلب الفقهاء يدخلون في نطاق جريمة تبييض الأموال كل الأفعال التي تهدف إلى طمس وإخفاء مصدر المال غير المشروع المتأتي من أنشطة إجرامية ⁽³⁾ أو مكانه

1- سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011 ، ص 10.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006، ص ص 25- 26 .

3- Jean Larguier et Philippe conte, droit pénal spécial, 14^{ème} édition , Dalloz , 2008, P237.

أو حركته، وليست المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات فقط، وذلك بهدف محاولة لتغيير طبيعة الأموال غير الشرعية وجعلها تبدو في صورة مشروعة بحيث يصبح من الصعب التعرف على مصدرها⁽¹⁾

وتتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة تبييض الأموال بحسب إختلاف الزاوية التي يرى منه كل جانب لهذه الجريمة، وإن اتفقت كلها على هدف واحد للجريمة يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية التبييض⁽²⁾.

أولاً: التعريف الضيق

ينصب التعريف الضيق لجريمة تبييض الاموال على العوائد غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، اذ تأتي الأموال الناتجة عن هذه الأخيرة في مقدمة الأموال القذرة بنسبة 70% على مستوى العالم⁽³⁾.

فهي متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخالفة للتشريع الخاص بالمواد والنباتات المرتبة ضمن المخدرات، وهذا ما جاء في المادة 415 الجديدة من قانون الجمارك الفرنسي رقم 88-1149 لسنة 1988⁽⁴⁾ وكذا القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽⁵⁾.

وتبنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 هذا التعريف، فجرمت كافة صور نشاط تبييض الأموال التاتية من تجارة المخدرات دون أن تستخدم هذا المصطلح صراحة⁽⁶⁾، والمتمثلة في تحويل أو نقل الأموال، مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا، أو إخفاء حقيقة الأموال، أو مصدرها أو

1- غسان رياح ، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001 ، ص 21 .

2- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 28.

3- حسني عبد الحافظ ، غسل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، مجلة الأمن والحياة صادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السنة التاسعة عشر العدد 214، يوليو 2000 ، ص 54 .

4- Dr . Wilfrid jeandidier, droit pénal des affaires . 2ème édition , Dalloz ,1996 ,p 207 .

5- Lio n 87- 1157 du 31 decembre 1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines disposition du code pénal , JORF n 0003 du 05janvier 1988 .
<http://www.legifrance.gouv.fr>

6- Eric VERNIER et charlotte GAUDIN « la coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe –t- elle » revue banque et droit n 121 ، 2008 ، p 04.

مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو إيداعها أو حركيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم في وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة (1).

وأخذ بهذا التعريف فريق العمل المالي الدولي ضمن تقريره الأول الصادر في 07 فيفري 1990 من خلال التوصية الرابعة، ومؤكدا فيها على وجوب ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من اجل تجريم عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبنته كذلك بعض التشريعات الوطنية منها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم 98-673 الصادر بتاريخ 16 مارس 1998 المعدل بقانون رقم 01-272 الصادر في 05 جانفي 2001 في المادة الثانية منه الذي يعرف جريمة تبييض أو غسل الأموال بأنها : « إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة، والموارد الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية » (2).

وأدى التعريف الضيق لهذه الجريمة وحصر نطاقها فقط على جرائم المخدرات إلى عدم معالجة ظاهرة تبييض الأموال معالجة فعالة، نظرا لتطور الجريمة من جهة ولتنوع مصادر الأموال الغير شرعية من جهة ثانية، مع التأكيد أن هذه الإتفاقية وإن ضيقت كثيرا في حصر المصدر غير المشروع للمال القدر في جرائم المخدرات فقط، فإن لها الأثر الايجابي في الدراسات المستقبلية في هذا المجال بإعتبارها لبنة قانونية هامة في معالجة هذه الجريمة .

ثم جاءت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1990، والتي جرمت العائدات والأموال المتأتية

1- ارتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الاموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة بدون تاريخ ، ص 14 و 15 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 02 يونيو 2005، ص 21 .

من جريمة تمويل الإرهاب وإدخالها في نطاق جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، فأصبح تعريف تبييض الأموال مقتصرًا على العوائد المتأتية من جريمتين هما الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب.

وباعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد استقرار الدول والمجتمعات، فقد استوجب معه تكثيف الجهد والتعاون الدولي من طرف المجموعة الدولية لمكافحة وتجفيف منابع تمويله، عن طريق منع تلك المنظمات الإرهابية من الاستفادة من الأموال المبيضة الناتجة خاصة عن تجارة المخدرات والتهرب وغيرها .

وننتج عن ذلك إبرام اتفاقيات ذات الصلة أبرزها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 54-109 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2001، وحصرت هذه الإتفاقية الجرائم التي تكون مصدر الأموال محل جريمة التبييض بالمادة الثانية من الإتفاقية، وهو نفس الطرح الذي تبناه فريق العمل المالي الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال النتائج المنبثقة عن الدورة الغير عادية بواشنطن يومي 29 و 30 أكتوبر 2001 والمتمثلة في التوصيات التسعة، خاصة منها التوصية الثانية التي تجرم عمليات تمويل الإرهاب وما يتصل بها من تبييض الأموال⁽²⁾.

1- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54-109، المؤرخ في 09 ديسمبر 1999 . <https://www1.umn.edu> -
- المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000 - 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 01 الصادر في 03 جانفي 2001.

- هذا ويأخذ على المشرع الجزائري على المستوى المنظومة القانونية أنه من جهة صادق على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة المخدرات في 28 جانفي 1995، وجريمة تمويل الإرهاب في 23 ديسمبر 2000، إلا أنه لم يحرك ساكنا في إصدارات قوانين تتماشى والنسق العام لتصديقه على الاتفاقيتين بإعتبارهما اللبنتين الأساسيتين لمكافحة جريمة تبييض الأموال إلا بعد مضي أكثر من 09 سنوات أين صدر قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، وقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مما يشكل ذلك فراغا قانونيا وعدم الأخذ بعين الاعتبار التناسق القانوني بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وما يجب أن تقابله من قوانين داخلية، والاكتر من ذلك نجد ان المشرع اصدر النصوص التنفيذية قبل النصوص التشريعية المنظمة لهذه الظاهرة ويظهر ذلك في اصداره للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

2 - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، تاريخ المناقشة 24 فيفري 2011، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص ص 18 - 19 .

ثانيا: التعريف الموسع

عكس ما ذهب إليه المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال الذي أخرج جرائم كثيرة من نطاق تبييض الأموال بالرغم من أن هذه الجرائم لها عوائد ضخمة من الأموال غير المشروعة كالتهرب والتهريب والضريبي، وجرائم الاتجار غير المشروع في العملة وغيرها من الجرائم⁽¹⁾، فإن التعريف الموسع لهذه الجريمة يخرج به من نطاق المتاجرة بالمخدرات وتمويل الإرهاب إلى جميع الجرائم التي ينتج عنها عوائد أو أموال غير شرعية يقوم الجناة بإخفاء أو تمويه مصدرها، وهو ما ذهب إليه تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال والموقع عليها في نطاق المجلس الأوروبي بتاريخ 08 نوفمبر 1990⁽²⁾ من أن جريمة تبييض الأموال هي:

« كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم »⁽³⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر الاموال محل التبييض، ف جاء شاملا لجميع الجرائم التي تنتج عنها أموال غير شرعية، كتهريب السلاح، وأعمال الدعارة، والمتاجرة في المواد المحظورة، والجريمة المنظمة، وتجارة الرقيق، وبصفة عامة جميع الجرائم مهما كان نوعها، فمن خلال هذه الأنشطة تتكون ثروات خيالية يحاول أصحابها أن يبيضوها لإخفاء مصدرها الإجرامي باستثمارها في الأنشطة الشرعية بمختلف أنواعها⁽⁴⁾.

وكشفت دراسة أعدتها أكاديمية العلوم الروسية في هذا الصدد أن عصابات الجريمة المنظمة في روسيا والتي تزيد تنظيماتها الفرعية عن 1300 تنظيم إجرامي، تسيطر على ما يزيد عن 40% من جملة الاقتصاد الروسي، خاصة وأن نصف تجارة

1- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص32.

2-BALDY Marie-Christine، « lutte contre le blanchiment aspects internationaux et européens » revue banque et droit n 69.2000، p 28 .

3- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2002، ص 13 .

4- فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني 2000، ص 48 .

العقارات في موسكو وكذا ثلثي المؤسسات التجارية خاضعة لأنشطتهم، أي ما يقدر بأكثر من 135 ألف مؤسسة، ونجحوا في شراء 150 شركة حكومية، كما أنهم يمتلكون ما لا يقل عن 400 بنك، إلى غير ذلك من الممتلكات التي أوردتها الدراسة الأكاديمية، الأمر الذي أدى بالدول إلى اتخاذ إجراءات مشددة ضد عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾ واعتمد فريق العمل المالي الدولي (GAFI) وهو جهاز تابع للأمم المتحدة تعريفاً واسعاً لجريمة تبييض الأموال بأنها:

« تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء وإخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة، أو من شخص ساهم في ارتكابها »⁽²⁾.

ويعتبر التعريف الحديث لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة المصادقة على إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمؤرخة في 15 نوفمبر 2000 لاسيما المادة 06 من الإتفاقية أكثر دقة في تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها:

« تحويل الممتلكات أن نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركيتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات من جرائم »⁽³⁾.

كما أن (إعلان بازل أو COKE) والذي صدر سنة 1988 والذي يعرف بمجموعة العشرة، عرف تبييض الأموال بأنه: « جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء

1 - حسني عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص ص 54 ، 55 .

2- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه ، د ، م ، ن ، مصر 2005 ، ص 74.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، المرجع السابق.

المصدر الجرمي للأموال «⁽¹⁾

وذهب الفقه إلى إتجاهات متعددة في تعريفه لهذه الظاهرة، منهم من يرى بأن جريمة تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وهو ما ذهب إليه الفقيه Ronald cleaver، بينما آخرون يرون أنه بالإضافة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال يجب أن تظهر في صورة أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، ومن أهم التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

" إدخال الأرباح المتولدة عن التجارة غير المشروعة في النظام المالي بشكل يصعب معه التعرف على مصادر هذه الأموال"⁽²⁾.

وآخرون من الفقه حاول إعطاء تحديد دقيق لجريمة تبييض الأموال بأنها :

«إخفاء حقيقة الأموال أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية»⁽³⁾.

ويعرف الفقيه Christopher j-Kent تبييض الأموال بأنه:

«جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال»⁽⁴⁾.

1 - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص ص 23 ، 24 .

- انظر في هذا المجال :

- Comité de bal sur le control bancaire ، Prévention de l'utilisation du system bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle bale , Décembre 1988. <http://www.bis.org/>

2 - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 253.

3- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 13.

4- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تحت اشراف : د. فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 30 .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع في تعريف جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وقبله المادة 389 من قانون 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 بأنها⁽¹⁾:

" - كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية،

- وكل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

- واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيا أنها تشكل عائدات إجرامية ،
- وكل مشاركة على ارتكاب هذه الجرائم."

ورغم تبنى المشرع الجزائري المفهوم الموسع في تعريف جريمة تبييض الأموال، إلا أنه لم يحدد مجموع الجرائم التي تكون موضوعا لها مثلما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 02 من قانون رقم 80 لسنة 2002 الذي حصر مجموع الجرائم التي تكون موضوع تبييض الأموال، وفي رأينا أن عدم تحديد مجموع الجرائم وجعل جريمة تبييض الأموال تطبق على جميع الجرائم مادامت مصدرا للمال غير المشروع والذي يكون محل لهذه الجريمة بقصد إخفائه لتصبح وكأنها أموال نظيفة يكون له الأثر الإيجابي في مكافحة هذه الجريمة بصورة فعالة ومجدية، وحتى لا يترك أي مجال للجناة من الإفلات من العقاب.

1- قانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر. ج.ج عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

أما على مستوى التشريعات الأجنبية، يلاحظ أن المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 96-392 الصادر 13 ماي 1996 إعتد المفهوم الموسع في تعريف جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، رغم أن الأمم المتحدة وإلى غاية 15 نوفمبر 2000 كانت تعتمد المفهوم الضيق في تعريف تبييض الأموال، مما يدل ذلك في رأينا الجذور المتأصلة للفكر القانوني الفرنسي واعتماده على الاجتهاد القانوني الذاتي ومحاولة الإبداع في معالجة ظاهرة ما، عكس المشرعين في الدول النامية الذين يعتمدون على النقل الحرفي لما توصل إليه الغير في معالجة ظاهرة معينة .

وعرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال بالمادة 324 فقرة 01 من القانون المذكور سابقا بأنها:⁽²⁾

« تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو المداخل لمرتكب جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة »، كما يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجنائية أو جنحة».

«le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen , la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement , de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. »

أما المشرع المصري عرفها بموجب قانون رقم 80 لسنة 2002 (3) والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال بنص المادة الأولى فقرة - ب - أنه :

1 - Loi n 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime , JORF n 112 du 14 mai 1996 .

<http://www.legifrance.gouv.fr>

2 - سمر فايز اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 46 .

3- القانون رقم 80 لسنة 2002 ، الصادر في 22 ماي 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 20 مكرر المعدل بآخر تعديل سنة 2008 بموجب قانون رقم 181 لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 25 مكرر بتاريخ 22 يونيو 2008 <http://www.arablegalportal.org>

« كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها ذلك المال »⁽¹⁾.

وحدد نفس القانون الجرائم التي تكون أموالها محلاً لجريمة تبييض الأموال، وهي جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة، جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، عوائد جرائم الإرهاب، جرائم استيراد الأسلحة والاتجار فيها، جرائم سرقة الأموال والنصب وخيانة الأمانة، جرائم الفجور والدعارة وغيرها، والجرائم المبينة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

ومن التشريعات التي اعتمدت المفهوم الموسع دون تحديد لأنواع الجرائم نجد القانون الأمريكي الصادر سنة 1986، الذي عرف هذه الجريمة بأنها كل إخفاء لطبيعة أو مصدر الأموال المتأتية عن النشاطات الجرمية⁽²⁾.

وعرف المشرع البلجيكي في المادة 505 قانون العقوبات، تبييض الأموال بأنه :
« شراء أو مقايضة أو تبادل أو حيازة، أو إدارة أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أو نقل أو تحويل أو إخفاء أو التستر على طبيعة وأصل هذه الأموال ».
وعرف المشرع الإسباني جريمة تبييض الأموال بأنها :

« اكتساب أو تحويل أو نقل أموال أو أي عمل يكون هدفه الإخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال »⁽³⁾.

يمكن القول كخلاصة للتعريفات المبينة انفا سواء كانت فقهية أو على مستوى بعض التشريعات الوطنية، أن نشاط تبييض الأموال يفترض مسبقاً وجود جريمة أولية يكون

1 - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية 2005، ص 15.

2- دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة الجامعية 2007-2008، ص 09.

3- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 34.

نتاجها أموال غير شرعية بحيث ينصب التبييض على تلك الأموال، وتستخدم أساليب ووسائل متعددة سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية من أجل طرح الأموال غير الشرعية داخل الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية المشروعة في الدولة بشكل تكسب تلك الأموال الصفة المشروعة، ويخلصها من مصدرها غير المشروع .

ويعتبر البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال ميزة هامة لكون هذا النشاط يتميز بطابعه الدولي لوقوع الجريمة الأصلية في بلد معين وتتم غالبا تبييض الأموال في بلد آخر، وهذا راجع إلى تزايد حجم الأموال غير الشرعية من جهة، وتطور الوسائل التكنولوجية في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود من جهة أخرى⁽¹⁾

الفرع الثاني

علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة الشكل المتطور الذي لحق بالجريمة بشكل عام، والتي تتم ممارستها من خلال تنظيم إجرامي يتسم أسلوبه بالتنظيم البشري، واستعمال الوسائل العلمية في تنفيذ جرائمها⁽²⁾.

وتمثل الجريمة المنظمة تحديا كبيرا لسلطات الأمن الوطنية لتأثيرها المباشر على أسس قيام الدولة، وذلك من خلال تهديد الاستقرار الإقتصادي والإجتماعي وانتشار الفساد (خاصة الفساد الإداري)، وأساس ذلك التحدي يتجلى في خطورة ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لن تكتفي بإخفاء عوائدها الناتجة عن الجرائم التي ترتكبها، بل أصبحت تلك الجماعات تحرص على التواجد القوي في مختلف الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها، مما يشكل ذلك أقصى درجات الأمان والاندماج في الدورة الاقتصادية بصورة يكبر معه نفوذها داخل المجتمع، ويسهل لها انجاح عمليات تبييض أموالها غير المشروعة وتحقيق أكبر قدر من الأرباح⁽³⁾.

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق ، ص 16 .

2 - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المجلد العاشر، العدد 19 لسنة 1995، ص 07.

. nauss.edu.sa/http://www

3- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق مصر 2004، ص 26.

وظهرت الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين، وتميزت بطبيعتها المتنوعة، وهي تهدف دائما إلى تحقيق اموال طائلة مصادرها ارتكاب جرائم متنوعة⁽¹⁾.

وأشارت التقارير الأمنية الروسية إلى وجود أكثر من 5600 مجموعة إجرامية منظمة متطورة تنشط في مجال تجارة المخدرات وتبييض الأموال، واستطاعت أن تستعمل الجهاز المصرفي بصورة واسعة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال، وفي سبيل تنفيذ ذلك تم إغتيال 37 مصرفي سنة 1993 و 94 من رجال المال على أيدي عصابات المافيا⁽²⁾.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن القومي للدول، فقد عملت هذه الأخيرة على وضع نصوص قانونية تعمل على مكافحة هذه الجريمة، ووضع اليات التنسيق بينها بابرار اتفاقيات دولية سواء في إطار ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية تجسيدا وتفعيلا لمبدأ التعاون الدولي في هذا المجال.

وباعتبار تبييض الأموال الوسيلة الفعالة لاستمرارية حياة المنظمة الإجرامية ، فإن هذه الأخيرة يعمد مرتكبوها إلى المحافظة على الأموال الطائلة غير الشرعية، والتي تعد العنصر الحاسم لإبقاء تلك المنظمات على قيد الوجود،⁽³⁾ فعندما يحقق الجناة أموال طائلة غير شرعية من جرائمهم المختلفة تظهر تبعا لذلك الحاجة إلى تبييض هذه الأموال.

ومما سبق يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال لا تتخذ دائما الطابع المنظم، فقد يكون الركن المادي المكون للجريمة كإيداع الأموال غير الشرعية في أحد البنوك بقصد طمس مصدرها لا ينطوي بالضرورة على التنظيم⁽⁴⁾، وهذا يعني في اعتقادنا أن علاقة الجريمة المنظمة بجريمة تبييض الأموال ليست علاقة متلازمة، أي أن تبييض الأموال لا يعتبر بالضرورة من الجرائم المنظمة، لأن تبييض الأموال ما هو إلا نتيجة مترتبة على حصول هؤلاء الجناة على تلك الأموال عن طريق الجريمة المنظمة، وبالتالي فهي اثر من آثار الجريمة المنظمة يقتضي ضرورة اللجوء إلى تبييض تلك الأموال.

1- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 23.

2- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، السنة الثالثة، العدد الثالث 2000، ص 143.

3- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 12 .

4 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 23.

وقبل التطرق لتعريف الفقه والتشريعات الوطنية والدولية للجريمة المنظمة، الإشارة إلى مسألة هامة أن الجريمة المنظمة قد تختلط بالجرائم التي ترتكب بطريقة مخططة، مما أدى بالبعض إلى اعتبار تلك الجرائم من قبل الجرائم المنظمة، والواقع خلاف ذلك لأن النوع الأخير يقوم على عنصر أساسي غير متوافر في الجرائم الأخرى، وهو الصفة المؤسسية التي من خصائصها الاستمرارية، وتقوم بها عصابات إجرامية احترفت الإجرام وجعلت من الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه⁽¹⁾.

وهذا يعني أنه قد تقع جرائم يرتكبها مجموعة من المجرمين تربطهم علاقات مختلفة (صداقة - أو تشكيل عصابة مؤقتة) يخططون لجريمة بعينها وتوزع المهام بينهم، وهذا النوع يطلق عليه الجريمة المخططة، وهي ليست بالجريمة المنظمة التي تمتاز بخاصية هامة هو أنها تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت مشكل من بناء سلمي أو هرمي يظهر فيه مستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ ونظام داخلي يضمن الولاء، ويتسم بالاستمرارية والبقاء مادام أجهزة الأمن لم تفلح في اكشف والقضاء عليها.

كما تتميز الجريمة المنظمة ومنظماتها عن الجريمة الإرهابية ومنظماتها، فإذا كان التشابه قائم من حيث التنظيم في خضوعهما إلى نفس البناء الهرمي، ومن حيث الاستمرارية في العمل، فإن عنصر الاختلاف بينهما يكمن في أن المنظمات الإرهابية تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، بينما الجريمة المنظمة ومنظماتها تسعى إلى الحصول على أكبر قدر من الأموال غير المشروعة⁽²⁾، فهما يتفقان في أن كلاهما يلجئان إلى تبييض الأموال المتأتية من الجرائم المرتكبة، وهو ما يعطي لجريمة تبييض الأموال أهمية كبرى في الدراسة سواء من حيث علاقتها بالجرائم الأولية، أو من حيث تجسيد فعالية المكافحة الجنائية.

ولتبيان العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وجب ابتداء تعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائص التنظيم، للوصول إلى توضيح بشكل دقيق وقانوني مظاهر الربط بينهما.

1- محسن احمد الخضير، غسيل الأموال، (الظاهرة، الأسباب، العلاج) مجموعة النيل العربية، القاهرة 2003، ص31

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2001، ص 117

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

كانت ومازالت الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول سواء المتقدمة أو النامية، نظراً لما تلحقه من آثار سلبية تمس أمن المجتمعات وإستقرارها والإستحواذ على ثرواتها ومواردها المالية والاقتصادية⁽¹⁾، الأمر الذي تولد معه صعوبة كبيرة على مستوى الفقه وإختلافاً واضحاً بين الفقهاء في تعريفهم لها، تبعاً للزاوية أو العنصر الرئيسي الذي ينظر إليه في تحديد وتعريف الجريمة المنظمة، الأمر الذي نتج عنه صعوبة كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة .

ونورد موجز لاهم التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة، ثم نعرض على التعريف المعطى من قبل منظمة الأنتربول (الشرطة الدولية الجنائية)، وتعريف الأمم المتحدة للوصول إلى تحديد مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال .
فعلى مستوى التعريفات الفقهية، فقد انقسم الفقه في هذه النقطة إلى إتجاهين رئيسيين:

- **الإتجاه الأول:** يعرف الجريمة المنظمة من خلال الجمع بين الجريمة والمنظمة الإجرامية بأنها :

« الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين »⁽²⁾.

وعرفها البعض الآخر بأنها:

« أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، إذ أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع، وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية

1- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص11.

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق ، ص 34.

المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية⁽¹⁾. وعرفها آخرون بأنها التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراد أو مجموعات تعمل بصورة منظمة وتهدف إلى الحصول على فوائد مالية من خلال أنشطتها الغير قانونية وفق بناء تنظيمي.

- أما الإتجاه الثاني، يبرز فيه الفقه في تعريفه للجريمة المنظمة عناصر تلك المنظمة في حد ذاتها دون التطرق لنشاطها الإجرامي الذي تقوم به بأنها :

« مشروع إجرامي قائم على مجموعة من الأشخاص يوحّدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذي بناء هرمي يخضع لضوابط ولوائح داخلية ترسم سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة بهدف تحقيق أقصى ربح من نشاطهم الإجرامي. »⁽²⁾

وفي اعتقادنا أن محاولة المجمع بين الإتجاهين السالفي الذكر لوضع تعريف للجريمة والمنظمة يؤدي إلى تقريب وجهات النظر لكلا الطرفين، وذلك عن طريق الجمع بين تعريف الجريمة والمنظمة الإجرامية من جهة، وتبيان عناصر هذه المنظمة من جهة أخرى بالقول بأن الجريمة المنظمة هي:

مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية تنفذ بواسطة عدة مجرمين محترفين، يتبعون في تنفيذ أعمالهم طرق مدروسة ومخطط لها بدقة وباستعمال جميع الوسائل السلمية وغير السلمية للوصول إلى تحقيق غاياتهم الإجرامية، وفرض سيطرتهم في مجال تخصصهم.

أما على صعيد تعريف المنظمات الدولية، نجد الندوة الدولية الأولى للأنتربول التي ذهبت إلى تعريف الجريمة المنظمة بالاعتماد على عنصرين رئيسيين، الأول يعتمد على تبيان هياكل المنظمة، والثاني يعتمد على تبيان نشاطها، بأنها: « تتشكل من عناصر

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 49.

2- عادل عبد الجواد محمد ، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، مجلة الأمن والحياة، عدد 220 ، ديسمبر 2000 ، ص 51

بشرية وهيكلية، تضطلع في ارتكاب جرائم منظمة، وتعتمد إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بتوفير السلع والخدمات لنفسها»⁽¹⁾.

وذهب الاتحاد الأوروبي إلى تعريف الجريمة المنظمة بإشتراط توافر إحدى عشر صفة أو بعضها، على أن تكون ستة صفات متوافرة وجوبا من بينها الصفة الأولى والخامسة والحادية عشر.⁽²⁾

وعرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريمة المنظمة بأنها:

« مجموعة كبيرة نسبيا من العصابات الإجرامية، ترتكب مختلف أنواع الجرائم، بغرض تحقيق أرباح أو مكاسب، وتخلق لنفسها نظاما للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف والإرهاب. »⁽³⁾

ونستطيع من خلال مختلف التعريفات السابقة سواء كانت الفقهية أو التشريعية أن نجمل عناصر الجريمة المنظمة في عنصرين رئيسيين يتصف كل واحد بسمات معينة وهي:

1- خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 24 .

2- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 13.

وهذه الصفات على الترتيب هي:

- تعاون أكثر من شخصين ،- كل عضو له مهمة محددة ،- لفترة طويلة أو غير محددة ،- استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط ،- يشتهر في ارتكابهم جرائم خطيرة ،- تعمل على مستوى دولي،- تستعمل العنف والإرهاب ،- تستخدم هياكل تجارية ،- تلجأ إلى تبييض الأموال ،- تمارس نفوذ سياسية وإعلامية وقضائية ، 1- تسعى إلى الربح.

3- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 24 .

- بالإضافة إلى التعريفات السابقة هناك عدة تعريفات قيلت في شأن الجريمة المنظمة ولعل أهمها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنين المنعقد بمدينة جنيف 1975 من طرف الأمم المتحدة :

« بأن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تتضمن نشاطها إجراما معقدا، يرتكب على نطاق واسع، وتننفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، يهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي» وعرفت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن الجريمة المنظمة هي: «تعبير يقصد به جماعة محددة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى» .

- أنظر في هذا: - خالد حمد محمد الحمادي ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38 .

- وكذا الدكتور مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص، 53- 54 .

العنصر الأول: يشترط في المنظمة الإجرامية أن تكون مكونة من مجموعة من الجناة تجمعهم وحدة الموضوع، فلا يصدق وصف الجريمة المنظمة إذا وقعت من فرد معين، أو ارتكاب الجريمة بطريقة عرضية بالصدفة، وأن تتوفر في هذه المجموعة صفة التنظيم والتخطيط، وتستعمل في سبيل ذلك كافة الوسائل والأساليب، كالاستعانة بالمحامين ورجال الأعمال والمحاسبين، كما يتسم التنظيم بالاستمرارية ككيان مستقل عن أعضائه، وهذا يعني أن زوال أحد أعضائه لا يؤثر بالضرورة على المنظمة في وجودها أو استمرارها، كما أن قيام التنظيم بتحقيق الجريمة أو الجرائم المخطط لها لا يؤدي ذلك إلا زوال التنظيم بتحقيق موضوعه ⁽¹⁾.

لذلك يمثل عنصر الاستمرارية الفاصل بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية، فموت القائد أو القبض عليه في الجريمة العادية يؤدي إلى انتهاء تلك الجريمة، على العكس من ذلك فموت القائد أو أحد أعضاء التنظيم في الجريمة المنظمة أو بتحقيق الهدف من الجرائم التي أنشأ من أجلها التنظيم لا يؤدي إلى انقضائه أو زواله، بل يبقى مستمرا ⁽²⁾.

العنصر الثاني: ويتمثل في تشكيل بين أعضاء التنظيم رابطة ذهنية واحدة تجمعهم وهو ما يعرف بالاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المنظمة، وهذا الاتفاق يقتضي وحدة الركن المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة، على عكس المساهمة الجنائية التي لا تشترط في قيامها وجود اتفاق مسبق .

والعوامل التي ساعدت المنظمات الإجرامية في تبييض أموالها غير المشروعة بنوع من السهولة كثيرة ومتعددة منها تطور وسائل النقل ونظم الاتصالات، وتزايد حرية التجارة الدولية ، وإنشاء منظمة التجارة العالمية في الأول من جانفي 1995 ⁽³⁾، وكذا ظهور أسواق عالمية مستقطبة لرؤوس الأموال نتيجة حرية انتقالها، وضعف القواعد القانونية في العديد من دول العالم، كل تلك العوامل ساعدت أعضاء الإجرام المنظم على تبييض أموالهم غير المشروعة باستعمال تلك الوسائل.

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص ص 55 - 56 .

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 34 .

3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007 ، ص ص 09 - 10 .

ثانيا: مظاهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

هدف المنظمات الإجرامية من الجرائم التي ترتكبها كتجارة المخدرات، هو الحصول على أموال غير شرعية تكون الهدف الأساسي من تنفيذ عملياتها الإجرامية، لذا وجب المحافظة واستعمال تلك الأموال في المجتمع في صورة استثمارات اقتصادية أو تجارية أو أي نشاط آخر مشروع كالخدمات، ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا أخفت المصدر غير المشروع لتلك الأموال عن طريق تبييضها وتطهيرها حتى تظهر وكأنها أموال شرعية يسهل استعمالها والاستفادة منها⁽¹⁾.

وهنا تظهر العلاقة الوطيدة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال بالنظر للطرق وآليات تنفيذهما، فلا يمكن لهذه الأخيرة إلا أن تكون من الجرائم المنظمة لتوافر العناصر الأساسية لها وهي تعدد الجناة وممارسة أعمالهم بشكل منظم، ومتخصصين سواء في مجال القانون أو المحاسبة أو الاقتصاد أو في النظام البنكي، بالإضافة إلى أن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية تبييض الأموال لمرة واحدة فقط، وإنما مستمرة باستمرار تدفق الأموال غير المشروعة.

وعادة ما تقوم المنظمات أو العصابات الإجرامية بتبييض أموالها غير الشرعية باتخاذ عدة وسائل أهمها استعمال المؤسسات المالية في أغراض تبييض الأموال، واستعمال شركات الواجهة، أو استخدام الأسهم والسندات البنكية، حيث أصبحت البنوك هدف رئيسي لعصابات تبييض الأموال نظرا لما تقدمه من خدمات مصرفية تخدم عمليات التبييض⁽²⁾. مما سبق يمكن القول ان مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال يكمن في الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والغرض الأساسي للجريمة المنظمة، الأمر الذي يتطلب وضع قواعد قانونية خاصة تجرم نشاط تبييض الأموال ومن ثم مكافحة الجريمة المنظمة .

1- مدى ارتباط تبييض الأموال بالغرض الرئيسي للجريمة المنظمة

الهدف الرئيسي من الجريمة المنظمة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد الإجرامية التي لا يستطيع المجرمون استعمالها في شكل علني إلا بعد أن يصبغوها

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 83.

2- محسن احمد الخضير، المرجع السابق، ص 39.

بطابع الشرعية، وذلك بعد تبييضها وإخفاء طابعها غير الشرعي وإدخالها في النظام المالي المشروع، مما يصعب على سلطات إنفاذ القانون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال.⁽¹⁾

ويظهر تبعا لذلك الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وهدفها الرئيسي وبين ضرورة تبييض العوائد غير الشرعية الناتجة عن الجريمة المنظمة، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال ذات خطورة كبيرة على المجتمع، فخطورتها تكون أكبر في حالة ارتكاب تلك الجريمة في إطار الجريمة المنظمة⁽²⁾.

ويعتبر نشاط تبييض الأموال نشاطا مساعدا لعمل المنظمات الإجرامية وتمدها بالقوة ووسائل النجاح والاستمرارية في أنشطتها الإجرامية، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتها بعد القيام بتبييض تلك الأموال، وبالتبعية استعمالها إستعمالا علنيا وسهلا لظهورها في طابع شرعي⁽³⁾.

2 - فعالية مكافحة الجناية لتبييض الأموال في مكافحة الجريمة

المنظمة.

تشكل مكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة عنصر أساسي وجوهري في معرفة مدى التحكم في مكافحة الجريمة المنظمة نفسها والحد منها، لإرتباط فعالية وإستمرارية الجريمة المنظمة بإستمرارية تدفق الأموال لتنفيذ جرائمها، الأمر الذي يتطلب معه العمل على مكافحة عمليات تبييض الأموال⁽⁴⁾، وهنا نستطيع الوقوف على مدى العلاقة بين الجريمتين والتي يمكن القول أنها علاقة تبادلية، حيث تؤدي الجريمة المنظمة إلى وجود أموال قذرة متحصلة من أنشطة إجرامية تعمل على

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،

2003، رقم الإيداع 2003/11902، ص 21

2- والإحصائيات القانونية تشير إلى أن نصف الأموال التي يتم غسلها يأتي فقط من تجارة المخدرات التي يصل رقم الأعمال إلى 400 مليار دولار أمريكي سنويا أي ما يعادل 8 % من حجم التجارة العالمية ، انظر في هذا:

- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 42.

- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 32.

3- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 61.

4 - عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 42.

تبييض تلك الأموال وإظهارها في صورة مشروعة، وهذا الميكانيزم يؤدي بالضرورة إلى نشوء عصابات متخصصة في عمليات التبييض⁽¹⁾.

ويتربط على هذه العلاقة التبادلية بين الجريمتين آثار قانونية هامة وهي:

- أن عمليات تبييض الأموال وباعتبارها من الجرائم المنظمة في عمومها، فهي تؤثر سلباً على مخطط التنمية الاقتصادية وأهدافها من جذب الاستثمار الأجنبي، حيث تعتبر من معوقات الاستثمار والتبعية التأثير سلباً على الدخل القومي ومستوى معيشة الفرد في المجتمع

- أن نجاح عمليات تبييض الأموال المتأتية من مختلف الجرائم وخاصة الجرائم المنظمة، يؤدي إلى تسريب تلك الأموال إلى النظام السياسي مهددة بذلك الاستقرار السياسي، وكذا النظام الاقتصادي للدولة بسبب الحركة غير العادية للأموال غير الشرعية، وسيطرة العصابات المنظمة على الدوائر المالية واستغلالها في تبييض أموالها، مما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والإداري والقضائي وحتى الإعلامي.⁽²⁾

ثالثاً: أثر العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة

ونقصد بالأثر تكوين قناعة على ضرورة النص على تجريم عمليات تبييض الأموال باعتباره ضرورة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة، فنجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) أول نص تجرمي فعلي الذي جرم عمليات تبييض الأموال دون تسميته، إلا أن نطاق الإتفاقية إقتصرت على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات فقط .

1 - خالد حمد محمد الحمادي ، المرجع السابق ، ص 60 .

2 - السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ظل الصوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 65.

- وهذا ما حدث كذلك في الجزائر بقيام صاحب مجمع الخلفية المدعو عبد المؤمن خليفة باختراق جميع مناصب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ووصل به الأمر حتى إلى الميادين الرياضية بتمويله لأندية رياضية كبيرة، وهدفه في رأينا بالإضافة إلى قيامه بتبييض أمواله القدرة اكتساب تأييد ومساندة الجمهور له .

وفي ظل تطور الجريمة من جهة وتعدد مصادر الأموال القذرة من جهة ثانية، فقد اتجهت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرومو) لسنة 2000 في التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تكون مصدرا للأموال الملوثة والتي تكون محلا للتبييض، وحثت الدول المنظمة لهذه الإتفاقية على التوسع في تحديد الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير الشرعية التي تكون غالبا محلا للتبييض.⁽¹⁾

وإذا كان تبييض الأموال يشكل خطرا على اقتصاديات الدول والأسواق المالية، فإنه يكون أكثر خطورة عند استثمار العوائد غير الشرعية في أفعال الفساد والتأثير السلبي على القطاعات الرسمية للمجتمع بصورة تتعرض معه شرعية النظم السياسية والاجتماعية للمخاطر، الأمر الذي يستدعي الإهتمام والعمل على مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنه بمكافحتها نكون قد قللنا بشكل كبير من خطورة وفعالية جماعات الجريمة المنظمة⁽²⁾.

الفرع الثالث

علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي

يعتبر الاقتصاد الخفي حالة اقتصادية إهتم لها المختصين الاقتصاديين بالدراسة ابتداء من عام 1977، وارتبط بالجرائم ذات الأهداف الاقتصادية كالرشوة والنصب والابتزاز والاستيلاء على الأموال العامة، لذلك تشكل الأموال الناتجة عن الاقتصاد الخفي مشكلة اقتصادية حقيقية خاصة إذا علمنا أن عوائدها تقارب معدلات الاقتصاديات الرسمية إلا أنها تقلت من رقابة الدول.

1- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص ص 43 - 44 .

- في هذا المجال فقد نصت المادة السادسة من الإتفاقية (إتفاقية باليرمو) على وجوب تجريم جميع العوائد غير الشرعية طالما أن مصدرها غير مشروع بقولها: يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حالة ارتكابها عمدا وهي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عوائد إجرامية أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعله الغير مشروع .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركيتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. أنظر في هذا:

- عزت محمد العمري، نفس المرجع ، ص ص 44 - 45 .

2- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 27 .

وتشير بعض الدراسات القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حجم الاقتصاد الخفي بلغ 700 مليار دولار أمريكي أي ما يمثل 11% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي⁽¹⁾، الأمر الذي دفع بالدول إلى الإهتمام بهذه الظاهرة لما تشكله من خطر يهدد اقتصادياتها من جهة، واعتبار هذه الأموال غير المعلنة أو غير الداخلة في الاقتصاد الرسمي أموال قذرة من جهة أخرى، لأنها ناتجة عن اقتصاد غير حقيقي يتم تبييضها عن طريق توظيفها في الأنشطة المشروعة، وهنا يظهر الارتباط الكبير بين الاقتصاد الخفي وجريمة تبييض الأموال الملوثة لأن كليهما ينطوي على دخل غير مشروع.⁽²⁾ وعلى ذلك سنبين ضمن هذا الفرع تعريف الاقتصاد الخفي وأسباب اتساعه، ثم نبين العلاقة بينه وبين جريمة تبييض الأموال.

أولاً: تعريف الاقتصاد الخفي

يعتبر الاقتصاد الخفي من المسائل المهمة لأنه على ضوءها تتحد معه العلاقة بينه وبين جريمة تبييض الأموال، وقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف محدد لها مما أضفى عدم وضوح في مفهوم الاقتصاد الخفي،⁽³⁾ فمنهم من يرى أن الاقتصاد الخفي هو: « الناتج القومي غير المحسوب في الاقتصاد الرسمي ولو كانت ناشئة عن أنشطة مشروعة، تعتبر أموالاً قذرة في حالة عدم الإعلان عنها أو عدم قيدها في الإقرارات الضريبية »⁽⁴⁾ ،

وآخرون بأنه: « الاقتصاد الذي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية، والتي لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي »⁽⁵⁾. ويعرفه جانب آخر بأنه:

« مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تحقق دخلاً لا يسجل رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي للدولة، إما لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات

1- محمد حافظ الزهوان، عمليات غسل الأموال مفهومها خطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني يوليو 2002، ص 129.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 29 .

3 - OLIVIER JEREZ , Le blanchiment de l'argent, 2eme édition, revue banque Edition, Paris 2003, p34

4 - سمر فايز إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 51.

5- خالد حمد محمد الحمادي ، المرجع السابق ، ص 112 .

القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما لأن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد مخالفة للقوانين السارية.⁽¹⁾

ويمكن القول من التعاريف السابقة أن أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل جميع الأموال المتأتية من أنشطة وإن كانت شرعية، والتي لا يتم التصريح بها لمصالح الضرائب تهربا من دفع الضريبة كمدخل الدروس الخصوصية للأساتذة، أو دخول أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء والخبراء، أو كانت مصدر الأموال غير شرعي متأتية من أنشطة إجرامية، كالإتجار بالأسلحة والمخدرات، وإختلاس الأموال وغير ذلك من الأنشطة المجرمة قانونا.

ونتيجة لما سبق نرى أن الاقتصاد الخفي له علاقة وترابط مع جريمة تبييض الأموال وذلك بالنسبة للأموال المتأتية من أنشطة غير شرعية، وهو الشرط الذي تشترطه معظم التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجنائي الجزائري، فلا تقوم جريمة تبييض الأموال إلا إذا تم إثبات أن تلك الأموال متأتية من جرم معاقب عليه بموجب قانون العقوبات، أما الأموال المتأتية من أنشطة مشروعة ولا يصرح بها لدى مصالح الضرائب كدخول المحامين والأطباء، فهذه في نظرنا تخرج عن نطاق الأموال التي تكون محلا لجريمة التبييض لإنعدام أهم ركن لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة تبييض الأموال وهو وجوب أن نثبت أولا أن مصدر تلك الأموال غير شرعي.

وعلى ذلك فإن أسباب الاقتصاد الخفي متنوعة وعديدة، ولعل أهمها انتشار التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، وزيادة العبء الضريبي، والفساد الإداري.

1- الضرائب

يساهم النظام الضريبي عادة في زيادة العبئ الضريبي للمكلف بها، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الأنشطة الخفية لتعويض الأموال التي دفعت كضرائب عن نشاطاتهم المصرح بها، لذلك فإن كفاءة ونجاعة النظام الضريبي بصفة عامة بتحصيل الضرائب وفرض عقوبات رادعة تؤثر ايجابا في مكافحة ظاهرة الاقتصاد الخفي، أما إذا كان النظام الضريبي في الدولة ضعيفا من حيث الفعالية والانضباط فإن ذلك يؤدي إلى كثرة التهرب

1- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ، ص 30 .

الضريبي وبالتبعية التوسع في الاقتصاد الخفي، فارتفاع الضريبة وعدم اقتناع الخاضعين بأسلوب تقديرها ⁽¹⁾، وإنعدام الثقة بين المكلف بها وإدارة الضرائب يؤدي غالبا إلى إخفاء الأموال والعوائد وعدم التصريح بها، وبالتالي تخرج عن نطاق الاقتصاد الحقيقي الرسمي. ويرتفع تبعا لذلك التهرب الضريبي كلما سادت عدم الثقة بين مجموع المكلفين بها بشكل يولد معه عدااء عام على الضرائب، وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة، أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل الوطني، أو في توزيع الخدمات الإجتماعية التي يقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام، فكلما كانت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب أو التشدد في فرضها على المكلفين بها بشكل يثقل ذمتهم المالية، كلما تزايد الحافز لدى المكلف بها نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي ⁽²⁾.

لذلك فارتفاع معدلات الضرائب وسخط المجتمع في عمومته على سياسة الإنفاق العام، وإحساس أفراد المجتمع بعدم وجود عدالة توزيع ثروات المجتمع بصفة عادلة، كإحساس أستاذ دكتور أو باحث جامعي بعدم وجود عدالة في أجورهم مع من هم أقل منهم علما ومنصبا مما يولد سخطا وتلملا وإتساع الهوة بين المجتمع والحاكم وبالتالي إتساع دائرة الاقتصاد الخفي .

2 - التعقيدات الإدارية

يزداد حجم الاقتصاد الخفي بكثرة التعقيدات الإدارية المطبقة في المجال الاقتصادي للدولة ، فكثرة الشروط الإدارية وانتشارها على أكثر من إدارة واحدة وما يترتب عليه من ضياع للوقت والجهد، وكذا انخفاض أجور الموظفين، وإنعدام أو قلة الحوافز الوظيفية عوامل تزيد من حجم الاقتصاد الخفي، كل ذلك يدفع المتعاملين أو الموظفين في ظل هذه التعقيدات إلى البحث عن الأساليب غير القانونية لتحقيق الدخل المرتفعة، فيعمد المتعاملين إلى دفع الرشاوى للحصول على منافعهم، دون إتباع التعقيدات الإدارية

1- خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 32 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ، ص 35 .

الموضوعة سلفاً، ويعتمد الموظفون والمسؤولون إلى طلب الرشوة لإنجاز تلك المعاملات⁽¹⁾، وهي كلها دخول تكون خارج الاقتصاد الحقيقي وبالتالي تبقى بعيدة عن أعين مصالح الضرائب، فتشكل بذلك ثروة موجودة في المجتمع لا تخضع لأي رقابة ولا تدخل في الاقتصاد الرسمي.

ويمكن القول أن هناك علاقة طردية بين التعقيدات والضوابط الإدارية وبين الاقتصاد الخفي، فكلما زاد الأولى زادت الدوافع لدى أفراد المجتمع للانتفاف حول تلك الدوافع والضوابط مما يساهم في توسع ظاهرة الاقتصاد الخفي، وهذه الضوابط تكون متعلقة بأسواق العمل، أو بأسواق السلع، أو بالأسواق المالية المحلية، أو بأسواق النقد الأجنبي.⁽²⁾

وبالنسبة لأسواق العمل تكمن التعقيدات الإدارية في وضع ضوابط على دخل الفرد والأجور، مما يؤدي ذلك في معظم الأحيان إلى اللجوء إلى الأسواق السوداء وإستخدام الطاقة البشرية في نشاطات خفية، وبالتالي لا بد من إحداث التوازن بين طبيعة العمل وحجمه، وبين مقدار الدخل الذي يتقاضاه الفرد، لأن المرتبات الضئيلة التي لا تتناسب مع طبيعة العمل تؤدي بالأفراد إلى اللجوء إلى نشاطات خفية، مما يساهم ذلك في ظهور الاقتصاد الخفي عن طريق ظهور السوق السوداء والأسواق الموازية التي تدر إرباحاً تجد طريقها إلى الاقتصاد الظاهر بعد تبييضها⁽³⁾.

وفيما يتعلق بأسواق المال والنقد، فكثرة التعقيدات الإدارية والقيود المفروضة على التعامل بالنقد الأجنبي، أو تحديد سعر غير مناسب أو لا يتفق مع ظروف العرض والطلب يؤدي ذلك إلى بروز الأسواق السوداء للنقود والعملات الأجنبية التي تعمل خارج النظام القانوني.

1- أحمد المهدي، اشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة 85 شارع محمد فريد عابدين، القاهرة، 2005، ص 08.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 34.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 36.

3- الفساد الإداري

الفساد الإداري من أهم الأسباب المؤدية لإتساع الاقتصاد الخفي ومن ثم كثرة اللجوء إلى تبييض الأموال الناتجة عنها، فاستغلال الوظائف الإدارية لتحقيق أغراض غير شرعية كبيع الوظائف العامة وفرص العمل، وتسهيل منح امتيازات كاستغلال مجمع الخليفة في الجزائر للفساد الإداري لتحصيل أموال غير شرعية كحصوله على إمتيازات بنكية وإستغلاله لإفساد بعض الموظفين على مختلف مستوياتهم وتدرجها .

وينجم عن الفساد الاداري أموال غير شرعية لا تسجل في الحسابات القومية، ثم تعود مرة أخرى في النشاط الاقتصادي الرسمي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية لبعض الفئات وهو بدوره يؤدي إلى التضخم الاقتصادي، وارتفاع عام للأسعار مصحوبة بانخفاض القوة الشرائية للنقود⁽¹⁾ .

ومن أبرز مظاهر الفساد الإداري حسب بعض الفقهاء هي الرشوة، لأن الغاية النهائية منها هو الحصول على أموال لا تسجل في الحسابات القومية، ويعاد إستخدامها مرة أخرى مما ينشأ معه اقتصاد خفي يؤدي بدوره إلى خلق نوع من الخلل الاقتصادي في المجتمع⁽²⁾ .
ومما لا ريب فيه أن الفساد الإداري واستغلال الموظف لوظيفته لكسب أموال غير شرعية، ناتجة على العموم من تلقي الرشوة مقابل منح تراخيص معينة خاصة في مجال الاستثمارات أو الاستيراد والتصدير، الأمر الذي ينتج عنه تنامي ثروات مالية غير مشروعة لها أثرها السلبي على النظام المالي للدولة⁽³⁾ .

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 50 .

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 36 .

3- محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، عدد 215، أوت 2000، ص 44.

<http://nauss.edu.sa/>

وفي اعتقادنا أن الفساد الإداري هي مشكلة أخلاقية عميقة لا يمكن مكافحتها بمجرد وضع قوانين جنائية أو التشدد في تشديد العقوبات الرادعة، كما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي شدد فيه العقوبات المطبقة على الموظف الذي يتاجر بوظيفته، سواء بالتشديد في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، أو عقوبات رادعة والمتعلقة بمنح الصفقات العمومية بدون مراعات الإجراءات المنصوص عليها قانونا، إلا أن النتيجة من هذه القوانين في رأينا كانت عكسية تماما ولأدل على ذلك كثرة الاختلاسات للأموال العمومية وبالملايين الدينارات، وكثرة منح الصفقات باستعمال وسائل غير شرعية أو الالتفاف على القوانين المنظمة لها، وإنما بإصلاح ووضع قواعد تحدد شروط تولي المناصب الحساسة، وبإصلاح النظام الانتخابي وجعل من يترشح لمناصب نوعية (كرئيس بلدية) أو أعضاء البلدية أو الولاية أو أعضاء البرلمان، أن تتوافر فيه جملة من الشروط ولعل أهمها التكوين العلمي العالي من جهة وتوخي معايير الأخلاق والاستقامة والسمعة الحسنة، مع وضع قواعد ردية في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري متعلقة بالحجز على أموال الجاني، وأن يمتد ذلك الحجز إلى أموال أسرته منعا من تهريب الأموال إليهم .

ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي إلى نوعين رئيسيين هما :

- الأنشطة القانونية غير المعلنة التي لا تظهر في الحسابات القومية، إلا أنها في ذاتها تتكون من أنشطة اقتصادية مشروعة ،

- وأنشطة خفية غير مشروعة فهي في ذاتها تتكون من أنشطة مجرمة قانونا. فأما الأنشطة القانونية غير المعلنة والتي تدر أموالا لا تدخل في الحسابات القومية، فهي تتكون عادة من مجموعة الأعمال الإضافية، كالجمع بين أكثر من وظيفة، بحيث أن كل وظيفة تدر أموال بالإضافة إلى أموال الوظيفة الأصلية كقيام العمال الحرفين والعمال المهرة بأعمال إضافية في سوق العمل غير رسمي.

وبالنسبة للأنشطة الخفية غير المشروعة والتي تكون مصدرها أموال مخالفة للأعراف والتقاليد والقيم فهي بالتالي ممنوعة ومحظورة قانونا، وتكون عادة من أنشطة المتاجرة وتهريب لسلع ممنوعة، كالمتاجرة وتهريب الكحول والأسلحة والأغذية الفاسدة، والمتاجرة في المخدرات، وهي نشاطات في ذاتها تعتبر ممارستها مخالف للقانون، ونفس الشيء ينطبق على التهريب الوارد على سلع في ذاتها فهي مشروعة، إلا أن وصف التهريب هو الذي يدخل أنشطتها في باب المخالفات القانونية، لأن الهدف منها هو التهريب من دفع الرسوم الجمركية مثل تهريب الملابس والأغذية والزيوت ومشتقات المواد البترولية وتهريب الحيوانات وغيرها، فكل هذه الأنشطة الخفية غير المشروعة تشكل كتلة مالية لا تدخل في حساب الدخل القومي.

ثانيا: مظاهر العلاقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال

ينطوي الاقتصاد الخفي على دخل غير معلن، وسبب عدم علنيته الصفة الغير مشروعة لمصدره، فهي أموال قذرة لأنها غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يتحتم معه اللجوء إلى تبييضها من خلال توظيفها في أنشطة مشروعة، وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين نشاط الاقتصاد الخفي ووجوب إيجاد وسيلة نهائية تعمل على إخفاء الطابع غير الشرعي لمصدر تلك الأموال عن طريق تبييضها⁽¹⁾.

1- خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق، ص 28.

ويلجأ أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية إلى عمليات تبييض الأموال لتغيير الصفة غير المشروعة للعائدات المتحصل عليها من تلك الأنشطة وإضفاء الصفة المشروعة عليها، وذلك باستعمال وسائل التبييض كالإيداع بالبنوك أو الاستثمار في المشروعات الاقتصادية والتجارية، لذلك تظهر أهمية تبييض الأموال وخطورتها خاصة عند استخدام القنوات البنكية في تنفيذ العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال غير المشروعة التي حققت في إطار الاقتصاد الخفي، وإيداعها في البنوك بغرض تغيير صفتها غير المشروعة ووضع صعوبات وعراقيل تمنع تعقبها من طرف السلطات المختصة، ثم إعادتها بعد ذلك إلى الدولة القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة وذلك بعد أن تم تطهيرها ولو من الناحية الشكلية على الأقل⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات، والتهرب الضريبي والفساد الإداري وما ينتج عنه من آفات كالرشوة واختلاس الأموال العامة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات تبييض الأموال، لأن العوائد المتأتية من تلك المصادر هي عوائد قذرة تستوجب تبييضها ويعاد ضخها في الاقتصاد الرسمي كأنها أموال مشروعة.

ونفس الشيء بالنسبة للأنشطة الخفية المشروعة كالأعمال الإضافية في سوق العمل غير الرسمي، أو امتناع المكلف بالضريبة عن التصريح الصحيح بمداخله بأن يصرح عن مداخل أقل، فهذه الأموال مصدرها في الأصل مشروع إلا أنها تحتاج إلى تبييضها قصد إعادة إدماجها في الاقتصاد الرسمي⁽²⁾.

المطلب الثاني

سمات ومعايير تصنيف جريمة تبييض الأموال

بعد تطرقنا لجريمة تبييض الأموال من حيث تبيان إطارها المفاهيمي والطرق الأساسية التي يستعملها الجناة لإتمام جريمتهم وتحقيق الهدف من ورائها وهو إخفاء

1- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق، ص 40 .

2- خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 29 .

غير أنه في اعتقادنا أن الأموال المتأتية عن الأنشطة الخفية المشروعة لا تكون محلاً لتبييضها بالمفهوم السلبي للجريمة لأن مصدر تلك الأموال مشروع، وبالتالي لا تحتاج لتبييضها وهنا لا توجد في رأينا أي علاقة بين هذه الأنشطة الخفية المشروعة وبين ظاهرة تبييض الأموال على عكس الأنشطة الخفية الغير مشروعة .

مصدر المال غير المشروع وبالتبعية سهولة استعماله فيما بعد، فإن لهذه الجريمة خصائص لا يمكن فهمها إلا بمعرفة سمات ومعايير تصنيفها.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين، الأول تتناول فيه سمات تبييض الأموال في الفرع الأول، ثم معايير التصنيف في فرع ثاني.

الفرع الأول

سمات جريمة تبييض الأموال

تمثل جريمة تبييض الأموال من حيث طبيعتها القانونية جريمة اقتصادية، في كل فعل أو امتناع يؤثر سلبا ويخالف المنظومة الاقتصادية للدولة معاقب عليه قانونا .

ولا يوجد استقرار على مستوى الفكر القانوني حول تحديد معالم الجريمة الاقتصادية ومن ثم وضع قوانين متعلقة بها بناء على ذلك التحديد، مما أدى إلى إختلاف الآراء الفقهية حول تحديد نطاق من يدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادي واعتباره جريمة اقتصادية ومن يخرج عنها .

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية فإننا آثرنا ودون مناقشة وتحليل الجوانب الاقتصادية لها أن نتطرق للطبيعة القانونية لها من حيث سماتها المميزة عن بقية الجرائم، وكذا معايير تصنيفها .

ويقتضي هذا النوع من الجرائم وجود جريمة أولية سابقة عنها تكون مصدرا للمال موضوع الجريمة التبعية، لذلك يسعى مرتكبو هذه الجريمة إلى إخفاء هذا المصدر عن طريق عدة عمليات تمويهية حتى يظهرونها وكأنها مال شرعي يستثمر غالبا خارج حدود الدولة مصدر ذلك المال، لذلك فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة تستغل الأسواق الناشئة في الدول النامية لتوظيف تلك الأموال⁽¹⁾.

أولا: الطابع الدولي .

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها نتيجة لجريمة سابقة، ابتداء من اقتراف الجريمة الأولية وصولا إلى تنفيذ أركان جريمة (تبييض الأموال) عن طريق تضافر جهود عدة

1- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ص 07.

أطراف، وهذا يعني أن عناصرها يمكن أن تتوزع في أكثر من دولة مما يعني تدويل لهذه الجريمة،⁽¹⁾ وهو ما يزيد من خطورتها لتعدي أثارها الدولة الواحدة خاصة إذا ارتكبت من طرف عصابات الجريمة المنظمة⁽²⁾ .

ويظهر الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال من خلال الربط بين عمليات تبييض الأموال والجريمة الأولية، فجريمة تبييض الأموال تفترض ابتداء ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال محل التبييض وهو الركن المفترض، كجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاستيلاء على المال العام، وغيرها من الجرائم والتي قد تقع في دولة ما وتتم عمليات التبييض في دولة أخرى، وذلك عن طريق إيداع تلك الأموال في بنوك معينة ليتم استثمارها في مشاريع تجارية في دولة ثالثة مثلا، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال كالتحويلات المصرفية الإلكترونية، وإستعمال الوسائل الحديثة في التعامل بين البنوك، فضلا عن التفاوت وإختلاف بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال⁽³⁾ .

وتتزايد جريمة تبييض الأموال بشكل خطير ومخيف مع تزايد الإتجاه لتحرير التجارة الدولية ، والذي يعمل عن طريقه محترفو تبييض الأموال من الاستفادة من إزالة القيود المفروضة عند نقل الأموال عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير التي وقعت فيها الجرائم محل مصدر المال غير المشروع، وهذا تحت غطاء تحرير التجارة الدولية وتحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية⁽⁴⁾ .

وتقرير الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال في رأينا لايعني أنها لا تكون جريمة ذات بعد وطني، إذ أن العبرة في جريمة تبييض الأموال هو وجود جريمة أولية ينتج عنها أموال غير شرعية، هذه الأموال يمكن أن تكون محلا لتبييضها داخليا، كأن يقوم الجاني

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية جامعة بيروت، العدد الأول لسنة 1998، المرجع السابق ، ص 80 .

2 - خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة التجارة والصناعة دبي، دبي 10-12 ماي 2003 ، ص 1365 . <http://www.slconf.uaeu.ac/>

3- عزت محمد العمري ، المرجع السابق، ص 67 .

- وكذلك أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 81.

4- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ، ص 25.

بتحويل الأموال المتأتية من جرائم تمويل الإرهاب أو المخدرات إلى استثمارات عينية في العقارات في نفس موطن الجريمة الأصلية، أو يتم إيداع الأموال الملوثة للجاني في حساب زوجته ثم تقوم هذه الأخيرة بسحب تلك الأموال واستثمارها في مجالات اقتصادية وتجارية مشروعة.

ثانيا: الطابع الاقتصادي.

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها :

" نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر " ⁽¹⁾ وتتأثر جريمة تبييض الأموال طرديا بنوع السياسة الاقتصادية المتبعة في الدولة، فهذه الجريمة تكون أكثر إنتشارا في ظل حرية المبادرة الاقتصادية وحرية تحريك الأموال بشكل يضمن معه حدوث عدة عمليات معقدة خاصة العمليات البنكية التي يلتجأ إليها الجناة لتبييض أموالهم الغير شرعية .

وباعتبار تبييض الأموال جريمة اقتصادية لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول كالزيادة في التضخم، ونقص قيمة العملة الوطنية وازدياد معدل البطالة، فهي ترتبط مع عمليات التحرر الاقتصادي والمالي ومن ثم نمو القطاع الخاص، إذ تتزايد هذه العمليات بتزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية، وهذا ما أكدته البنك الدولي في تقريره للتنمية لسنة 1996 من أن نمو القطاع الخاص فتح الباب واسعا أمام مظاهر إجرامية خاصة منها تزايد جرائم تبييض الأموال ⁽²⁾.

ثالثا: جريمة تبعية ومساعدة للجريمة المنظمة.

تعتبر تبييض الأموال جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة سابقة تنتج عنها أموال غير شرعية، تأتي فيما بعد جريمة تبييض الأموال لتصبغ طابع الشرعية على تلك الأموال ⁽³⁾.

1- أمال عبد الرحيم، اختلال قيمة الكسب المشروع ، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر ، 1994 ، ص 37.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع الساب ، ص 85

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 08 جويلية 2012 ، ص 47.

وباعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة كل الاستقلال عن الجريمة الأولية، فإن البناني القانوني لجريمة تبييض الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية ترتكز عليها وتعطي صفة المال الملوث موضوع التبييض وهو ما يعبر عنه بالركن المفترض، وقد تنتج هذه الأموال من أنشطة مشروعة قانونا ومع ذلك تكون محلا للتبييض كتهرب الشخص من الالتزامات التي يفرضها القانون الجبائي. (1).

كما تعد جريمة تبييض الأموال نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة، بل أن هناك من الباحثين من يربط مصطلح تبييض الأموال بما قامت به عناصر المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي من إخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمهم بدمجها مع أموال مشروعة. (2).

وخير مثال على ذلك ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) مع محاسبه الخاص (ميرلا نسكي) من أفعال تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع لأمواله. (3)

وهذا يبين بوضوح أن نشاط جريمة تبييض الأموال تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية ونشاطا مساعدا للجريمة المنظمة .

وتحرس المنظمات الاجرامية على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بغية تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، مما يزيد من نفوذها وخطورتها. (4).

رابعا: جريمة تبييض الأموال نشاط تعاوني.

تمتاز جريمة تبييض الأموال بخصائص أهمها انها تتحقق نتيجة تعاون وتكاتف جهود مجموعة من الأشخاص يكون لكل منهم دور معين في نشاط التبييض، بحيث أن مجموع هذه الأدوار تؤدي إلى اكتمال الجريمة، ويكون هذا التعاون بواسطة خبراء متخصصين فيها على علم بقواعد الرقابة وما يوجد من ثغرات يمكن النفاذ منها، مع علمهم بمجالات الاستثمار والتوظيف لهذه الأموال، وهذا يعني أن عمليات تبييض الأموال تتم بواسطة محترفين ليسوا بالضرورة مرتكبي الاعمال الاجرامية (5).

1- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق، ص 23 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله ، نفس المرجع ، ص 23 .

3- عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق، ص 15 .

4- محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 26.

5- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني

معايير تصنيف جريمة تبييض الأموال

تختلف معايير تصنيف جريمة تبييض الأموال باختلاف الأسس المعتمدة عليها والمستمدة من عدة عناصر كجسامة الجريمة وخطورتها، ومعايير استمرارية الأفعال المشكلة للركن المادي (جريمة مستمرة أو وقتية)، وأخيرا تصنيفها إلى جريمة عمدية أو غير عمدية.

أولاً: معيار الجسامة.

تنقسم الجرائم بصفة عامة إلى ثلاث أقسام تقليدية معروفة، هي الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا التقسيم يستند إلى مقدار العقوبة المقررة بصفة عامة، فهي في الجنايات السجن المؤقت والمؤبد وصولاً إلى الإعدام، وفي الجنح الحبس المؤقت والغرامة، وفي المخالفات الحبس أقل مما هو مقرر في الجنح والغرامة .

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لسنة 1988 والمتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، نجدها وبطريقة غير مباشرة تناولت في المادة 4 (أ) على وجوب أن تعمل الدول الموقعة عليها على وضع جزاءات مشددة تتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي، فنجد أنه قرر عقوبتين أصليتين هما الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة تبلغ مليوناً ونصف فرنك فرنسي، هذا إذا كانت جريمة تبييض الأموال وقعت كوصف عام، أما إذا وقعت كوصف خاص⁽¹⁾، كحالة تحقق جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والتهرب والدعارة، تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة عشرة سنوات وبغرامة تصل إلى خمسة ملايين فرنك فرنسي،⁽²⁾ مما

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 69 - 70.

- تنص المادة 324 / 1 قانون عقوبات فرنسي على أن - تبييض الأموال هو واقعة تسهيل التبرير الكاذب في جنابة أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يشكل تبييضاً للأموال أيضاً فعل تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنابة أو جنحة، ويعاقب على تبييض الأموال مدة خمس سنوات وبغرامة تبلغ مليوناً ونصف فرنك فرنسي .

- كما نصت المادة 222 من نفس القانون على (يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة تبلغ خمسة ملايين فرنك على واقعة التسهيل بأي وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر المال أو دخل الجاني، أو تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد من هذه الجرائم، ويجوز أن تزداد قيمة الغرامة إلى مقدار نصف الأموال موضوع عملية تبييض الأموال). أنظر في هذا : أمجد سعود قطيفان الخريشة نفس المرجع والصفحة .

2 - خالد محمد الحمادي ، المرجع السابق ، ص 246.

يدل أن المشرع الفرنسي اعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة وغلظ في عقوبتها إذا كان مصدر المال غير المشروع هي المخدرات، والدعارة وجرائم التهريب .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قرر عقوبة الجنحة لجريمة تبييض الأموال، إلا أنه شدد في العقوبة ابتداءً مع تبنيه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في التفرقة بين الوصف العام لجريمة تبييض الأموال أو وصف خاص، وقرر العقوبة السالبة للحرية من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من مليون دج إلى ثلاث ملايين دج إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال باعتبارها وصف عام (المادة 389 مكرر 1) .

أما إذا وقعت الجريمة كوصف خاص كارتباط جريمة تبييض الأموال بوصف الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، غلظ المشرع العقوبة طبقاً للمادة 389 مكرر 2 من 10 سنوات حبس إلى 20 سنة، وبغرامة من أربعة ملايين دينار إلى ثمانية ملايين دينار، فالمشرع الجزائري اعتبر أن النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال خطيرة مما أدى به إلى جعل الجنحة مغلفة بتغليظ العقوبة أي أن وصف الجرم يكتسي طابع الجنحة غير أن العقوبة لها طابع الجنائية. (1)

ثانياً: معيار استمرارية النشاط الجرمي .

تتقسم الجرائم بصفة عامة من حيث استمرارية النشاط الإجرامي إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة، ومعيار التفرقة بينهما أن في الجرائم الوقتية تحدث وتنتهي في لحظة واحدة، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يستمر ركنها المادي والمعنوي كوحدة واحدة في الزمن، وعلى ذلك فهل جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو جريمة مستمرة؟. للإجابة على هذا التساؤل ينبغي دراسة جريمة تبييض الأموال اعتماداً على النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة وسنركز في هذا الشأن على إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا القانون الجزائري

1 - وفي هذا المجال تنص المادة 389 مكرراً من قانون العقوبات الجزائري أنه (يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة ب 1.000.000 دج إلى 3.000.00 دج) ،

- كما تنص المادة 389 مكرر 4 على- تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ، ويمكن للجهة القضائية الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

المتمثل في قانون 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، والمعدل كذلك بموجب القانون رقم 15-06 الصادر في 06 فيفري 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وبالرجوع لإتفاقية فيينا لسنة 1988 وبالضبط بالمادة 03 فقرة ب 1 -ب 2 - ج 1 نجدها نصت على 03 أنواع من السلوك المادي وهي ⁽¹⁾:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة،

- إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركيتها،

- اكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال غير الشرعية .

أما القانون الجزائري رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، فنصت في المادة الثانية على أن جريمة تبييض الأموال هي :

- كل تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متأتية من مصدر غير مشروع

- إخفاء أو تمويه طبيعة ومصدر المال غير الشرعي،

- إكتساب أو حيازة تلك الممتلكات.

من خلال سرد النصوص القانونية المذكورة أعلاه نجد أن هناك صور للسلوك الجرمي لجريمة تبييض الأموال في كل من إتفاقية فيينا وقانون تبييض الأموال الجزائري ينطبق عليها وصف الجريمة الوقتية كتحويل الأموال وهو فعل يتطلب وقت قصير، أما أفعال حيازة أو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال فهي أوصاف تحتل الإستمرارية في الزمن، لذلك نجد أن الصورة الأولى للسلوك الإجرامي سواء في إتفاقية فيينا أو القانون الجزائري رقم 05-01 المعدل والمتمم ينطبق عليها وصف الجريمة الوقتية، على خلاف الصورتين الباقتين والمتعلقة بالحيازة والإخفاء فهي أقرب إلى الجريمة المستمرة.

غير أن هذا التقسيم لجريمة تبييض الأموال بإعطائها وصفين مختلفين بان تكون جريمة وقتية إذا كانت محل السلوك الإجرامي ينصب على فعل تحويل المال غير المشروع، وتكون جريمة مستمرة إذا كان محل السلوك الإجرامي منصب على فعل الحيازة أو الاكتساب للمال

1- إتفاقية فيينا لعام 1988 .

غير المشروع أو إخفاء أو تمويه لذلك المال غير دقيق في نظرنا على الأقل من زاويتين مختلفتين.

- **الأولى:** إعطاء وصفين لنفس الجريمة لا يتفق والمنطق القانوني على أساس أن الفعل المادي لأي جريمة يقبل وصف واحد فقط، وأن القول بوجود وصفين لنفس الفعل الجرمي هو قول غير دقيق.

- **الثانية:** إن المتمعن سواء للنصوص القانونية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو في القانون الجزائري نجد أن جميع صور السلوك الجرمي لجريمة تبييض الأموال ينطبق عليها وصف الجريمة المستمرة، لأن الصورة الأولى للسلوك الجرمي والمتمثل في تحويل الأموال غير المشروعة مرتبط ارتباطا وثيقا ببقية الصور، فلا يمكن تصور وجود فعل التحويل للمال غير المشروع بدون أن تكون نية الفاعل هو الإخفاء أو تمويه مصدرها، ولا يتصور فعل التحويل من دون أن يكون مجردا عن فعل الاكتساب أو الحيازة أو الإستخدام، لذلك فإنه في إعتقادي إن جريمة تبييض الأموال تحدث وصفا واحدا وتدخل في نطاق الجرائم المستمرة .

ثالثا: معيار النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم بصفة عامة في هذا الصدد إلى جرائم ذات الضرر، وهي الجرائم التي تحقق ضررا بالمال أو المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، والجرائم ذات الخطر، وهي الجرائم التي تقوم على مجرد وجود خطر يهدد المال أو المصلحة أو الحق وبالتالي لا يشترط تحقيق نتيجة معينة.⁽¹⁾

وبالرجوع لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وللقانون الجزائري رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نستطيع القول أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة من السلوك المادي، تتمثل في تغيير صورة الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة .

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ، ص 76 .

المطلب الثالث

آثار جريمة تبييض الأموال

لما كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تهدف إلى إضفاء مظاهر الشرعية على الأموال الملوثة الناتجة عن ارتكاب جرائم كالمجارة بالمخدرات والرشوة والاختلاس وغيرها، فإن آثار التبييض تكون ظاهرة في المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي والسياسي والأمني.

فالآثار الاقتصادية لهذه الجريمة تصيب عناصره الأساسية والمتمثلة في تأثيرها السلبي على الاستثمار والادخار، ينتج عنه آثار سلبية على الدخل القومي وتدهور قيمة العملة الوطنية، أما الآثار الاجتماعية فتتمثل خاصة في اختلال التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع وانتشار البطالة، وأخيرا لظاهرة تبييض الأموال آثار تمس الجانب السياسي والأمني للدولة.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذه الآثار في ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الدول خاصة في ظل الحرية الاقتصادية ونمو أسواق المال الدولية بصورة أصبح من السهل انتقال رؤوس الاموال عبر الدول⁽¹⁾، فقد شكل هذا الموضوع مجالا للمناقشة بين المختصين عن طريق المؤتمرات والندوات العلمية القانونية، وهذا قصد تفعيل مكافحة والحد من الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الدول.

وما يلاحظ أن تأثيرات هذه الجريمة تتزايد يوما بعد يوم ملقية بظلالها على تنمية وتقدم كثير من الدول خاصة دول العالم الثالث، لأن هذه الجريمة تتعلق بالدخول غير المشروعة المتولدة من عمليات الإختلاس، والتزوير، والرشوة، والمخدرات والتهرب وغيرها، ومن ثم فهي تتعلق بقوة شرائية غير حقيقية مما يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية.⁽²⁾

1- سمر فايز اسماعي ، المرجع السابق ، ص 50 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 79.

أولاً: أثارها على حجم الادخار والاستثمار

لما كانت ظاهرة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي والاقتصادي، فإن تأثيره يكون بدرجة كبيرة على معدل الادخار، خاصة بالنسبة للدول النامية والتي تكثر فيها مظاهر الفساد كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي وغيرها، مما ينتج عنه نقصا في الادخار وزيادة في الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي، ومن ثم عجز الدخل المحلية عن تغطية احتياجات الاستثمار لأن المدخرات التي يتم إيداعها في البنوك الخارجية لا توجه إلى قنوات الاستثمار المحلي⁽¹⁾.

وفي حالة لجوء الجناة إلى تبييض أموالهم عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية، فإن تلك الأموال تأخذ وجه الاستهلاك ومن ثم تقل القدرة الموجهة للادخار المحلي،⁽²⁾ مما يتحتم على الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية وبالتبعية زيادة في المديونية الخارجية، فيشكل ذلك عبئا إضافيا على كاهل الاقتصاد القومي⁽³⁾.

كما أن لجريمة تبييض الأموال أثرا سلبيا على الاستثمار، فخرج الأموال يؤدي إلى نقص في الكتلة النقدية التي يمكن استثمارها بصورة تجعل من المدخرات المحلية تعجز عن تلبية احتياجات الاستثمار في الدولة، كما ان لهذه الجريمة أثرا سلبيا كذلك من خلال إفساد المناخ الاستثماري، فالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية كلها تعمل على إيجاد مناخ ملائم للاستثمار من خلال زرع الثقة وتوفير الاستقرار، وهذه العناصر تتزعزع في ظل انتشار جريمة تبييض الأموال مما يفقد معه القانون هيئته وقد يدفع بالحكومات إلى تغييره أو التشدد فيه، مما يشوش على مناخ الاستثمار⁽⁴⁾.

ويمكن إجمال الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال بالنسبة للاستثمار في:

- خروج الأموال محل التبييض خارج الوطن يؤدي إلى نقص كتلة الأموال الموجهة للاستثمار وإفساد المناخ الاستثماري .

1- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 155 .

2- خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 176.

3- غسان رباح، المرجع السابق ، ص 193 .

4- خالد حمد محمد الحمادي، نفس المرجع ، ص 156 .

- خروج الأموال الملوثة خارج الوطن له تأثير سلبي أكثر من خروج الأموال النظيفة المتحصلة من أنشطة مشروعة، فإذا كانت الأموال النظيفة وظفت في خدمة الاقتصاد بإشباع حاجيات المجتمع وخلق مناصب شغل، فإن الأموال الملوثة والناجمة عن أنشطة غير شرعية أضرت بالمجتمع كالرشوة والاختلاس وتجارة المخدرات وحرمتها من توظيف رأسماله توظيفاً سليماً.

- دخول الأموال بعد تبييضها لا يهدف في الغالب الأعم فيه الغاسلون إلى توظيفها في النشاط الاستثماري بقدر ما يهدفون إلى تغيير هوية هذه الأموال الغير مشروعة، كما أن هذه الأموال غير مستقرة فهي تنتقل من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، كأن تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للاستثمار .

- يؤدي نفاذ الأموال غير المشروعة داخل القطاع المصرفي إلى فقدان الثقة في ذلك القطاع، وبالتبعية من الصعب استقطاب الإستثمارات الأجنبية إلى الدولة التي يعرف عنها التساهل مع غاسلي الأموال الملوثة⁽¹⁾.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها أن الأموال الملوثة المتحصلة من فساد سياسي أو إداري أو رشاوى أو اختلاس كلها نشاطات مضرّة بالمجتمع وتعرقل توظيف رأسماله توظيفاً سليماً، أما الأموال المتحصلة من أنشطة شرعية من شأنها تقوية الاقتصاد بصورة تخدم الفرد والمجتمع على حد سواء .

ثانياً: أثاره على الدخل القومي وقيمة العملة

والدخل القومي أو الوطني هو مجموع المداخل التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة معينة من الزمن⁽²⁾، فتؤدي عملية تبييض الأموال إلى إخراج ونقل كتلة نقدية إلى خارج الوطن وبالتبعية يتأثر الدخل القومي بتأثر أهم عناصره وهو نقص الرأسمال بصورة يعيق معه إنتاج السلع والخدمات بسبب انخفاض الدخل القومي.⁽³⁾

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق ، ص ص 76 - 77.

2- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 10.

3- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق ، ص 153 .

وتعتبر الأموال المهربة إلى الخارج من أجل إتمام عملية تبييضها استنزاف حقيقي للاقتصاد الوطني ونقص من الدخل القومي، فالأشخاص الذين يتحصلون على أموال عن طريق الرشاوى بإستعمال وظيفتهم، أو الحصول على قروض بدون ضمانات، فهم يتحصلون على جزء من الدخل القومي، وعندما يتم تحويله للخارج يكون لمصلحة إقتصاديات الدول المستقطبة لتلك الأموال.

كما يساهم تبييض الأموال في خفض عائدات الدولة من إيراداتها، ويؤدي إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة، فإذا كانت الأموال مصدرها غير شرعي كالأموال المتحصلة من فساد سياسي وإداري أو تجارة المخدرات، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان الدولة من هذه الأموال ومن الفوائد التي كانت ستجنحها الدولة فيما لو إستخدمت هذه الأموال إستخداما منتجا، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نقص الأنشطة الخاضعة للضريبة وما يتبعه من إنخفاض في الحصيلة ومن ثم خفض الانفاق، الامر الذي يؤدي إلى عجز الدولة عن تمويل برامجها التنموية والاقتصادية والاجتماعية.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا ونظرا للارتباط بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال، فإنه من المؤكد ان ازدياد الفجوة بين الدخل القومي الرسمي وبين الدخل القومي الحقيقي يترتب عنه حدوث أخطاء حتمية في السياسات المالية للدولة ويهدد معه البرامج الاقتصادية المخططة، كما يؤدي إلى عدم معرفة السلطات الاقتصادية للأرقام الحقيقية لمعدل البطالة، ويترتب على ذلك عدم كفاية البرامج الحكومية لمجابهة ظاهرة البطالة في المجتمع⁽²⁾.

اما تأثير ظاهرة تبييض الأموال على سعر العملة الوطنية واضح وجلي، ذلك أن الأموال غير المشروعة والتي تكون محلا للتبييض غالبا ما تتم عن طريق خروجها حدود الدولة إلى الخارج، وهذا يعني زيادة في عرض العملات الوطنية مع الزيادة في الطلب على العملات الأجنبية، مما ينتج عنه انخفاض في قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، وفي حالة رجوع هذه الأموال تحدث ضغوطا تضخمية وتدهور القوة الشرائية للنقد الوطنية⁽³⁾.

1- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 77.

2- صفوت عبد السلام عوض الله، نفس المرجع، ص 79 .

3 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 73 .

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية

تحمل جريمة تبييض الأموال آثار سلبية كبيرة تمس النواحي الاجتماعية وبصورة تؤدي إلى اختلال في البنية الاجتماعية من حيث زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وانتشار الفساد الإداري وتفتشي الظواهر السلبية كالرشوة والاختلاس وغيرهما. ونجاح الجناة أصحاب الدخول غير المشروعة في تهريب أموالهم وتبييضها واستعمالها في مظاهر شرعية فيما بعد يؤثر ذلك سلبا في المجتمع بانتشار الجرائم وازدياد الفقر، خاصة في ظل إخفاق السلطات الأمنية في تعقب هؤلاء الجناة ومصادرة أموالهم غير الشرعية، وتزداد الصعوبة في تعقب عمليات تبييض الأموال الملوثة الناتجة عن نشاط الجماعات الإرهابية ونشاطات المافيا الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وانقلابات خاصة في الدول النامية، مما ينتج عنه زعزعة أمن واستقرار هذه المجتمعات،⁽¹⁾

وأهم الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال هي :

أولاً: تفشي البطالة وتدني مستوى المعيشة

يترتب على نجاح الجناة في تبييض أموالهم عن طريق إخراج تلك الأموال إلى خارج الوطن نتائج سلبية تمس بالنسيج الاجتماعي للمجتمع خاصة منها ما تعلق بزيادة البطالة⁽²⁾، لأن نقل الكتلة النقدية إلى خارج الوطن يؤدي إلى عجز الدولة عن تغطية الإستثمارات اللازمة المحلية لإنشاء فرص العمل للأفراد، ومن ثم تواجه خطر تفاقم البطالة وما يترتب عنه من ظهور آفات اجتماعية أخرى مرتبطة بها خاصة تفشي الإجرام كالسرقة والرشوة في المجتمع .

وهذا لا يعني أن عودة تلك الأموال إلى داخل الوطن في صورة أموال شرعية يؤدي إلى زيادة في الكتلة النقدية في الدولة، لأن أصحاب تلك الأموال عادة ما يوظفون أموالهم عن طريق المضاربة بكافة صورها من أجل تحقيق الربح السريع، بعكس الإستثمارات المشروعة التي تساهم في خلق فرص عمل حقيقية، كما أن توظيف الأموال غير الشرعية

1- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 166 .

2- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 21 .

في الاستثمار بعد دخولها للوطن، سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة من ذلك الاستثمار وهو تأكيد إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال⁽¹⁾.

وتأثر عمليات تبييض الأموال كذلك على مستوى المعيشة للفرد داخل المجتمع، لأن نجاح الجناة في تبييض الأموال غير الشرعية يؤدي إلى اختلال ميزان توزيع الدخل على أفراد المجتمع، فينتج عنه زيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة لأكثرية أفرادهم، مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، نتيجتها الأولوية تتمثل في ظهور العنف والتطرف وحركات الإرهاب نتيجة لمحاولة الطبقات الفقيرة محاكاة السلوك الاستهلاكي للطبقات الأعلى دخلا في المجتمع،⁽²⁾ ويؤدي ذلك إلى المساس بالقيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن، وإلى إحداث رغبات ضارة بالنسيج الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل ولو بأساليب غير شرعية.

وتشير بعض الدراسات القانونية إلى أن استفحال جريمة تبييض الأموال وضعف الدولة في مكافحتها ينعكس سلبا على دورها الاجتماعي، وذلك بخلق طبقة متميزة اجتماعيا في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدني، الأمر الذي يتوجب معه على تلك الدول خاصة النامية النهوض بدورها الاجتماعي من خلال الاهتمام بالتعليم والأجور والضمان الاجتماعي وغيرها.⁽³⁾

ثانيا: ضعف الأمن الاجتماعي وانتشار الآفات الاجتماعية

إن انتشار واستفحال الجرائم الاقتصادية في الدولة وخاصة منها جريمة تبييض الأموال وما يستتبعه ذلك من إخراج وتهريب تلك الأموال إلى الخارج، يؤدي بمواطني تلك الدولة إلى حرمانهم من الاستفادة من تلك الأموال المهربة رغم أنهم الأحق بها، مما يكثر معه الإضطرابات بصورة تزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة، فتفقد هيبتها واحترامها وتصرف معظم جهدها في مكافحة المجرمين بدلا من أن توجه ذلك الجهد للتنمية الاقتصادية، كما

1- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، 2006 ، بدون دار نشر، ص 68 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق ، ص 89.

3- خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، مرجع سابق، ص 171 .

أن ارتباط جريمة تبييض الأموال بحركات الإرهاب يؤدي حتما إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات وبالتبعية ضعف الأمن الاجتماعي⁽¹⁾.

ويسهم اختلال وضعف الأمن الاجتماعي للدولة كثيرا في ظاهرة تمرد افراد المجتمع على السلطة والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين نتيجة ضعف الأمن وعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، مما يدفع كذلك وبقوة إلى الإعتداء على المال العام عن طريق الاختلاس والسرقة والرشوة، هذه الآفات الإجتماعية من شأنها تدمير القيم الأخلاقية في المجتمع .

الفرع الثالث

الآثار السياسية والأمنية

لا تقتصر الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال فقط على الجوانب الاقتصادية والإجتماعية في المجتمع، وإنما تمتد آثارها إلى الجوانب السياسية للدولة بصورة تؤدي معه إلى عدم الإستقرار السياسي والأمني.

أولاً: الآثار السياسية

بالإضافة إلى الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية للدولة، هناك آثار أخرى تصيب الجوانب السياسية في المجتمع، كاستعمال الأموال الملوثة لتمويل بعض الجماعات الإرهابية قصد القيام بعمليات يهدف أصحابها من ورائها إلى زعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدولة، أو تحقيق أهداف سياسية معينة كمساعدة بعض أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للوصول إلى مناصب سياسية مرموقة في الدولة⁽²⁾، سواء على مستوى المحلي أو مناصب وطنية، كمنصب نائب في البرلمان أو مجلس الأمة، أو مناصب ادارية مركزية أو وزارية، ومن ثمة فتح الآفاق باستعمال عنصر المال للوصول إلى مناصب سياسية عليا في الدولة، فتكون الأموال الملوثة المتأتية من الجريمة أوصلت أصحابها إلى مناصب عليا بل إلى مناصب تسمح

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 78.

2- سمير الخطيب، المرجع السابق ، ص 21 .

لهم بفرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع، وتعطي المنظمات الإجرامية القوة في اختراق وإفساد وإضعاف الهياكل الحكومية خاصة المؤسسات التجارية والمالية بصورة تضعف تلك المؤسسات، مما قد يؤدي إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار الداخلي، الأمر الذي يتبين معه خطورة استعمال تلك الأموال وتأثيراتها السلبية على الجوانب السياسية للدولة. ويجتهد أصحاب الأموال غير الشرعية في إفساد المسؤولين داخل الأجهزة السياسية والإدارية للدولة، فينتشر الفساد واستسهال الخروج على القوانين، والمحسوبية والعلاقات المريبة بين المتعاملين وهي أمور تضر بالمجتمع سياسيا، ومن الأمثلة الدالة على التأثيرات السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الجوانب السياسية أنه في سنة 1994 تلقى الرئيس الكولومبي 06 مليار دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وهذا حتى تحصل تلك الجماعات من تسهيلات في تحويل أموالهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج وتسهيل عمليات إستخدام أموالهم لشراء أموال عينية ومشاريع وشركات إستثمار. ⁽¹⁾

وهذه المظاهر منتشرة في كثير من دول العالم خاصة الدول النامية كالجزائر، حيث نلاحظ تدخل أصحاب الأموال الضخمة في الحملات الانتخابية للمرشح الذي تكون المعطيات حوله تدل على أنه الفائز لامحالة، ثم بعد فترة من إنتهاء الإنتخاب تطالعنا الصحف أن هؤلاء الممولين هم من يستحوذون على المشاريع الإستثمارية وهم من يستفيدون منها، مما يمكن القول معه ان أموالهم أثرت على الحياة السياسية .

ثانيا: الآثار الأمنية

لا شك أن لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية متعلقة بإنعدام الأمن والاستقرار في المجتمع، ذلك أن أصحاب الأموال الملوثة خاصة منها زعماء المنظمات الإجرامية تعمل على تمويل وتغذية النزاعات الدينية والعرقية داخل المجتمع، وإشعال الفتنة بين أفرادها حتى تضعف الدولة من الناحية الأمنية وبالمقابل تعزز قوتها داخل المجتمع بصورة يسهل لها في المستقبل من إنجاز مشاريعها بكل سهولة ويسر وإطمئنان. وتؤدي الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال بالنسبة للجانب الأمني للدولة إلى نتائج مظرة كتزايد المظاهر الإجرامية، فكلما إزداد النشاط الإجرامي كلما إزدادت

1 - خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق ، ص 176 .

إحتمالات تبييض الأموال المتأتية من تلك الجرائم والعكس صحيح، أي كلما ازدادت عمليات تبييض الأموال كلما كان ذلك دافعا لإستمرار العمليات الإجرامية، لأنه يوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة ويوفر الملاذ الآمن لمحترفي الإجرام والتهرب من الضرائب والجمارك، فمتى توغلت الجريمة والفساد أدى ذلك إلى عدم استقرار سياسي وأمني للدولة.⁽¹⁾

1- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 83 .

المبحث الثاني

تكيف جريمة تبييض الأموال وبيان بنيانها القانوني

أدى اتساع وانتشار جريمة تبييض الأموال الى سعي الدول إلى وضع القواعد الموضوعية التي تبين الجريمة والعقوبات المقررة لها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومن ثم ايجاد الميكانزمات الناجعة لمكافحتها .

ويتطلب دراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال تبيان أركان هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة، مما يقتضي منا الرجوع إلى الأسس التي بينت قواعد التجريم كاتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر اللبنة الأولى في وضع القواعد الأساسية للبناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الجريمة لها خصوصية من حيث إختلافها عن الأوصاف الجنائية التقليدية وذلك لارتباط وجودها مع جريمة أخرى وهو ما يعبر عنه بالشرط المسبق أي (المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض) .

ويتعين قبل دراسة مسألة البناء القانوني لهذه الجريمة تبيان ومعرفة تكيف هذه الجريمة، ودراسة مسألة نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان والزمان، وسنحاول دراسة هذه المسألة في الوثائق الدولية وبعض التشريعات الوطنية. ونشير أنه وإن كانت مسألة المسؤولية الجزائية من حيث قيامها والعقوبات المطبقة في جريمة تبييض الأموال تدخل في نطاق القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال أي في إطار البناء القانوني لهذه الجريمة (أركانها، العقوبات المطبقة عليها)، إلا أنه إرتأيت دراسة مسألة العقوبات دراسة تحليلية مفصلة ضمن نطاق المسؤولية الجنائية للبنوك في جرائم تبييض الأموال ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني .

المطلب الأول

صعوبة إيجاد تكييف محدد لجريمة تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية حديثة فإن الفقه ولحداثة البحوث القانونية في هذا النوع من الجرائم اختلف في تحديد تكييف هذه الجريمة، فمنهم من يرى أنها أحد صور المساهمة الجنائية التبعية، ومنهم من يرى أن جريمة تبييض الأموال تعتبر صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، فعملية التكييف إذا هي تبيان الوصف الجنائي للفعل المقابل له والذي ينطبق عليه وصف قانوني من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات⁽¹⁾.

والتكييف فكرة قانونية تتطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها الحكم على فعل واقع صدر عن الجاني، بأنه ذلك الفعل الذي يطابق النموذج التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وبأنه فعلاً مجرمًا، أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع العمل لنص معين من نصوص التجريم، فالتكييف هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع، فيجب على القاضي الجزائي وهو بصدد تطبيق نص جنائي على الواقعة المعروضة عليه أن يعمل على تبيان الوصف القانوني الذي ينطبق على الواقعة محل الدراسة، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك الواقعة تخضع لنص تجريمي من عدمه، فإذا لم يوجد نص تجريمي يعاقب على الواقعة فإنه يقضي بالبراءة لإنعدام الركن الشرعي، وهنا تكمن أهمية عمل القاضي عند تطبيقه النصوص العقابية وضرورة بيانه التكييف القانوني للواقعة⁽²⁾.

وتوصل الفقه في مجال تكييف جريمة تبييض الأموال إلى وصفين :

- الأول تقليدي يكييف الجريمة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء أشياء ذات المصدر غير المشروع .

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف وإشكالية الملاحقة القضائية عبر الوطنية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العدد الأول 1998، ص 86.

2- سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، 2004، ص 92.

- أما الإتجاه الثاني ذهب إلى تكليف جديد من خلال تدخل تشريعي بنص خاص
يجرم جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها .

الفرع الأول

تجريم تبييض الأموال بوصفه من أفعال المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل المشترك بينهم، بشكل يمكن معه القول أن الجريمة كانت ثمرة تعاون بين عدة أشخاص، مما نتج معه تعدد في السلوك الجرمي الصادر عن كل واحد من المجرمين،⁽¹⁾ ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المساهمة الجنائية بانها (نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة، أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها).⁽²⁾ ولا تثار مشكلة المساهمة الجنائية التبعية عن فعل تبييض الأموال غير الشرعية الذي يكون فيه الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الاموال، كأن يستثمرها في شراء العقارات، لأن الفاعل أو الجاني يعاقب فقط على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي وفقا لوصف الجريمة مع مصادرة الأموال كعقوبة تكميلية، أما إذا كان الغاسل من غير المساهمين في الجريمة الأصلية المولدة عنها الأموال موضوع التبييض فهنا تثار الصعوبة في تحديد مدى إعتبار الشخص المبيض أو الغاسل بأن تتوافر فيه صفة المساهم في الجريمة الأصلية، أو بالأحرى شريكا في الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال القذرة.

فإذا كان الأصل أن يقوم الفاعل بإرتكاب جميع الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي فيطلق عليهم وصف الفاعل الأصلي، فتعد المساهمة الجنائية في هذه الحالة مساهمة أصلية، أما إذا قام الفاعل بدور ثانوي للوصول بهذا النشاط الإجرامي إلى غايته دون أن يقوم بأي تنفيذ مباشر للجريمة فتوصف المساهمة في هذه الحالة بالتبعية.⁽³⁾

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 397.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 45.

3- مداخلة الأستاذ: فريد علوش، في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

فالمساهمة الجنائية التبعية إذا هو نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي في تنفيذها، لأن المساهم لا يتدخل في التنفيذ بل يقتصر دوره على مجرد الاتفاق أو التحريض أو تسهيل تنفيذ الجريمة، وهي أفعال تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية، وبالتالي تخرج عن نطاق التجريم كفعل ذاتي لا يعاقب عليه القانون منفرداً بل ينتج أثره المتمثل في قيام المسؤولية الجزائية مقترناً بالأفعال التنفيذية للجريمة الأصلية.⁽¹⁾

وللإحاطة الكاملة لتحليل عنصر المساهمة في جريمة تبييض الأموال لابد من دراسة ولو بصفة مختصرة لشروط المساهمة الجنائية كأصل عام وصور هذه المساهمة، ثم نحاول دراسة الأساس القانوني للمساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال، ونبين القصور الذي يكتنف وصف المساهمة في جرائم تبييض الأموال.

أولاً: شروط المساهمة الجنائية

- يمكن القول أن شروط المساهمة الجنائية والتي إذا إختل أحدها لا تقوم الجريمة هي:
- اشتراط قيام الفعل الأصلي الذي يجب أن يندرج تحت أحد الأوصاف الجنائية المقررة في قانون العقوبات، ومنه لا يتصور مساهمة جنائية إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم أو إنتفت عنه صفة التجريم كالتقادم والعفو .
 - تجسيد المساهمة الجنائية في فعل إيجابي، فلا تقوم المساهمة كقاعدة عامة بمجرد الامتناع، لأن صور المساهمة الجنائية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة تتطلب فعل إيجابي من المساهم يتجسد في أحد الصور المذكورة أعلاه .
 - إشتراط توافق والتقاء إرادة الفاعل الأصلي مع إرادة المساهم، فإذا كان فعل المساهم المسهل للجريمة الأصلية دون نية أو قصد الاشتراك فلا تقوم المساهمة في حقه لإنعدام الركن المعنوي لجريمة المساهمة في تبييض الأموال.⁽²⁾

ثانياً: أساس وصف المساهمة الجنائية بالنسبة لتبييض الأموال

1- سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، المرجع السابق، ص 95 ، 96 .
2- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 41.
وأنظر كذلك: وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص 48.

يمكن القول أن البنك الذي يقوم بتبييض الأموال المتحصلة من جريمة مساهما تبعا في الجريمة الأصلية، ففعل قبول الإيداع مع العلم بمصدر تلك الأموال هو بمثابة تسهيل عمل الفاعل الأصلي لإتمام جريمته ، وبالتالي تتمثل مساهمة البنك في إحدى صورها وهي المساعدة التي تضمن النتيجة النهائية للمشروع الإجرامي.⁽¹⁾ ولتقرير المسؤولية الجنائية للمصرف عن فعل المساهمة الجنائية لا بد من توافر بعض الضوابط هي :

– أولها أن يكون سلوك البنك **إيجابيا**، فلا تقوم المسؤولية الجنائية للبنك كمساهم عند الامتناع أو التراخي في مراقبة كيفية استخدام الحساب المصرفي، كأن يتراخى البنك عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المودعة، أو كأن يتراخى في إعلام الهيئة المختصة المكلفة بمتابعة مثل هذه الجرائم، ففي هذه الحالات لا يمكن مساءلة البنك عن تلك الأفعال السلبية، لأن القول خلاف ذلك يؤدي إلى أن يصبح البنك مسئولا عن كل استخدام غير مشروع للحساب البنكي من طرف العميل أو عن كل الإيداعات لأموال ذات مصدر غير المشروع، حتى ولو لم يقم البنك بأي نشاط إيجابي يدل على التواطؤ بينه وبين العميل، وفي هذا مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا في حالة ما إذا كان هناك نص خاص يجرم الفعل السلبي كتقاعس البنك عن واجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال، لأن الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح أن يكون بديلا للفعل الإيجابي لقيام الجريمة، ولا يمكن للقضاء الاستناد لها في ترتيب المسؤولية الجنائية وهذا ما أكده بعض المشرعين في بعض الدول.⁽²⁾

– أما **الضابط الثاني** من ضوابط وصف المساهمة الجنائية في جريمة تببيض الأموال، فهو إشتراط أن يكون فعل المساهمة **سابقا أو معاصرا** للجريمة الأصلية، فلا تقوم المساهمة على أفعال لاحقة على وقوع الجريمة الأصلية، فطبقا للقواعد العامة في هذا المجال لا يجوز معاقبة الشريك بوصفه كذلك ما لم يكن سلوكه سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية التي اشترك فيها، أما الأفعال اللاحقة عن إرتكاب الجريمة

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 45 ، 46 .

2- محمد رشاد أبوعزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 ص 595.

الأصلية فتخرج من دائرة التجريم، وتطبيقا لذلك يمكن تصور المساهمة الجنائية للمصرف بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إذا قام على سبيل المثال بنقل الأموال أو تحويلها من عملة وطنية إلى عمله أخرى، أو عمد لتسهيل الإستخدام غير المشروع لحساب بنكي بقصد إتمام صفقة مخدرات أو أسلحة مثلا، ففي كل هذه الحالات فالفعل هنا وقع سابقا على الفعل الأصلي ومنصبا على الأموال المتحصلة منها.⁽¹⁾

- **و الضابط الثالث** من ضوابط وصف المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال أن تتوافر رابطة السببية بين فعل أو نشاط الشريك (تحريض أو اتفاق أو مساعدة) وبين الجريمة الأصلية، فانقضاء هذا الرابط يعني ذلك أن فعل الشريك لا علاقة له بالجريمة الأصلية وبالتالي لا تقوم مسؤوليته كشريك.⁽²⁾

- **النقد الموجه لوصف المساهمة الجنائية في جرائم تبييض الأموال**

الانتقادات التي وجهت إلى الإتجاه الذي يرى أن جريمة تبييض الأموال هو صورة من صور المساهمة الجنائية جاءت في الصميم، خاصة إذا علمنا أن جريمة تبييض الأموال ذات خصوصية متميزة يخضع في أساسه للنشاط المصرفي المتمسم بالعمل الفني المعقد، وبالتالي كنتيجة أولية يكون عمل المصرفي في مجال تبييض الأموال بعيد عن الجريمة الأصلية فلا يمكن إخضاعه لوصف المساهمة الجنائية.⁽³⁾

فتكليف جرم تبييض الأموال بأنه فعل من أفعال المساهمة الجنائية هو تكليف غير دقيق، إذ أن فعل المساهمة الجنائية والذي يكون محلا للمساءلة الجنائية يجب أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل الأصلي أي الجريمة الأصلية الناتج عنها الأموال غير المشروعة، أما فعل المساهمة الذي يقع لاحقا على الفعل الأصلي (الجريمة الأصلية) لاعتقابه عليه، ومن ثم لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة الجنائية التبعية بمفهومها القانوني، إذ في مجال تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة.⁽⁴⁾

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 2004، ص 192 .

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 94

3 - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 48-49 .

4- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة- صعوبات التكيف واشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية، المرجع السابق، ص 88 .

فالعلاقات البنكية التي يقوم بها العميل كإيداع أموال أو استثمارها هي أفعال مشروعة، وإنما الذي أضفي عليها عدم المشروعية مرتبط أساساً بأن محلها (المال) يوصف بعدم المشروعية، وأنها جاءت من عمليات غير شرعية مجرمة ومعاقب عليها قانوناً، وعليه فإن البنك في عملية تبييض الأموال يتدخل بعد الجريمة الأصلية موضوع المال غير المشروع، وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة الجزائية .

وجهت كذلك إلى هذا التكيف انتقاد جوهري هو أن عنصر الاشتراك أو المساهمة لا يقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي يتبع نشاط الفاعل الأصلي وتحقق الجريمة إذا قدم مساعدة في ارتكابها ⁽¹⁾.

ضاف إلى ذلك إعتبار أن جريمة تبييض الأموال هو فعل من أفعال المساهمة لا يصلح في الحالة التي يتم فيها تبييض الأموال في دولة غير دولة الجريمة الأصلية، وبالتالي قد لا يمنحها قانونها الاختصاص مادامت أنها فعل من أفعال المساهمة وبالتالي تابعة للجريمة الأصلية، كما أن النقد يوجه كذلك في حالة أن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية لا تكون مختصة بالنظر في جريمة تبييض الأموال لكون الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير الشرعية واقعة خارج حدود إقليمها. ⁽²⁾

وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقع في إقليمها النشاط الإجرامي الذي نتج عنه الأموال غير الشرعية قد لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال، لأن هذه الأخيرة ارتكبت خارج إقليمها الوطني. ⁽³⁾

-
- 1 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986، ص 412.
 - 2 - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 47 .
 - 3- مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 96 .

وفي اعتقادنا وطالما أن صور المساهمة الجنائية هي التحريض والإتفاق والمساعدة، فإنه لا يتصور فعل البنك إلا في صورة المساعدة وهذه الأخيرة تتجسد عادة في فعل التقاعس في واجب الرقابة لمصدر الأموال أو جهة تحويلها، أو واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وفي هذه الحالة وبالإضافة إلى أن فعل المساعدة جاء بعد تحقق الفعل الأصلي ولا يمكن الربط بين الجرمين، فلا عقاب على المساعدة التي تقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة الأصلية، ولا يمكن كذلك أن يوصف تقاعس البنك أو عدم قيامه بواجب الرقابة والإخطار بوصف المساهمة، لأن فعل البنك في هذه الحالة سلبي وأن الفعل المرتب للمسؤولية الجنائية يجب أن يكون فعل إيجابي، مما يمكن معه القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تخرج عن نطاق وصفها بالمساهمة الجنائية .

الفرع الثاني

تجريم تبييض الأموال بوصفه من أفعال الإخفاء.

نظرا للانتقادات الموجهة لوصف المساهمة الجنائية، تواصل البحث عن إمكانية إخضاع جريمة تبييض الأموال لتكييف آخر من التكييفات الجنائية التقليدية، وهو التكييف الخاص بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة .

ويتحقق الإخفاء بتسليم الشيء محل الجريمة الأصلية ودخوله في حيازة المتهم، وكون هذا الشيء متحصلا من جنحة أو جناية مع علمه بذلك⁽¹⁾ .

وتعتبر إخفاء أشياء ذات مصدر إجرامي جريمة تبعية تقتض وقوع جريمة سابقة، وهو ما يمكن القول معه أنها من طائفة الجرائم التبعية،⁽²⁾ فالإخفاء يحتمل عدة صور منها الإنتفاع والإستفادة، فالتوسع في مفهوم الإخفاء يؤدي إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال حتى وإن اختلفت صورة الإخفاء، فيمكن متابعة الشخص عن جرم تبييض الأموال كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل أو حتى ينتفع بالشيء، متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة ما.⁽³⁾

ويمكن تطبيقا للوصف العام المنصوص عليه بالمادة 387 قانون عقوبات جزائري اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جناية أو جنحة بشرط إثبات علم البنك بذلك المصدر .

وتبرير الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع في مجال تبييض الأموال يرجع إلى عدة أسباب هي :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومو للنشر، الجزائر، 2007، ص 386.

وهو الوصف المنصوص عليه بالمادة 387 فقرة 1 ق عقوبات جزائري التي تنص على أنه: كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 20.000 دج.

2- محمد المرفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص 383.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ، ص 128 .

- أولا إلى عمومية نص المادة 387 ق عقوبات، فالمادة لم تحدد الجريمة الأولية موضوع مصدر المال غير المشروع الذي يكون محلا للإخفاء، فيصلح على كل الأموال التي تكون مصدرها جنائية أو جنحة .

- وثانيا أن هذا التكييف يستوعب ملاحقة تلك الأموال غير الشرعية حتى ولو أستعملت في مشروعات نظيفة، وهدف المشرع الجنائي من ذلك هو توسيع دائرة العقاب وملاحقة الأموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال .

وتتطلب مناقشة وصف تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء، دراسة شروط جريمة الإخفاء خاصة منها عناصر الركن المادي ومحاولة إسقاط تلك الشروط على جريمة تبييض الأموال .

أولاً: فعل الإخفاء

يتمثل فعل الإخفاء في حيازة المال المتحصل من جريمة سواء كانت تلك الحيازة مستترة أو علنية، ولا يهم سبب اكتساب الحيازة حتى ولو كانت بطريق مشروع كالشراء أو الوديعة وغيرها، ولا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك، بل يكفي السيطرة المادية على المال المتحصل من الجريمة حتى يثبت وصف الإخفاء على الحائز. ⁽¹⁾

وتعد جريمة تبييض الأموال في هذا الإطار عنصرا في جريمة الإخفاء أو عملا تحضيريا يقصد به الاستعمال غير المشروع لأموال مستمدة من مصدر إجرامي، وبالتالي يمكن مكافحة تبييض الأموال من خلال جريمة الإخفاء. ⁽²⁾

وشهد مفهوم الإخفاء أو الحيازة في الفقه الجنائي تطورا واسعا بحيث أصبح السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء يشتمل صورا جديدة تشمل مجرد الاستعمال للمال المتحصل من جريمة، ففعل الإخفاء يتحقق لمجرد التوسط في تداول الأموال غير المشروعة حتى ولو لم تكن هناك حيازة مادية للمال، وكذلك مجرد قبول الشخص لحيازة المال حتى وإن لم يكن قد تسلمه بالفعل وهو ما يعرف بالحيازة المستقبلية، كما يتحقق

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 199 .

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص 36.

فعل الإخفاء بالحيازة غير الشخصية للمال كحيازة شخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة. ⁽¹⁾

وعلى ضوء ما تقدم هل يمكن إعتبار البنك الذي يقبل أموال متحصلة من جريمة بفتح حساب بنكي تودع فيه تلك الأموال مرتكب لجريمة إخفاء أموال غير شرعية، بمعنى هل يعتبر مجرد أن يكون البنك حائزا لتلك الأموال مرتكب جريمة إخفاء أموال غير شرعية؟.

يمكن القول بإمكانية تطبيق وصف الإخفاء بمفهومه السالف الذكر على العديد من صور تبييض الأموال، سواء ما تعلق منها بقبول إيداع الأموال أو نقلها أو تحويلها أو استثمارها عن طريق إستخدامها في مشاريع اقتصادية، لأن هذه الصور تمثل بحق الحيازة المادية للمال الغير مشروع من طرف البنك ويتحقق معه الركن المادي لجريمة الإخفاء. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق وصف الإخفاء في مواجهة البنك الذي يقبل إيداع أموال يعلم أنها متحصلة من جنحة أو جناية معاقب عليها قانونا، مؤسسين ذلك أن السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء هي الحيازة أي حيازة الأموال المودعة، فالبنك بقبوله إيداع هذه الأموال في حساب بنكي سواء كان حسابا جاريا أم حسابا لأجل إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر غير المشروع، أو على الأقل منتقعا بهذه الأموال لأنها تزيد في مجموع أرصدة البنك، وهو الأمر الذي يفرض على البنك قدرا من الحيطة والحذر في تعاملاته مع عملائه. ⁽²⁾

وهكذا فليس هناك ما يمنع من الأخذ بوصف الإخفاء في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار تلك الأموال غير المشروعة مع العلم بالمصدر غير المشروع المتأتية منها، طالما أن البنك أو المؤسسة المالية تنتفع بتلك الأموال. ⁽³⁾

وأنكر البعض الآخر على المصرف هذه الحيازة، لأن الأموال المودعة لديه تودع في حساب الزبون أو العميل الذي له حق التصرف فيه وقت ما شاء، ومن هذا المنطلق

1- سليم بن سالم بن خلفان الرشيدى ، المرجع السابق، ص117، 118 .

2- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق ، ص ص63 - 64 .

3 - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 103.

لا تتحقق الحيازة في البنك وإنما دوره فقط تسجيل تلك العملية على الحساب المصرفي لصاحبه.

ثانياً: محل الإخفاء

يرد محل الإخفاء في جريمة التبييض على جميع الأموال المادية كالنقود والمجوهرات، وكذلك الأشياء ذات المحتوى المعنوي كجريمة إخفاء المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات، وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء راجع إلى محاولة الإحاطة بجميع الأفعال المشكلة لعنصر الإخفاء بصورة يمكن معها مكافحة جريمة تبييض الأموال بشكل فعال وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي.⁽¹⁾

وأخذ المشرع الجزائري بالمفهوم التقليدي في تعريف محل الإخفاء يتمثل في (الأشياء) المتحصلة من جناية أو جنحة وذلك في نص المادة 387 ق عقوبات، وهذا يعني بسط الحماية القانونية على الأشياء المادية فقط .

غير أن القضاء في فرنسا تطور بشكل كبير في تفسير محل الإخفاء، ليس بالاعتماد فقط على المفهوم الضيق الذي يحصر محل الإخفاء في الأشياء المادية، بل أضاف له مظهرين هامين في تعريف محل الإخفاء :

- المظهر الأول هي حماية الممتلكات والأموال المعنوية، وهو ما يعرف باللامادية فتتمدد الحماية إلى القيم والأموال المعنوية، فأصبح محل الإخفاء يشمل الأشياء المادية وغير المادية لما لها من قيمة معنوية أو أدبية أو اقتصادية، وأصبح تبعا لذلك وعلى سبيل المثال وقوع جريمة الإخفاء على مجرد إخفاء المحتوى المعلوماتي للمستندات الورقية أو لبرامج الإعلام الآلي، فمن يخفي المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات يعتبر الفاعل مرتكب لجريمة الإخفاء .

- المظهر الثاني لتطور محل الإخفاء أو الحيازة فقد استند إلى فكرة " الحلول العيني" والتي بمقتضاها تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أي صورة يتحول إليها ⁽²⁾ .

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 119 .

2-Jean COSSON, les délits en matière des banques et d'établissements financiers, revue. Sci crim, 1973 , p 08.

يعتبر وفقا لذلك محلا للإخفاء كل ما تم شرائه بواسطة مال مسروق أو تم الحصول عليه نتيجة بيع شيء مسروق، وعلى هذا الأساس لم يعد من الضروري تطابق محل الإخفاء في صورته اللاحقة مع الصورة التي كان عليها بعد وقوع الجريمة، ففكرة الحلول العيني تعطي إمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في مختلف صورها استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من أية جناية أو جنحة .

وأصبح من المتاح تتبع المال المتحصل عن الاتجار بالمخدرات أو الاختلاس أو أي مصدر غير مشروع وذلك في أي صورة يتحول إليها، سواء كان التحول لمرة واحدة أو لعدة مرات، وهو ما يوفر لجريمة إخفاء الأشياء نطاقا أوسع في التطبيق لا سيما في مجال تبييض الأموال، فالأموال التي يتم وإيداعها من طرف الجاني لدى البنك غالبا ما تتحول لصورة أخرى وذلك عن طريق استثمارها في أنشطة اقتصادية، كالإستثمار في شراء وبيع العقارات أو استصلاح الأراضي في إطار الاستثمارات الفلاحية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، فمن خلالها غالبا ما يتم تبييض الأموال بحيث تفقد عبر هذا التتابع المصدر الأصلي غير المشروع للأموال القذرة محل التبييض، وتكتسب مظهرا جديدا ناتج عن تلك الأنشطة المشروعة، لذلك ووفقا لفكرة الحلول العيني يمكن ملاحقة وتتبع تلك الأموال غير الشرعية سواء كانت في صورتها المباشرة أو الصور التي تحولت إليها والتي تظهر وكأنها أموال شرعية.⁽¹⁾

وتمكن فكرة الحلول العيني من ملاحقة عمليات تبييض الأموال في أي صورة كانت استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصل عليها من مصدر غير مشروع، ولا يمكن للفاعل ان يتصل من المسؤولية الجزائية بدعوى إختلاف الشئ المتحصل عليه بالفعل عن الجريمة عن الشئ الذي ضبط بحوزته كالأموال المخصصة لمشروعات استثمارية والمودعة في البنك⁽²⁾.

بعد دراسة جريمة الإخفاء في ظل التطبيقات القضائية خاصة الفرنسية ، يمكن القول أن هذه الجريمة تمتاز بثلاث صفات رئيسية :

1- محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص 257.

2- مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 201 .

- أولها وهي المتعلقة بالسلوك المكون لركنها المادي بحيث أصبحت تستوعب صورة متنوعة وأكثر حداثة كالإنتفاع بالشيء ولو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه .
- والثانية وهي المتعلقة بمحل الإخفاء والحيازة ويشمل الأشياء المادية وغير المادية وأهم فكرة له هي فكرة الحلول العيني وهذا يشمل جريمة تبييض الأموال .
- والثالثة وهي صفة الجريمة الأولية بحيث أصبحت تضم كافة صور الجرائم⁽¹⁾.

- النقـد الموجه لهذا التكيف

- رغم محاولة الفقه والقضاء تقريب جريمة تبييض الأموال لوصف الإخفاء المعاقب عليه قانونا إلا أن هذا التكيف تعرض لعدة انتقادات بينت أن وصف الإخفاء لا يصلح أن يكون تكييفاً لجريمة تبييض الأموال وهذه الانتقادات هي:
- أنه من الصعوبة بمكان إعتبار الفاعل في جريمة تبييض الأموال حائزاً لتلك الأموال، على إعتبار أن جريمة الإخفاء تشترط صدور فعل إيجابي مادي يتمثل في حيازة المال وأن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، وتطبيقاً لذلك فإن البنك الذي يقبل إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء لا يعني أنه أصبح حائزاً لهذه الأموال، وإنما يظل حق التصرف في تلك الأموال تحت إرادة العميل صاحب الحساب، أما البنك فإن دوره يقتصر على تسجيل عمليات البنك من إيداع وسحب من الحساب المصرفي أي أن المصرف لا يحوز تلك الأموال باسمه ولحسابه بل تظل بإسم ولحساب صاحب الحساب ويتصرف فيها وقت ما شاء، مما ينتفي معه عنصر الحيازة كركن مادي في جريمة الإخفاء بالنسبة للبنك، وهذا يعني أن إهمال البنك في التحقق من مصدر الأموال المودعة إليه أو النقصير في فحص والتأكد من ذلك المصدر فإن هذا الفعل يعتبر موقفاً سلبياً لا تقوم معه جريمة تبييض الأموال لعدم قيام جريمة الإخفاء لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا بنشاط إيجابي⁽²⁾.

- أن وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة هو وصف غير دقيق ويتعارض مع مبدأ بنكي هو عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، ويترتب على هذا المبدأ إختلاط الأموال غير الشرعية بالأموال المتأتية من مصادر مشروعة بصورة يصعب

1- وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 54.

2- سليم بن سالم بن خلفان الرشيد ، المرجع السابق ، ص ص 120 - 122 .

معه التمييز بينهما الأمر الذي يصعب معه مساءلة البنك عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة.⁽¹⁾

- والانتقاد الثالث يتمثل في إختلاف الركن المعنوي في جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال، على إعتبار أن الركن المعنوي المتطلب في جريمة الإخفاء يختلف عنه في جريمة تبييض الأموال، فالأولى تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لدى الفاعل وهي إنصراف الإرادة إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع العلم بكافة عناصر الجريمة، أما جريمة تبييض الأموال خاصة في ظل توسع نشاط البنوك وعملياتها المعقدة فيمكن أن تقع عن طريق الإهمال.⁽²⁾

ونجد بعض التشريعات الوطنية ترتب المسؤولية الجزائية على مجرد الإهمال، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 في المادة 34 المعدلة بالمادة 10 منه، والمعدل كذلك بموجب القانون رقم 15-06 الصادر في 06 فيفري 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي رتبت المسؤولية الجزائية لمسير البنك لمخالفته عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا يعني أن الإهمال حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه مرتب للمسؤولية الجزائية.

ومحصلة لما تقدم ونظرا لعجز الأوصاف الجنائية التقليدية في تحديد تكييف هل جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن نطاق وصف المساهمة الجنائية التبعية أم تحت وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، بصورة لا يمكن معه ترتيب المسؤولية الجزائية للمصرف الذي يقبل إيداع أموال متحصلة من مصادر غير شرعية لإختلاطها مع الأموال الشرعية وإصطدامه بمبدأ عدم قابلية الحساب للجنحة، فإنه بات من الضروري التدخل التشريعي عن طريق إصدار تشريعات خاصة تجرم بمقتضاها أنشطة تبييض الأموال.⁽³⁾

1- دليله مباركي، المرجع السابق، ص 155.

2- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 19.

3- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية "دراسة تاصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة"، منشأة المعارف الاسكندرية 2007، ص 22.

موقف المشرع الجزائري

تدخل المشرع الجزائري بالتنظيم لهذه الظاهرة فوضع نصوص جنائية خاصة حول جريمة تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وكذا قانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد، وبالتالي وضع بالنسبة لمنظومتنا القانونية جدلا حول تكييف جريمة تبييض الأموال، وحسما للجدل في أي خانة يمكن ان تكيف فيها هذه الجريمة وبالتبعية الاختلاف حول العقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

يرتكز البناء القانوني لأي جريمة دائما على أركان التجريم، وهما الركن المادي والمعنوي⁽¹⁾، بالإضافة إلى الركن الشرعي، وهذا الأخير محل إختلاف بين الأستاذة، فمنهم من يرى أن الركن الشرعي للجريمة أي اشتراط وجود نص قانوني يجرم الأفعال المادية لا يدخل في ذلك البناء، أي ليس ركن من أركان الجريمة ويستندون في ذلك إلى تبرير مفاده أنه من غير المنطق القول بأن المنشئ هو جزء فيما ينشئه، بمعنى أنه لا يجوز القول بأن النص التجريمي ركن من أركان الجريمة، لأن ذلك النص وهو مصدر وجود الجريمة يصبح ركن من أركانها .

بالإضافة إلى إعتبار الركن الشرعي ركنا، وجوب إحاطة الجاني بهذا الركن أي وجوب أن يعرف الجاني أن هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل أو ذاك، فيتربط عليه بمفهوم المخالفة أن الجاني عند إثباته أنه لا يعلم بوجود ذلك النص التخلص من المتابعة والعقاب لإستحالة توافر جميع الأركان حتى يكون فعل الجاني موضوع متابعة جزائية، وهذا يتعارض مع مبدأ جزائي هو (لا يعتد الشخص بجهل القانون).⁽²⁾

ويؤكد أغلب الفقهاء أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاث بما فيها الركن الشرعي، لأن هذا الأخير يعتبر الصفة غير المشروعة للفعل التي يضيفها النص على

1- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال " دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية لسنة 2008، ص 93.

2- غسان رياح، المرجع السابق، ص 41

بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهو المبدأ المجسد في أغلب القوانين الوطنية التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.⁽¹⁾

وفي اعتقادي أنه ورغم صحة الرأي الأول الذي يقصر أركان الجريمة على الركن المادي والمعنوي لأن النص الجزائي هو الذي يحدد كيان الجريمة، فإن اشتراط وجود الركن الشرعي في وجود النص الجنائي ضرورة قائمة لا يمكن تجاهلها أو القفز عليها، لأنه لا يتصور وجود ظاهرة إجرامية معينة دون أن يحدد إطارها القانوني من أفعال مادية ومعنوية عن طريق النص الجنائي، هذا بالإضافة إلى وجود مبدأ جزائي هام أنه لا جريمة بدون نص، وهذا للمحافظة وصون حريات الأفراد، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 01 ق عقوبات التي نصت أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فأعتبر النص الجنائي ركنا في الجريمة من حيث وجودها ابتداء.

وعليه فإن النص الجنائي هو ركن من أركان جريمة تبييض الأموال الذي يجرم الأفعال المادية لها، ويضع العقوبات المقررة لتلك الجريمة وهذا سواء وجد في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، أما الركن المادي فأساسه النشاط المادي المنسوب للجاني الذي يمثل الأثر الخارجي المتمثل في الإعتداء على الحق، مع وجود رابطة سببية بين النشاط المادي والنتيجة، أما الركن المعنوي فهو الإرادة والمتمثلة في نية الفاعل، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي.⁽²⁾

وكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية، فإن ذلك يستلزم دراسة العنصر المفترض وهو وجود جريمة أولية تنتج عنها أموال غير شرعية، وبالتالي لا تستكمل الدراسة للوصول إلى تحليل البناء القانوني لهذه الجريمة ومنها الجريمة الأصلية إلا بدراسة جميع هذه العناصر، لذلك سنتناول هذا المطلب بالتحليل والدراسة لكل ركن من الأركان في فروع مستقلة.

الفرع الأول

الركن المادي

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 100.

2- غسان رياح، المرجع السابق، ص 43.

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في المظهر الخارجي لها، أو النشاط الذي يصدر من الجاني متخذا مظهرا خارجيا معاقب عليه قانونا، فهو عنصر أساسي في وجود الجريمة من عدمه، وبعد السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي الذي يتجسد في أفعال خارجية، فبانتهاء تلك الأفعال تنفي معه الجريمة طبقا لمبدأ ماديات الجريمة، وعناصر الركن المادي تشترط توافرها كاملة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية المترتبة بين السلوك والنتيجة⁽¹⁾.

والركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر المال غير المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة المتمثلة في إضفاء المشروعية على الأموال القذرة وتبييضها، بإستعمال وسائل متعددة مثل إيداع الأموال غير الشرعية في المؤسسات المالية أو إستخدام شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات.⁽²⁾

وسنحلل هذا الركن بدراسة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال في بعض الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية فيينا وإتفاقية إستراسبورغ وكذا إتفاقية باليرمو، أما بالنسبة للتشريعات الوطنية إرتأينا دراسة هذه المسألة في القانون الجزائري والفرنسي.

أولاً: عناصر الركن المادي .

يتألف الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من العناصر المعروفة في الجرائم بصفة عامة وهي :

- السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل نشاط تحويل أو نقل أو إخفاء الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير شرعية،
- المحل الذي يرد عليه التصرف- الاموال والعائدات- ،
- النتيجة المتمثلة في إضفاء الصبغة الشرعية لتلك الأموال ،
- العلاقة بين نشاط الجاني والنتيجة⁽³⁾ .

1 - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 35.

2- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 23 .

3- سمر فايز اسماعيل ، المرجع السابق، ص ص، 121 - 122.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية التي نظمت قواعد مكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أنها إهتمت بتوضيح عناصر الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة بينهما.⁽¹⁾

وأهم الوثائق الدولية التي تناولت هذه العناصر نجد إتفاقية فيينا وإتفاقية ستراسبورغ وإتفاقية باليرمو.

1 - السلوك أو النشاط المادي لجريمة تبييض الأموال

ينقسم السلوك الإجرامي طبقاً للقواعد العامة إلى قسمين، سلوك سلبي وآخر إيجابي، وجريمة تبييض الأموال تتحقق بكل نشاط مادي يتخذه الجاني سواء كان هذا النشاط المادي ترجم في صورة سلوك سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، أو صورة سلوك إيجابي بإتيان فعل ينهي عنه القانون.

ويجد السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال تطبيقه في أفعال الامتناع خاصة من طرف موظفي البنوك، فالمرشح الوطني في أغلب الدول أحاط الجهاز البنكي بجملة من الالتزامات هدفها مكافحة جريمة تبييض الأموال، أهمها التبليغ عن الإيداعات إذا تجاوزت حد معين، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية العميل، أو امتناع المصرف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية العميل لمدة محددة من تاريخ إغلاق الحساب، فإذا تحققت أحد هذه الحالات فإن الموظف المصرفي يعتبر مرتكب لجريمة تبييض الأموال.⁽²⁾

وينصب السلوك الإيجابي في جريمة تبييض الأموال على كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على المال القذر، سواء باستخدام الوسائل التي يتيحها الجهاز المصرفي ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو استعمال مختلف الوسائل الأخرى التقليدية.

وعليه فإن السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل إخفاء أو تمويه مصدر المال غير المشروع، من شأنه أن يؤدي إلى منع الكشف عن الجريمة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كإجراء الشيء المتحصل عن جنحة أو جناية أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 122.

2- مفيد نايف الدليمي، نفس المرجع، ص 125.

الهيئة أو المعاوضة، ومحل أفعال الإخفاء أو التمويه يتمثل في طمس حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، كإدخال هذه الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.⁽¹⁾

وحددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 صور النشاط المادي لجريمة تبييض الأموال في ثلاث صور:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الجاني أنها مستمدة من جريمة،
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها،
- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع علم الجاني أنها متأتية من مصادر غير شرعية.⁽²⁾

وتتحقق الصورة الأولى حسب الإتفاقية بقيام الجاني بتحويل الأموال أو نقلها، وعملية التحويل تستوجب بالضرورة وجود عمليات مصرفية يهدف من ورائها الجاني إلى قطع العلاقة بين الأموال المتحصل عليها ومصدرها غير المشروع، كالتصرف بالبيع في أشياء مسروقة مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة، ثم تستخدم تلك الشيكات لفتح حسابات للقائمين بالعمليات المشبوهة في البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات لتجرى عليها تحويلات مصرفية متكررة من أجل طمس ملامح العمليات غير المشروعة، أو إستثمار تلك الأموال أو نقلها من مكان لآخر وهو ما يعرف بتهريب العملات والذي يعتبر من أبرز أساليب تبييض الأموال، بواسطة يقوم الجناة المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلاتهم النقدية الناتجة عن تلك الجرائم إلى خارج البلاد وذلك بأنفسهم أو بواسطة الغير، ومن أمثلة ذلك إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال، لذلك أتخذت كثير من الدول إجراءات صارمة لتعزيز الرقابة الجمركية .

1- BROYER Philippe , l'argent sale dans les réseaux du blanchiment, op cit , p 221.

2- وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق ، ص 60 .

وتطورت هذه الصورة خاصة (تحويل أو نقل الأموال) بحيث أصبح الجناة يستخدمون وسائل التحويل الالكتروني، أي نقل الأموال الكترونيا دون تدخل أي بنك في تنفيذ النقل، وهذا عن طريق ما يسمى بالكارت الذكي ⁽¹⁾، والتي يمكن عن طريقها تحويل النقود باستعمال الإنترنت، ويمكن لصاحب الشأن أن يسحب هذه البطاقة بمكافئ الكتروني من النقود عن طريق أجهزة الهاتف المزودة بهذا النظام، ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها إلى حساب بنكي ⁽²⁾ .

ومما يزيد في خطورة هذه الوسيلة (الكارت الذكي) في عمليات تبويض الأموال أن له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به chip، ثم يمكن بعد ذلك وبسهولة نقلها الكترونيا على كارت آخر بواسطة الهاتف المعد لذلك ودون تدخل أي بنك من البنوك، فتكون بذلك هذه الوسيلة في منأى عن ملاحقة أي جهة ⁽³⁾.
فالتحويلات المصرفية عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي من حساب أحد العملاء (الأمر) وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر، ويكون هذا الأمر في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل أو في شكل تلغراف، أو بواسطة التحويلات الإلكترونية .

وعليه هناك صورة عديدة للتحويلات المصرفية نجلها في:

الصورة الاولى هي التحويل المصرفي داخل نفس البنك لعميل واحد، وفي هذا الفرض فالعميل له إما حسابين مختلفين أحدهما تجاري، والأخرى شخصي، أوله حسابين أو أكثر لشركته التجارية التي لها فروع في نفس البنك أو يكون له حسابين في فرعين لنفس البنك وهنا يكون:

أ- التحويل المصرفي بين عميلين (الأمر - والمستفيد) داخل نفس البنك.

ب- التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين.

1- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005، ص ص 16- 17 .

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 23.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق ، ص 66 .

وهنا في اعتقادي تكمن صعوبة الكشف عن عمليات تبويض الأموال مما يتحتم على الدول التي تريد حقيقة مكافحة هذه الظاهرة العمل على دعم الندوات العلمية والبحوث القانونية المتخصصة، مع إشراك خبراء المالية والبنوك والقانون من أجل إيجاد الطرق الكفيلة لتحقيق النجاعة المطلوبة لتفعيل المكافحة خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستعمل في نقل وتحريك الأموال.

ونظرا لخطورة فعل التحويل في نقل الأموال غير المشروعة، أشارت الإتفاقية في لائحتها التنفيذية أنه يجب على الدول أن تجرم تحويل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات⁽¹⁾.

أما الصورة الثانية من صورة السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال وفقا للإتفاقية فتتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة بطرق غير شرعية، والإخفاء يعني إستعمال وسائل وأساليب تمنع الغير من تبيان حقيقة تلك الأموال أو مصدرها أو مكانها أو تحركها، أما التمويه فيقصد به القيام بعدة عمليات منها المصرفية التي من شأنها تدوير تلك الأموال بصورة تتحقق معه عملية فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي،⁽²⁾ كإدخال الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية ، فتظهر وكأنها أموال مشروعة تابعة لنشاط تلك الشركة.⁽³⁾ ويلجأ غاسلو الأموال إلى وسائل كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، ففضلا عن الطرق والأساليب المصرفية المستعملة في تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، فإنه في هذه الصورة يستعمل كذلك العديد من الأعمال التجارية والمالية لإنجاح إخفاء وتمويه مصدر المال القذر، ونظرا لأهميتها وكثرة اللجوء إليها آثرنا التطرق إليها ولو بصورة مختصرة فيما يلي :

- إستخدام الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة وهي التي تعرف بإسم شركات الدمى، فغالبا ما يملك غاسلو الأموال أكثر من شركة في أكثر من بلد، خاصة في البلدان التي تتساهل في رقابة مثل هذه الشركات، فيقوم غاسلو الأموال بنقل الأموال غير الشرعية وتمويه مصدرها من خلال حسابات هذه الشركات وفروعها بالخارج وذلك بإستخدام أساليب متعددة منها الإستثمارات العقارية وإتفاقيات الإقراض، حيث تتم عملية التبييض في هذه الأسلوب عقب تهريب الأموال للخارج وإيداعها في حسابات الشركات الأجنبية، فتقوم هذه الشركات بإبرام إتفاقيات إقراض مع الأشخاص الذين هربوا تلك الأموال من أجل تبييضها، ومن ثم تعيد بواسطتها هذه الأموال إلى أصحابها من

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 248 .

2- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 26 .

3- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 45 .

المتاجرين بالمخدرات، فيشكل ذلك غطاء مضمونا من أية تحقيقات محتملة، كما يتحقق فعل التمويه كذلك عن طريق الفواتير المزورة وذلك بقيام الشركات الوهمية أو المستترة وفروعها بالخارج بشراء أو بيع السلع سواء برفع قيمة الشراء للسلع والخدمات الواردة في الفواتير ويكون الفرق بين السعر المضخم والسعر الحقيقي هو المبلغ الذي تم غسله، أو بإصدار فواتير مزورة لعمليات بيع وشراء وهمية، فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.

- شراء المشاريع المفلسة، كقيام ذوي رؤوس الأموال غير الشرعية بشراء فنادق ومطاعم مفلسة، وسرعان ما تبدو هذه المشروعات كأنها ناجحة لها إيرادات ضخمة، وهذا التضخيم ما هو إلا إضافة للأموال المتأتية من تجارة المخدرات إلى الإيرادات الحقيقية⁽¹⁾ والصورة الثالثة من صور النشاط المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في حيازة وإستخدام أو اكتساب المال القذر والمتحصل عليه من مصدر غير مشروع، ويقصد بهذه الصورة في إتفاقية فيينا (الاكتساب- الحيازة - أو الإستخدام) تلقى الأموال القذرة الناتجة عن عوائد تجارة المخدرات، وهذا التلقي سواء كان على سبيل الاكتساب والامتلاك والذي يعني تملك الشخص تلك الأموال لحسابه، أو على سبيل الاستعمال والذي يقصد به تنشيط تلك الأموال في مجالات الإستثمار المختلفة، ففي جميع هذه الحالات لا تقوم الجريمة إلا إذا كان من تلقى تلك الأموال يعلم وقت تسلمها أنها غير شرعية ناتجة عن عوائد تجارة المخدرات، فالبنوك التي تتلقى مثل تلك الأموال وتكون لها معطيات كافية على أن تلك الأموال ناتجة من تجارة المخدرات تعد مرتكبة للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال.⁽²⁾

ويتفق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية ستراسبورغ مع إتفاقية فيينا من حيث عناصر السلوك الإجرامي، والذي ينطوي حسب هذه الإتفاقية على أفعال تحويل أو نقل أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، غير أنها توسعت عن إتفاقية فيينا في

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص ص 86- 87 .

2- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 25 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 28، جامعة الكويت، 2004، ص 68 .

مصادر الأموال المتحصلة من كافة الجرائم الجنائية، وهذا التوسع مرده تفعيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

وضمت إتفاقية باليرمو للركن المادي لجريمة تبييض الأموال كافة أنماط السلوك الإجرامي المنظم مثل تهريب المخدرات المنظم عبر عدة دول، وكذا الجرائم المنظمة التي ترتكبها عصابات المافيا المنظمة، والأنشطة التي تهدف إلى دعم الجريمة المنظمة⁽²⁾، وهذا يعني حسب هذه الإتفاقية أنه لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال لابد أن تكون نتائج جرائم منظمة .

أما أنماط السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في القوانين المقارنة، نجد المادة 1-324 قانون العقوبات الفرنسي يحصره في صورتين :

- **الصورة الأولى** تتمثل في فعل تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة كان، فتحقق جريمة تبييض الأموال بتقديم فواتير مزورة، أو مساعدة مرتكب الجريمة بتحرير عقود وهمية لإضفاء المشروعية على الأموال القذرة، كما يتحقق أفعال تسهيل التبرير الكاذب سواء كانت ذلك بأفعال إيجابية كالمساعدة في عمليات إخفاء الأموال، أو بأفعال سلبية تتمثل في عجز الشخص عن تبرير مصدر الأموال، وعليه يمكن للنيابة العامة أو سلطة الإتهام توجيه الإتهام بجرم تبييض الأموال إستنادا على عجز المتهم عن تبرير مصدر أمواله،⁽³⁾ أي أن النيابة العامة قدمت دليل على وقوع الجريمة انطلاقا من الفعل السلبي للمتهم في كونه لا يستطيع تبرير مصادر أمواله .

وتأسيسا على ذلك أدين موثق فرنسي L'affair massiera عن جريمة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات لمجرد قيامه بمساعدة عشيقة تاجر مخدرات في إخفاء حقيقة الأموال، بأن أمدها بالمعلومات ونصحها بأن تدفع ثمن الشقة عن طريق

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 253

2- وفي هذا الصدد قضت المادة 06 من إتفاقية ستراسبورغ بأن تلتزم الدول بتجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت عمدا « تحويل الأموال أو نقلها، وإخفاء أو التمثيل على مصدرها الحقيقي، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وأفعال إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ».

3 - خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 258.

التحويلات الداخلية حتى لا تجلب أنظار سلطات التحقيق رغم علمه من تعرض ذلك التاجر للتحقيق، ومن ثم يكون الموثق قد سهل التبرير الكاذب لمصدر تلك الأموال.⁽¹⁾

- **والصورة الثانية** فتتمثل في المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل الأموال غير الشرعية المتأتية من جنحة أو جناية.⁽²⁾

ونص المشرع الجزائري على نفس الطرق التي بينتها إتفاقية فيينا حول صور الركن المادي لهذه الجريمة، فنجد المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تتكلم على التحويل أو النقل للمال القدر مع علم الجاني أنها متحصلة من عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وتتمثل عناصر السلوك المادي في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها من شخص لآخر أو استبدال الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة وإدخالها في الدورة المالية الشرعية⁽³⁾، ويتخذ السلوك المكون للفعل المادي عدة مظاهر يهدف مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى طمس معالم مصدر ذلك المال غير الشرعي عن طريق تحويل الأموال إلى بطاقات ائتمان مزورة مثلا ثم سحبها من حساب العملاء أو تحويلها إلى عدة فروع قبل طرحها في التعامل، كما يمكن إستخدام طريقة تحويل العملة الوطنية إلى الأجنبية باستغلال التسهيلات الممنوحة من أجل الاستثمار في الخارج، كما قد يتحقق التحويل عن طريق شركات وهمية كوسيلة لإخراج تلك الأموال للخارج تمهيدا لإرجاعها في ثوب آخر⁽⁴⁾.

1 - نقض جنائي فرنسي. REV.S.crim1996 , p 666 , 07 decembre 1995 , Cass crim

انظر كذلك: خالد حامد مصطفى ، نفس المرجع ، ص 259.

2- بن الاخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، منشورات دار اسامة، باب الزوار الجزائر، 2013، ص 84 .

3- نبيل صقر وقمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات، تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 161 .

وكذلك: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 22.

4- حسين محمد فتحي ، دروس في عمليات البنوك، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، 1994، ص 87.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، وفي هذه الصورة يسعى الجاني إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة بإعطائها مظهرًا شرعيًا مزيف،⁽¹⁾

- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها، مع العلم بمصدرها غير المشروع وهذا العلم هو الذي يولد المسؤولية الجزائية للشخص سواء كان طبيعي أو معنوي عن جريمة تبييض الأموال،

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم والأفعال المذكورة سابقا أو محاولة ارتكابها ، وكافة أنواع المساعدة والتسهيل للفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية مع علمه بذلك⁽²⁾.

ويلاحظ من المادة المذكور أعلاه أن المشروع الجزائي يخلط بين الصورة الأولى والصورة الثانية، على أساس أن الصورة الأولى تمثل تحويل الممتلكات أو نقلها، وهذه الصورة تقتضي وجود الغرض أو القصد الخاص وهو من أجل الإخفاء أو التمويه، بمعنى أن عنصر الإخفاء أو التمويه هما عنصران تابعان للصورة الأولى وهو شرط لتحقيق فعل التحويل أو النقل، ثم يأتي في الفقرة الثانية ويجعل من الشرط (التمويه والإخفاء) صورة مستقلة للفعل المادي، وهو خلط واضح وجلي، لذا أرى أن تجعل صورة النشاط المادي لجريمة تبييض الأموال منحصرة في ثلاث صور:

- الصورة الأولى وهي التمويه والإخفاء، وهذه الصورة تقتضي بالضرورة تحويل المال أو نقله حتى يتحقق فعل التمويه والإخفاء.

- الصورة الثانية تتمثل في الحيازة أو إكتساب المال مع العلم أنها متحصل من عائدات إجرامية.

- أما الصورة الثالثة فهي المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو التحريض والمساعدة على ارتكابها .

1- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 94.

2 - محمد عبد الرحمان بوزير، المرجع السابق، ص 68.

- محل جريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مجرد ارتكاب الجريمة الأصلية، بل لا بد أن يكون نتائج تلك الجريمة الأولية الحصول على أموال غير شرعية تشكل محل لجريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

واستعملت مختلف النصوص القانونية سواء كانت إتفاقية فيينا لسنة 1988، أو المشرع الجزائري أو الفرنسي أو المصري مصطلحات مختلفة للدلالة على المال محل الجريمة، فمنهم من يستخدم مصطلح الأموال، ومنهم من يستخدم مصطلح الدخول والمتحصلات والعائدات والثمار، ورغم وجود تمايز بينها فهي كلها مشتركة في أن المال المتحصل عليه من مصدر غير مشروع.⁽²⁾

ويتمثل محل جريمة تبييض الأموال في إتفاقية فيينا في جميع الأموال المستمدة أو المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (ويقصد بها الاتجار بالمخدرات)، وعرفت الأموال بأنها الأصول أيا كانت نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك، فمحل جريمة تبييض الأموال حسب الإتفاقية تشمل جميع الأموال بمفهومها الواسع، يسمح باستيعاب جميع الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات ومهما كانت طبيعة تلك الأموال أو مدى ارتباطها بالجريمة الأولية.⁽³⁾

أما على مستوى التشريعات الوطنية نجد المشرع الفرنسي تدرج في تحديد محل جريمة تبييض الأموال إلى مراحل، فالمرحلة الأولى قصر التجريم على الفوائد المتأتية من تجارة المخدرات فقط⁽⁴⁾، فصدر القانون رقم 87-1157 في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون الصحة الذي جرم جميع الأفعال المادية المؤدية إلى التبرير الكاذب لمصدر أموال متحصلة عن تجارة المخدرات، وكذا المساهمة في عمليات التوظيف أو إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، كما نص على تجريم العمليات المالية المنجزة بين فرنسا

1- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008، ص 46 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 106.

3- لعشب علي، المرجع السابق، ص 106 .

4- Ahmed Farouk Zaher , le blanchiment de l'argent et la recherche des produit de l'infraction; thèse de doctorat ; Nantes , 2001 p 196.

والخارج ويكون مصدرها الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات وذلك بموجب قانون الجمارك رقم 98-1149 الصادر في 23 ديسمبر 1998.⁽¹⁾

أما المرحلة الثانية فقد وسع المشرع الفرنسي من مفهوم محل الجريمة بموجب القانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996، أين استعمل في المادة 324 فقرة 1 مصطلحي (أموال) أو (دخول) أي جميع الأموال بصفة عامة دون تحديد طبيعتها ومصدرها، وسواء كان ذلك المال مادي أو غير مادي، وكذا الوثائق التي تساهم في إثبات وجود المال محل الجريمة، وإرادة المشرع الفرنسي من إضافة مصطلح الدخول تكمن في توسيع نطاق التجريم لجميع الفوائد سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة التي يستفيد منها الجاني من جريمته الأصلية، وعليه وطبقا للمادة 324 فقرة 1 فتشترط أن تكون الجناية أو الجنحة قد أنتجت فوائد لمرتكبها.⁽²⁾

واستعمل المشرع المصري مصطلحين للتعبير عن محل جريمة تبييض الأموال، فاستعمل مصطلح (الأموال) ومصطلح (المتحصلات)، وعرف مصطلح الأموال بأنها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، والصكوك والمحركات المثبتة للحقوق المنقولة والعقارية، أما مصطلح المتحصلات فيعني بها الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة قانونا.⁽³⁾

أما المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لمحل جريمة تبييض الأموال، إذ نصت المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على تعريف المال بأنه:

أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، منقولة أو غير المنقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك

1- Michel Vasseur, la loi du 12 juillet 1990, relative à la participation des organisations financiers à la lutte contre le blanchiments des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, analysée du point de vue de ses répercussion sur le droit bancaire , revue banque et droit spécial; 25 octobre 1990 , p25.

2- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 166 .

3- لعشب علي، المرجع السابق، ص 107 .

الشكل الإلكتروني، أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال بما في تلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والسفاتج وخطابات الإعتماد .

فتبني المشرع الجزائري للمفهوم الموسع لمحل جريمة تبييض الأموال ضرورة أملتھا تطور الجريمة، وهذا حتى يمكن استيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرھا على الأموال النقدية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تبني مفهوم المتحصلات التي يمكن تبييضھا عن طريق وسائل أكثر حداثة منها الوسائل الإلكترونية والمصرفية، وذلك عن طريق تحويل المتحصلات غير الشرعية إلى أموال أو أصول (الشركة) أو قيم أو منقولات كالسيارات مثلا، فهذا التحويل لا يمنع من ملاحقة تلك الأموال، كما أن اختلاط المتحصلات غير الشرعية بأموال أخرى ذات مصدر مشروع لا يحول دون ملاحقه هذه الأموال⁽¹⁾.

- الشروع في جريمة تبييض الأموال .

من القواعد المستقر عليها في القانون الجنائي أن الجريمة تكون تامة إذا كان الفعل المادي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، أما إذا لم تتحقق النتيجة نكون بصدد شروع أو محاولة في ارتكاب جريمة⁽²⁾ ، والشروع أو المحاولة في جريمة تبييض الأموال غير الشرعية تتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة، وبشرط أن تكون هدف تلك العمليات هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال القذر، وبالتالي فإن كشف تلك الأفعال التحضيرية قبل تحقيق الغاية الجرمية وهو الوصول إلى دمج الأموال يعتبر شروعا في جريمة تبييض الأموال.⁽³⁾

فيعتبر شروعا قيام الجاني بتوظيف الأموال بإيداعھا في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو شراء الأسهم والسندات من أجل إخفاء مصدرھا غير المشروع، عن طريق التعتيم أو التمويه أو الترقيد وذلك بإبرام عدة صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال القذر، وبشرط دون الوصول إلى مرحلة دمج تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 132 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، ص 91.

3- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 28 .

الجاني⁽¹⁾، وهذا يعني أن مرحلة الدمج هي الفاصل في تحديد هل الجريمة تامة أو محاولة أو شروعا فيها، فإذا تحقق الدمج نكون أمام جريمة تامة، وإذا لم يتحقق نكون أمام شروع في ارتكاب الجريمة .

نص المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة - د - من قانون رقم 01-05 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، صراحة على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وأعتبرها جريمة معاقب عليها، وأمتد العقاب أو التجريم حتى للأشخاص الذين يسدون المشورة بشأن طرق تبييض الأموال .

2 - النتيجة في جريمة تبييض الأموال

تمثل النتيجة الأثر المباشر لنشاط الجاني في تغيير صورة المال غير الشرعي الذي تم الحصول عليه من جنائية أو جنحة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة شرعية، ويرى البعض البعض من الفقه أن النتيجة هي إدخال الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية، أي ظهور تلك الأموال وكأنها من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات⁽²⁾

وثار خلاف في الفقه حول مدى إعتبار النتيجة في جرائم تبييض الأموال عنصرا من عناصر الركن المادي من عدمه، فذهب إلتجاه إلى إعتبار أن النتيجة ليست عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فيكفي وقوع السلوك فقط المترجم في الفعل الذي يجرمه القانون حتى يقوم الركن المادي، فمن يقوم بالمساعدة في عمليات إيداع أو تحويل أموال قذرة وهو يعلم بأنها متحصلة من مصدر غير مشروع يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال حتى ولو لم تتحقق النتيجة والمتمثلة في الإخفاء أو التمويه، أما الإلتجاه الثاني يذهب عكس الإلتجاه الأول ويؤكد أن جريمة تبييض الأموال لا تكون قائمة إلا إذا تحققت النتيجة المتمثلة في إضفاء المشروعية على الأموال محل التبييض⁽³⁾.

لم يشترط المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-05 المعدل والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم تحقق نتيجة معينة بذاتها، وإنما جرم السلوك

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 51 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 109 .

3- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 163 .

بعد ذاته وهذا يعني في اعتقادنا أن المشرع اعتمد على نظرية الخطر لهذه الجريمة أكثر منه اعتماده على نظرية الضرر .

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

وتتمثل في ارتباط السلوك الذي أنصب على مال غير مشروع متحصل عليه من جناية أو جنحة بالنتيجة الجرمية، والتي تمثل تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لذلك المال أو تغيير طبيعته أو حقيقته، فلا يلزم لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال أن يقع السلوك الإجرامي ويصاحبه نتيجة إجرامية، بل يكفي أن يثبت إسناد هذه النتيجة إلى ذلك السلوك بالربط بينهما⁽¹⁾.

ثانياً: الجريمة الأولية - العنصر المفترض -

يعتبر مصدر المال الغير مشروع أو الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، والتي تمثل واقعة قانونية مستقلة عنها، ويشترط القانون توافرها وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن عدم تحقق العنصر المفترض في جريمة تبييض الأموال وهو عدم حدوث الجريمة الأولية، انتفاء أو إنعدام وصف النشاط بعدم المشروعية في جريمة تبييض الأموال .

وباعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية فإنه تتطلب لإكتمال عناصرها وقوع جريمة أولية يكون نتائجها أموال غير شرعية تكون محلاً لعملية التبييض لإخفاء مصدرها غير المشروع⁽²⁾، فالشرط الأساسي والجوهري لجريمة تبييض الأموال هو عدم شرعية مصدر المال بأن يكون متأتياً من جريمة معاقب عليها قانوناً، كأن يكون مصدره السرقة أو الرشوة أو التهريب أو التهرب الضريبي أو الإرهاب أو الاختلاس أو المخدرات، وبشكل عام كل جريمة يرتكبها المجرم وتدر عليه أموال غير شرعية .

1- نطاق الجريمة الأولية

ذهب إتيان فقهي إلى حصر نطاق الجريمة الأولية في جريمة تبييض الأموال في جرائم المخدرات، وهو التوجه الذي تبنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

1- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 ، ص 76.

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 138.

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أما الإتجاه الثاني يذهب إلى حصر نطاق الجريمة الأولية في الأموال المتحصلة عن الجريمة بوجه عام، أي لا يحدد مسبقا نوع الجريمة الأصلية، وهذا ما تبنته إتفاقية ستراسبورغ وكذا قانون العقوبات الفرنسي في المادة 324، لذا يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع حسب هذا الإتجاه خاصة وأن مصادر الأموال غير المشروعة تتعدد بتعدد الأفعال الإجرامية والتي يصعب حصرها، أما الإتجاه الثالث فيذهب إلى حصر تجريم تبييض الأموال على نوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملاتها، مثل جميع الجنايات بشكل عام وبالتالي تخرج من نطاقها الجرح، وقد تبني هذا الإتجاه المشرع الألماني⁽¹⁾.

الإتجاه الأول : الإقتصار على تجريم تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات

وهو الإتجاه الذي أخذت بت إتفاقية فيينا، إذ قصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الدخول المتولدة من تجارة المخدرات فقط، وهو شيء طبيعي ما دام أن موضوع إتفاقية فيينا متعلقة أساسا بمكافحة المخدرات دون أن تتطرق لجرائم أخرى، وعليه فإنه وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقا لهذه الإتفاقية أفعال تبييض الأموال المتأتية من أي نشاط آخر.⁽²⁾

الإتجاه الثاني: تجريم تبييض الأموال المتأتية من الجريمة بوجه عام

أخذت بهذا الإتجاه إتفاقية ستراسبورج كما سبق ذكره إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية بحيث تضم جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها ما دامت الأموال متأتية منها، وهذا الإتجاه يذهب إلى عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، ومن ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال،⁽³⁾ لذلك نجد ان إتفاقية ستراسبورج وضحت وبيّنت هذا بشكل لا لبس فيه ويستشف ذلك من خلال تعريفها للجريمة الأولية بأنه⁽⁴⁾:

-
- 1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 97 .
 - 2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 72 .
 - 3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 124 .
 - 4- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 204 .

"أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذه الإتفاقية".

الإتجاه الثالث: الأسلوب المختلط

وهذا الأسلوب مفاده تدخل المشرع الجنائي بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة، مع تحديده للجرائم بعينها على سبيل الحصر المرتبطة بجرم تبييض الأموال المتحصلة منها.⁽¹⁾

وقد أخذت بهذا الإتجاه وثيقتان من الوثائق الدولية الأساسية :

- **الأولى:** هي التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لسنة 1990 .

- **الثانية:** هي التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995 .

وأوجبت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المالي الدولي على الدول الاعضاء اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تمكنها من تجريم تبييض أموال المخدرات على النحو الوارد في إتفاقية فيينا (المادة 03 منها)، ونصت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية على إخضاع الأموال المتأتية من جرائم أخرى المرتبطة بالمخدرات، ووسعت من تجريم تبييض الأموال المتأتية من جميع أو بعض الجرائم الخطيرة أو كافة الجرائم التي تولد عنها عائدات مالية كبيرة.⁽²⁾

أما التشريع النموذجي فنص في المادة الأولى منه على ثلاث بدائل فيما يتعلق بالجرائم الأولية التي تتحصل منها الأموال وهي :

- **البديل الأول:** أن تكون الأموال مصدرها تجارة المخدرات بجميع أنواعها.

- **البديل الثاني:** أن تكون هذه الأموال نتيجة بعض الجرائم المنصوص عليها في

قانون مكافحة المخدرات.

1- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 75.

2 - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 83 .

- **البديل الثالث:** أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ⁽¹⁾

وفي رأينا أن الإتجاه الذي يجرم تبييض الأموال المتحصلة عن الجريمة بوجه عامة سواء كانت جنحة أو جناية أكثر حجة للأخذ به، فطالما كانت نتائج هذه الجرائم أموال غير شرعية وقابلة لأن تكون موضوع لجريمة لاحقة وهي تبييض الأموال، وإن معالجة ومكافحة هذه الظاهرة تكون أكثر فعالية حتى لا يترك مجال لاستثناء بعض الأموال من نطاق جريمة تبييض الأموال .

ومن خلال دراسة العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال وفي ظل استقلالية الجريمة الأولية عن جريمة تبييض الأموال، فهل من الممكن إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال؟.

ظهر تبعا لذلك إتجاهها رئيسيان في هذه المسألة :

- **الأول** يرى أنه لا يجوز إتحاد الجاني في الجريمتين أي أن الجاني في الجريمة الأصلية لا يمكن أن يكون هو الجاني في جريمة تبييض الأموال، بدافع أن جريمة إخفاء الأشياء تقتضي بعدم جواز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها على الشيء محل الإخفاء هو من يرتكب فعل الإخفاء، لأن هذه الأخيرة تتطلب أن يكون الفاعل مختلف، وإلا لكانا أمام جريمة واحدة وأن فعل الإخفاء يكون امتدادا للفعل الأصلي ومرتبطة به، وبالتالي وجود لجريمة واحدة فقط، وأخذ بهذا الرأي كل من الفقه والقضاء الفرنسي ⁽²⁾ .

- **أما الرأي الثاني** يذهب إلى جواز إتحاد الجاني في الجريمتين، أي أن يكون الفاعل للجريمة الأصلية والناجم عنها المال غير المشرع هو نفسه من يقوم بجريمة الإخفاء أو التتمويه بغرض طمس حقيقة تلك الأموال، وهذا الرأي تمثله إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 والقانون الألماني والبلجيكي. ⁽³⁾

1 - خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 205 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 99 .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 138.

والرأي الثاني في نظرنا أقرب إلى الصواب لأن العبرة ليس بتعدد الفاعلين، وإنما العبرة هو في وجود ارتباط بين الجريمة الأصلية المتولدة عنها المال غير المشرع وجريمة تبييض الأموال، أي أن عملية التبييض تتم حول تلك الأموال وبغض النظر عن مرتكبها سواء كان الفاعل للجريمة الأصلية أو فاعل آخر، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الجريمتين مرتبطتين من جهة العلاقة حول محل الجريمة (الأموال غير المشروعة)، ومستقلة استقلالاً نسبياً حول أشخاصها، وبالتالي لا جريمة لتبييض الأموال دون الجريمة الأصلية والعكس غير صحيح.

وقبل أن نتطرق لمسألة إثبات الجريمة الأولية ومحاولة منا إحاطة هذه النقطة بجميع عناصرها ارتأينا أن نبين أهم هذه المصادر والتي تمثل العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال خاصة منها الحديثة، بالإضافة إلى المصدر الرئيسي في اعتقادنا وهو المتاجرة بالمخدرات، فنجد الرشوة، جرائم السياسيين وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم اختلاس الأموال .

- المتاجرة بالمخدرات

يعتبر مصدر أساسي للأموال الملوثة التي تكون محلاً للتبييض بالنظر للمردود العالي لهذا المصدر⁽¹⁾، ولا خلاف أن جميع التشريعات سواء الدولية أو الوطنية ومنها المشرع الجزائري الذي صادق على إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مجمعة على تجريم وباعتبار الأموال المتأتية من تجارة المخدرات هي المصدر الأول والأهم التي يجرى تبييض أموالها.

وتشير بعض الدراسات إلى أن هناك توسعاً في أسواق المخدرات وتضاعف عوائدها، وقد تم استخلاص تلك الحقائق من خلال تسجيل أجهزة مكافحة الزيادة المطردة لمصادرة المخدرات في جميع أنحاء العالم، وتزايد أرباح القائمين على تلك الأنشطة الإجرامية، واستخدامهم لتلك الموارد واستثمارها في الأعمال المشروعة، والتي تأثر سلباً في إفساد المسؤولين وشراء ذمم العاملين بالأسواق السياسية، مما يشكل الخطر

1- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

الحقيقي على المجتمعات المعاصرة، والذي ينبغي معه أن تتوحد الجهود لمواجهة الربح المتحقق من هذه الجرائم.⁽¹⁾

ومن أشهر قضايا المخدرات والتي كانت أموالها محلا للتبييض، نجد قضية رئيس بنما المخلوع (نوريغا) الذي سمح لعصابات المخدرات بكولومبيا إستخدام بنما كمحطة عبور ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على أموال نظير ذلك، ويتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض لها، وفي كولومبيا عام 1995 وعلى إثر تحقيقات تم الكشف من خلالها تورط الرئيس الكولومبي (سامبر) الذي تلقى 61 مليون دولار من تجارة المخدرات خلال حملته الانتخابية لسنة 1994، وفي فرنسا تم الكشف عن اشتراك بنك (ناسوبنال دي باري) في عمليات تبييض أموال تجارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا والذي أودع فيه جزء من ثروة الرئيس نوريغا، وثبت على هذا البنك كذلك تورطه في تحويل جانب من أموال تجارة المخدرات لحساب زوجة احد المهربين الدوليين للمخدرات⁽²⁾.

- الرشوة

وهي مصدر مهم من مصادر تبييض الأموال، وهي ظاهرة مجرمة إبتداءا قبل معرفة ظاهرة تبييض الأموال من قبل جميع التشريعات، والمشرع الجزائري عند معالجته لظاهرة الفساد المستشرية نص بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه على هذا المصدر غير المشروع ، وخصص له عقوبات للموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل الرشوة في إطار وظيفته او بسببها .

ويلاحظ أن المشرع كيف جرم الرشوة بالنسبة للموظف كجنحة مغلفة بعدما كانت في قانون العقوبات القديم جنائية، وبالتالي عدل الوصف القانوني لهذه الجريمة من جنائية إلى جنحة ونفس الحكم ينطبق على الغير الذي يعرض أو يعطي أو يعد موظفا بالرشوة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص 58، 59.

2- غسان رباح ، مرجع سابق، ص ص 112 إلى 114 .

ومن الأمثلة العملية ظهرت في فرنسا حديثا حالة رشوة تم توجيه الإتهام فيها إلى مذيع مشهور يدعى (باتريك دو روفر) بتلقي رشوة من أحد رجال الأعمال الفرنسيين، هي عبارة عن تذاكر سفر إلى أحد جزر أمريكا اللاتينية وحق الإقامة المجانية فيها، مقابل تناول مشاريع تجارية تخص رجال الأعمال في التلفزيون الفرنسي⁽¹⁾.

ونفس الشيء بالنسبة لقضية ما يسمى بالخليفة في الجزائر، حيث ثبتت من خلال أطوار المحاكمة تورط العديد من الموظفين بجرم الرشوة، لاسيما استفادة بعض الموظفين الساميين من العلاج بمياه البحر (طالاسو) مقابل إمتيازات تقدم لمجمع الخليفة، مما يتأكد معه مدى الفساد المالي والإداري المستشري، وبالتالي كشف هذا الملف خطورة تلك الأفعال بما لا يدع مجالا للشك أن هناك عملية منظمة ومستمرة وغير مكشوفة لغاية اليوم لتبييض الأموال .

وفي اعتقادي أن جرائم تبييض الأموال ستحتل المراتب الأولى وسيكشف الوقت أن ما خفي أعظم وأنه لو فتح تحقيق شامل حول جرائم تبييض الأموال لوجد أن هناك ملايين الدولارات كانت محلا للتبييض خاصة بعد الوفرة المالية لخزينة الدولة في ظل ارتفاع سعر البترول، ولأدل على ذلك ما تطالعنا به الصحف دوريا عن تحقيقات أمنية وقضائية حول اختلاسات ورشاوى بالملايير الدينارات من بعض الموظفين، آخرها التحقيقات المجرات عن الرشاوى المرتكبة من موظف سامي في الدولة وهو أمين عام وزارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بمشروع الطريق السيار.

- الاختلاس

والاختلاس المنصب على المال العام يعتبر من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد المالي والإداري، وهو مصدر من المصادر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، إذ يلجأ المختلس إلى إيداع الأموال التي يختلسها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لإعادتها مستقبلا إلى الوطن لكي تظهر في صورة مشروعة.⁽²⁾

وهذا ما يفسره اضطرار المشرع الجزائري إلى وضع قانون مكافحة الفساد 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لتقشي ظاهرة الاختلاسات والفساد المالي والإداري رغم أن

1- غسان رباح، نفس المرجع، ص 120.

2 - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 47 .

هذه الظاهرة متفشية منذ زمن بعيد، إلا أن تطور الجريمة وتفشي ما يعرف بظاهرة تبييض الأموال التي تؤدي إلى إختلالات واضحة في الاقتصاد، أجبر المشرع على أن يكون أكثر جدية وواقعية بوضع قوانين تعالج تلك الآفات ومنها جريمة تبييض الأموال .

- التهرب الضريبي

والتهرب الضريبي هو امتناع المكلف بها عن دفع ما عليه من ضرائب باستعمال طرق احتيالية، وبالتالي تصبح تلك الأموال مصدر غير مشروع، فيتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصاريف الأجنبية بعد تهريبها لتكون بعيدة عن أعين مراقبي الضرائب⁽¹⁾.

ويعتبر التهرب الضريبي من أكثر مصادر المال غير المشروع ، والذي يكون بدوره محل لعملية تبييض الأموال، والأمثلة العملية كثيرة في هذا المجال منها تهرب اللاعب اليوناني لكرة السلة زوران سافتش من تسديد مستحقات الضرائب التي بلغ مبلغ 660 ألف دولار، وتجدر الإشارة إلى أن أكثر حالات التهرب الضريبي هي تلك المستحقة على المستوردين للسلع كالسيارات والخمور والسجائر وغيرها، والتي تؤدي إلى حصول على مبالغ ضخمة يعمل على تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع⁽²⁾.

- جرائم أصحاب الياقات البيضاء

كان أول من قال بهذا المصطلح الفقيه ادوين سذرلاند Edwin Sutherland، ويرجع اختياره لهذا المصطلح إلى أنه في فترة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت فئة من الطبقات العليا في المجتمع ترتكب جرائمها من خلال مركزها المرموق، ومن هذا المنطلق عرفها هذا البعض أنها: (جرائم تقترب من شخص قابل للاحترام، ذي منزلة اجتماعية عليا، في معرض ممارسته نشاطه المهني)⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أن جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي الجرائم التي تقترب من قبل أشخاص لهم مكانتهم الاجتماعية في المجتمع أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية، فهي جرائم طبقة اجتماعية مهنية تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل

1 - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 48 .

2- غسان رباح، المرجع السابق، ص 131 .

3- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 78 - 79 .

غير قانونية ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات، وبالتالي فخطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال تكمن من خلال القدرة على إخفاء أو تموينه مصدر المال غير المشروع، ومن أمثلة هذه الجرائم استثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة.⁽¹⁾

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وعاقب على استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة بموجب قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد في الباب الرابع من المواد 33 وما يليها من نفس القانون.

- جرائم السياسيين

وهي جرائم مرتبطة بالفساد السياسي، ومتمثلة في استغلال النفوذ للاستحواذ على الأموال بطريقة غير شرعية، ثم تهريب تلك الأموال ووضعها في البنوك الأجنبية لتبييضها، ثم إعادتها ثانية في شكل إستثمارات، وبالتالي فبعض السياسيين يستغلون مناصبهم السامية في الدولة لتحقيق أغراض شخصية أو لفائدة ذويهم وذلك من أجل مصالح خاصة تحت غطاء المصلحة العامة.⁽²⁾

ومن أشهر جرائم السياسيين في العالم نجد :

- في فرنسا أن السيد **ألان جوبيه** رئيس وزراء فرنسا السابق أتهم بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية، وأجرى عليها إصلاحات دفعت تكاليفها من خزينة البلدية ،
- وفي الأرجنتين تورط بعض أقارب الرئيس كارلوس منعم في عملية تبييض أموال المخدرات ،

- وفي باكستان قضت محكمة روا لبندي بتاريخ 15 افريل 1999 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة بينازير بوتو وزوجها رجل الأعمال علي زار داري بالسجن بتهمة الفساد،

1 - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص ص 48 - 49 .

- ومن الأمثلة العملية على جرائم أصحاب الياقات البيضاء قضية المدعي العام السابق يوري سكوراتوف الذي أجرى التحقيق معه بتهمة إستغلال السلطة، أنه يملك معلومات عن شخصيات روسية معروفة تغذي حسابات لها في سويسرا من أموال فذرة .

- أنظر في هذا د. غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 143 .

2- رمزي نجيب القسوس، نفس المرجع ، ص 49 .

- وفي إيران استطاع شاه إيران محمد رضا بهلوي تهريب مليارات الدولارات إلى بنوك أوروبية وذلك من حصيلة الفوائض البترولية المتراكمة لدى إيران ،

- وفي العراق قدر بعض المراقبين أن ثروة الرئيس العراقي الراحل صدام حسين المهربة إلى الخارج قدرت بمبلغ 10 مليارات دولار، كما أن عدي ابن صدام حسين حصل على دخل إضافي قدره مليون دولار من صفقات البترول السرية، وقيام هذا الأخير بالاتجار في السوق السوداء للسلع الغذائية منذ عام 1991 تاريخ فرض الحظر الدولي على العراق ،

- وفي مصر نجد أن أشهر موضوعات الفساد السياسي وتبييض الأموال تلك العمليات المرتبطة بمكتب السيد عبد الحكيم عامر الرجل الثاني في نظام جمال عبد الناصر، فقد استطاع استغلال ظروف حرب اليمن في الستينات للحصول على دخول غير مشروعة من عمليات التهريب والرشوة وغيرها، وذلك من خلال عصابة في إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة كانت تصدر أذونات صرف وهمية وتستولي عليها ثم تبيعها للتجار اليمنيين، والحالة الثانية من حالات الفساد السياسي وتبييض الأموال نجدها مع شقيق الرئيس الراحل أنور السادات وهو عصمت السادات الذي كان عاملا بسيطا في الإسكندرية ثم نجح في استغلال إسم ونفوذ شقيقه في الحصول على أموال تم إيداعها في بنوك إستثمارية⁽¹⁾ .

وفي الجزائر ولغاية قضية الخليفة وسونطراك 1 و 2، والتي عولجتا في نطاق مجموعة من الأشخاص العاديين فقط رغم ورود وذكر شخصيات سياسية بارزة ممن استغلوا نفوذهم مثل تشغيل أبن أخ وزير، ومنهم من استفاد من إمتيازات لقاء تسهيلات معينة خاصة البنكية، إلا أن القضيتين شبه طويتا وحوصرت في مجموعة من الأشخاص العاديين، مما يدل دلالة قاطعة أن الفساد السياسي منتشر بشكل رهيب وبالضرورة وجود أموال طائلة غير مشروعة ناتجة عن الفساد السياسي، هذه الأموال تهرب للخارج حتى يسهل إخفاء تلك المصادر غير الشرعية، ثم تعاد للداخل في شكل استثمارات اقتصادية.

1 - غسان رباح، المرجع السابق، ص ص 146 - 152 .

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة سابقا والتي هي مصدر الأموال غير المشروع والتي تكون محلا لتبييضها هناك بعض الجرائم تكون مصدر حقيقيا للمال غير المشروع ومنها مثلا الإتجار بالسلاح، السرقة، الإرهاب، التزوير وغيرها.

2 - إثباتات الجريمة الأولية

جريمة تبييض الأموال كما ذكرنا سابقا هي جريمة تابعة لجريمة أولية ارتكبت سابقا، وعليه فهل يشترط صدور حكم نهائي بالإدانة حتى يمكن متابعة المتهم عن جريمة تبييض الأموال، أم يكفي ان تتحقق عناصر الجريمة الأولية ؟.

يقع عبئ الإثبات في الأصل في المادة الجزائية على عاتق النيابة العامة، وذلك في إثبات الجريمة الأولية سواء كانت جنائية أو جنحة نتج عنها أموال غير شرعية⁽¹⁾، وهذا الشرط لا يجد فيه القاضي الجزائي الناظر في جريمة تبييض الأموال صعوبة عند وجود حكم قضائي نهائي في الجريمة الأولية، أو كانت ظروف ارتكاب الجريمة الأولية مصدر الأموال غير الشرعية واضحة، غير أن الصعوبة تكون عند عدم وضوح الجريمة الأولية مصدر المال غير الشرعي خاصة في الجرائم ذات الصلة في المجال المالي.

واشترط القضاء الفرنسي حتى تقوم جريمة إخفاء الأشياء أن تكون الأشياء المحتجزة ناتجة عن جريمة تكييفها جنائي أو جنحي من قبل القانون، وقضاة الموضوع ملزمين بتبيان هاتمة الجريمة الأصلية بما فيه الكفاية، ولا يهم أن تكون هذه الجريمة المسبقة محل متابعات أو يتم اتهام مرتكبيها، فجريمة تبييض الأموال كجريمة تبعية تستوجب إثبات مسبق للجريمة الأصلية وأنه ليس من الضروري أن يكون مرتكب جريمة التبييض مختلفا عن مرتكب الجريمة الأصلية، وذلك يظهر جليا من خلال القضية المفصول فيها من طرف الغرفة الجنائية الفرنسية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 25 جوان 2003، حيث أن محكمة "ليون" LYON التي أصدرت حكم ببراءة المتهمين من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنح الغش الضريبي والنصب والاحتيال، على أساس أن النيابة العامة لم تثبت وجود الجريمة الأولية مصدر الأموال المزعوم تبييضها من قبل المتهمين.⁽²⁾

1 - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 43 .

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 508.

غير أن القضاء في فرنسا سرعان ما اشترط في إثبات جريمة تبييض الأموال أن يكون مرتكب هذه الجريمة مختلف عن الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية، ونجد ذلك في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 14 جانفي 2004 بمون بوليي Mont pellier والذي ذهبت إلى تبرئة المتهم من جريمة التبييض بسبب أن هذا الأخير لا يمكن متابعته جزائيا طالما أن الأموال الناتجة عن نفس نشاطه غير المشروع، وأنه لم يثبت أنها ناتجة عن جرائم ارتكبت من طرف الغير، لكن الغرفة الجنائية انتقدت هذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لـ:مون بوليي بحجة أن المادة 324-01 قانون عقوبات فرنسي تطبق على الشخص مرتكب التبييض الناتج عن الجريمة الأولية التي ارتكبها هو نفسه⁽¹⁾.

أما المشرع المصري لم يبين كيفية إثبات الجريمة الأولية مما يتحتم على القاضي الجزائي تطبيق القواعد العامة في الإثبات، وبالتالي يجب توافر عناصر الجريمة الأولية كاملة بكافة أركانها الجنائية دون اشتراط حكم جنائي فيها، وثمة فارق بين وجود جريمة مكتملة الأركان وبين صدور حكم قضائي نهائي في هذه الجريمة، فالجريمة الأولية كشرط مفترض في جريمة تبييض الأموال تعد متوافرة ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت عن هذه الدعوى أو توافر مانع يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبها أو تحول دون توقيع العقوبة عليه، ففي هذه الأحوال قد لا تحرك الدعوى الجنائية ضد الفاعل في الجريمة الأصلية لسبب وفاته أو لكونه مجهولا أو يتوافر لديه إحدى موانع المسؤولية الجنائية كصغر السن أو الجنون فذلك لا يمنع من محاكمة المتهم الآخر عن جريمة تبييض الأموال.⁽²⁾

وقد ثار إشكال قانوني يتمثل في مدى تقرير المسؤولية الجنائية في جريمة تبييض الأموال إذا صدر حكم في الجريمة الأولية بالبراءة، فهل يؤثر ذلك على دعوى التبييض؟. يذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة الأولية كشرط مفترض في جريمة تبييض الأموال تعد متوافرة ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت عنها،⁽³⁾ أو توافر مانع يحول دون تقرير المسؤولية أو توقيع العقوبة على مرتكبيها، ففي هذه الحالة لا يمنع من متابعة

1- خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 508.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 141.

3- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص 315.

من قام بجريمة تبييض الأموال، غير أن المسألة تصبح أكثر تعقيدا حين يستفيد المتهم في الجريمة الأولية بالبراءة إذا أسست البراءة على بإعتبارات تنفي اتصال الجاني بالجريمة الأصلية، إما لعدم كفاية الأدلة لأسباب موضوعية كانتقاء أحد الأركان فذلك لا يمنع من مساءلة الجاني الآخر في جريمة تبييض الأموال، إذ أن الحكم بالبراءة لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية.

بينما يرى جانب آخر من الفقه عدم التسليم بهذا الرأي للمبالغة فيه وضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة في جريمة الأصلية، فلو كان الحكم القاضي بالبراءة مؤسس على عدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يعني عدم وقوع الجريمة من شخص آخر، وإنما الأدلة غير كافية لإسنادها إلى المتهم، ومن ثم يجوز متابعة الشخص الآخر بجرم تبييض الأموال طالما أن أساس البراءة راجع إلى عدم كفاية الأدلة⁽¹⁾.

ولما كانت الدعوى المتعلقة بتبييض الأموال تختلف من حيث أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوى المتعلقة بالجريمة الأولية التي صدر فيها الحكم بالبراءة، فتملك في هذه الحالة محكمة الموضوع التي تنتظر في الدعوى المتعلقة بتبييض الأموال حرية التقدير في القول بوقوع جريمة تبييض الأموال أم لا، ولكن في حالة إنتفاء الركن المادي للجريمة الأولية فلا يجوز في هذه الحالة إجراء محاكمة عن تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية، إذ بإنقائها يتخلف الشرط المفترض اللازم توافره لقيام جريمة تبييض الأموال.

وإذا كان هذا الرأي يصدق في الركن المادي على إعتبار أنه يعدم الجريمة الأولية، فإنه وفي ركنه المعنوي محل خلاف، فإنقضاء الركن المعنوي لا يعني إنتفاء الجريمة كما لو توافر مانع من موانع المسؤولية لدى الجاني، فلا يمكن إسناد المسؤولية للمتهم لإنعدام إرادته، ومع ذلك لا يمنع من قيام الجريمة بركنها المادي والشرعي، ويكون للقاضي حينذاك السلطة التقديرية في تقرير مشروعية أو عدم مشروعية المال محل التبييض.

بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى ضرورة توافر الصفة غير الشرعية عن الفعل الأصلي المتولد عنه تلك الأموال، وتثبت تلك الصفة بصدور حكم نهائي بالإدانة، أما إذا تم حفظ القضية من طرف النيابة أو صدور أمر بالأوجه للمتابعة من طرف قضاة

1- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 141.

التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم بالبراءة، فإن ذلك يصبح مانع يحول دون متابعة الجاني عن جرم تبييض الأموال ومن ثم إسقاط هذه الجريمة عنه.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تشتترط في جريمة تبييض الأموال لقيامها العمدية ، فبالإضافة إلى الركن المادي وجوب ان تتوافر نية إجرامية متمثلة في القصد الجنائي، أي العلم بأن الأموال محل السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع⁽²⁾، ويقصد إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال، فيعد من قبيل تبييض الأموال كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، أو تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المتابعة الجنائية .

والركن المعنوي هو إذن الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكبها فاعلها عن وعي وإرادة،⁽³⁾ وعليه يمثل الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في العلم أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها، ويشترط كذلك توافر علم الجاني بأن تلك الأموال التي يتم تحويلها أو حيازتها أو إخفائها أو نقلها هي من مصدر غير مشروع.⁽⁴⁾

ويؤسس أغلبية الفقه قيام هذا الركن على القصد الجنائي، وبالتالي فإن توافر الخطأ عند وقوع الفعل لا يؤدي إلى قيام الركن المعنوي لأن جرائم تبييض الأموال هي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي، وتبرير ذلك أن ما يميز بين القصد الجنائي والخطأ أن إرادة الشخص في حالة القصد الجنائي تكون متجهة نحو نتيجة جرمية معينة، أما في

1- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشرطة والقانون، الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 06 إلى 08 ماي 2001، ص 31 .

2- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 134.

3- غسان رباح ، المرجع السابق، ص 35 - 36 .

4- عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 25 .

حالة الخطأ غير المقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة، فتكون إرادة الشخص متجه إلى فعل معين تتجم عنه نتيجة أخرى عن غير قصد.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، نجد من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي المكون لنشاط تبييض الأموال أن الركن المعنوي للجريمة أساسه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لذلك لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ، فيشترط علم الجاني بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من جريمة المخدرات حسب الإتفاقية، أي العلم أن هدف جريمة تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يكون وقت تسلم تلك الأموال.⁽²⁾ والقصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال ينقسم إلى قسمين :

- القصد الجنائي العام، ويتمثل في إتجاه إرادة الجاني لإقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم بعناصرها، وهي العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض أي العلم الواقعي بمصدرها، فكلما توافر عنصر العلم بالعناصر الواقعية قام القصد الجنائي، وكلما انتفى هذا العلم ووقع الجاني في جهل أو غلط في أحد عناصره يستتبع معه انتفاء القصد الجنائي،⁽³⁾ كما لا يكفي إعتقاد الشخص على خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال، فلا عقاب على الجريمة الظنية وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي متى ثبت إنتفاء العلم بالمصدر.⁽⁴⁾

- أما العنصر الثاني في ثبوت إرادة الفاعل أو الجاني بإتيان الفعل المكون لجريمة تبييض الأموال، فيجب أن يكون سلوك الجاني سلوكا إراديا كشرط لتحقيق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحررة من جانب الفاعل، فإذا إنتفت إرادة الجاني إنتفى معه الركن المعنوي أو ركن العلم لدى المتهم.

1- غسان رباح، المرجع السابق، ص 54

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 114.

3- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007، ص 407 .

4- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 31 .

ويشار في هذه النقطة تساؤل حول وضع الشخص الذي يقوم بعملية تبييض أموال غيره متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع ؟

والإجابة على هذه التساؤل حسب رأي بعض الأساتذة أن تقدير توافر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال تتم في أي لحظة لاحقة خلال فترة إستمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك تتحقق جريمة تبييض الأموال وقت علم الغاسل بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها ويستمر بإرادته الحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المعنوي⁽¹⁾، وهذا يعني حسب بعض الفقه أن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة مستمرة، يترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة قانونا من توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، حتى ولو كان الشخص حسن نية وقت اكتسابها. (2)

فنتحقق بالتالي جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة وقت علم الفاعل لحقيقة المصدر غير المشروع لتلك الأموال التي يقوم بتبييضها، ويستمر بإرادة حرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي، وهذا يعني كنزرة أولية تحفظية أنه نستطيع القول أن المصارف أو البنوك لا تكون لها أي مسؤولية جزائية بإعتبارها متلقية للأموال غير الشرعية وساهمت في إنجاح عمليات تبييضها بواسطة عدة عمليات بنكية معقدة ، طالما أنها ليست جهة تحقيق في مصدر تلك الأموال، وهذا القول يؤدي بنا إلى طرح التساؤل حول مدى قيام مسؤولية البنك الجزائية طالما أنه ليس جهة تحقيق في مصدر أموال عملائها، وهل أن مجرد التبليغ عنها إلى الجهات المختصة لمجرد الشك ينفي عنها المسؤولية الجزائية؟.

والإجابة الأولية حول هذا التساؤل نقول أن الركن المعنوي وبغضريه منها العلم بالمصدر غير المشروع لا يقوم على الشك وإنما على اليقين، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية للمصارف لمجرد الشك، وهو ما سنتناوله في دراسة مسؤولية البنك الجزائية في الباب الثاني.

1 - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 59 .

2- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 132.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال في إنصراف إرادة الغاسل إلى غاية معينة أو باعث خاص والمتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عنها من جرم معاقب عنه قانوناً.⁽¹⁾

وخلاصة تحليل أركان جريمة تبييض الأموال فإن هذه الجريمة لا تكون قائمة ولا يسأل الشخص مرتكبها إلا إذا كانت مكتملة الأركان المادية، والمتمثل في السلوك المادي للجاني، والنتيجة الجرمية المتولدة عن ذلك السلوك، والعلاقة بينهما بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام وهو العلم بالمصدر غير المشروع وإثبات الفعل المكون للجريمة، والقصد الخاص والمتمثل في نية الإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير الشرعية.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل⁽²⁾، ويعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا يعني أن القاضي لا يملك أن يعاقب عن فعل أو الامتناع عنه إلا إذا وجد نص صريح في ذلك، سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المجرمة لفعل معين، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة، ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة،⁽³⁾ ويترتب على هذا أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب.

ونظراً لأهمية التقيد بهذا المبدأ (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)،⁽⁴⁾ إلا أنه كان محل إنتقادات منها إتسامه بالجمود، وعدم قدرته على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال.

1- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 32 .

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام، "دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 1989، ص 578.

3- بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص 51.

4- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 38 .

ونرى على الرغم من هذه الانتقادات بأن تعيب مبدأ الشرعية بالجمود في ظل وجود جرائم حديثة غير معروفة من قبل هو إنتقاد وإن كان فيه جانب من الصحة فإن المحافظة والتمسك به فيه محافظة على حقوق وحريات الفرد، بحيث لا يقدم ولا يتهم أحد بجرم غير منصوص عنه قانوناً، وبالتالي يؤدي بنا إلى بناء متابعات جزائية تفاجئ الشخص المتابع بها، وهو ما يخالف مبدأ أن كل ما هو غير مجرم فهو مباح .

ولما كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة، فإن أولى النصوص القانونية المجرم لها هي إتفاقية فيينا لسنة 1988، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999، والإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - باليرمو - لسنة 2000، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية وأهمها التشريع الفرنسي، والمصري وأخيراً التشريع الجزائري، وسوف نقصر دراسة على هذه الإتفاقيات والتشريعات كأمثلة.

وتعتبر إتفاقية فيينا لسنة 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول إتفاقية دولية عالجت ظاهرة تبييض الأموال دون ذكرها بالاسم⁽¹⁾، فنصب المادة 3 من الإتفاقية في فقرتها (ب 1) على تجريم :

(تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية A - المتاجرة بالمخدرات -، أو من أي فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة) ،

فجريمة تبييض الأموال وفقاً لهذا المفهوم هي جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، أما بالنسبة لإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 فقد جرمت الظاهرة أو العمليات التي ترد على المال غير المشروع والمتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 02 و 08 من الإتفاقية .

1- محمد علي العريان، المرجع السابق ، ص 81.

وبالنسبة للإتفاقية الأومية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت على جريمة تبييض الأموال في المادة 06 منه والتي جاءت بعنوان تجريم تبييض عائدات الأموال على ما يلي :

(تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مرتكب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على الإفلات من العقاب .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها، وكيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات جرائم⁽¹⁾ .

وعلى مستوى التشريعات الوطنية وكأمثلة على ذلك نذكر أن المشرع الفرنسي جرم نشاط تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسية سنة 1996، بموجب قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 في إطار التنسيق بين التشريعات الاوربية والدولية وذلك في المواد من 324-01 إلى 324-06⁽²⁾.

ونجد المشرع الجزائري أنه صادق على الإتفاقيات الدولية المذكورة آنفا، فإتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وإتفاقية قمع تمويل لإرهاب لسنة 1999 صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 الصادر في 23 ديسمبر 2000، وإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وأنه طبقا للمادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب

1 - بن الاخضر محمد ، المرجع السابق ، ص 158.

2- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 176.

الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ⁽¹⁾ ، وهذا يعني أن أحكام تجريم ظاهرة تبييض الأموال منصوص عليها في القانون الجزائري وأن القاضي لا يستطيع أن يثير إشكالية إنعدام الركن الشرعي مادام هناك إتفاقية مصادق عليها تجرم هذه الظاهرة .

غير أن الإشكال يثور بشأن مسألة قانونية مفادها أن الإتفاقية تنص على الظاهرة الإجرامية وتبين أفعالها المادية وكيانها إلا أن العقاب تتركه للقوانين الوطنية لكل دولة، فيجد القاضي نفسه أمام إشكال جدي يتمثل في مبدأ أو شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي نرى أن تطبيق المادة 150 من الدستور الجزائري يصبح بدون موضوع طالما أن الإتفاقية المصادق عليها لا تتضمن العقوبة للظاهرة الإجرامية ، ولا يستطيع القاضي ترتيب المسؤولية الجزائية للجاني طالما لا يوجد العنصر الثاني والأساسي لها هي العقوبة، أما إذا كانت الإتفاقية متضمنة للظاهرة الإجرامية والعقوبة المقررة لها في تلك الإتفاقية تصبح جزء من القانون الداخلي ملزم على القاضي الأخذ به، وهذا ما قرره المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر في 22 فيفري 2000 تحت رقم 167921 فاعتبرت بأن العقوبة المقررة للجريمة مبينة بمعاهدة فيينا لسنة 1988 ومنصوص عليها بنفس المادة، فكان لا بد من تطبيقها ⁽²⁾ .

وفي رأينا أن القاضي الجزائري قبل إصداره للقوانين ذات الصلة لا يستطيع في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال متابعة الجاني استنادا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 إلا بالنسبة للأموال المتأتية من جرائم المخدرات، لأن جميع الأموال والتي هي من مصادر أخرى كالاختلاس، الرشوة، وغيرها تخرج عن نطاق هذه الجريمة وذلك اعمالا بمبدأ أنه لا يجوز القياس في الجزائي، مما تحتم على المشرع وقبل إصدار القوانين المتضمنة معالجة الظاهر وتحديد عقوباتها، إصدار بعض المراسم والأوامر تعالج تبييض الأموال ولكن بمفاهيم مختلفة، فنجد الأمر 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

2- قرار المحكمة العليا (المجلة القضائية عدد 02 سنة 2000 ص 215) .

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نصت المادة الأولى منه على أنه :

" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت إذا تم ذلك عن طريق التصريح الكاذب... " .

وهذا يعني قيام الجاني بإخفاء مصدر ذلك المال، والإخفاء بالضرورة يدل على عدم شرعية ذلك المصدر وبالتالي قيام جريمة تبييض الأموال مادام الفعل المادي وهو التصريح الكاذب كان بغرض إخفاء أو تمويه مصدر المال⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي⁽²⁾.

وأخيرا ولكثرة وانتشار ظاهرة تبييض الأموال، وانسجاما مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، أصدر المشرع الجزائري قوانين أكثر تفصيلا سواء من حيث بيان البنين القانوني لها، أو من حيث العقوبة المقررة لها وذلك بموجب قانون 05-01 المؤرخ في 6 أفريل 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1- الأمر 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 43 في 10 جويلية 1996 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج، ج، ج ، عدد 23 الصادرة في 07 افريل 2002 ، المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، ج.ج.ج ، عدد 50 ، الصادر 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ، ج.ج.ج ، عدد 59 ، الصادر في 13 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2013 ، ج.ج.ج ، عدد 23 ، الصادر في 28 افريل 2013.
- بموجب هذا المرسوم انشأ المشرع الجزائري جهاز مستقل للمراقبة بوزارة المالية مهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا تنفيذا للإتفاقية المصادق عليها والمتعلقة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتول هذا الجهاز اقتراح أي نص قانوني من شأنه مكافحة جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما له أن يرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الأفعال تحتمل وصف جزائي، وبالتالي فهذه الهيئة هي مركز معلومات مالية تتلقى تصريحات خاصة من طرف المؤسسات المالية ولها كامل الصلاحيات الواسعة بطلب الوثائق الضرورية، ومباشرة مهامها بكل حرية، والتحقيق في جميع الأفعال وفق اختصاصاتها المبينة في القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 (الجريدة الرسمية عدد 86 في 25 ديسمبر 2002) الذي وسع عمل الخلية والنص على عدم عرقلة عملها، وأصبح لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني إتجاهها، وهذا كله انسجاما مع القواعد التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال على الخصوص.

ومكافحتهما المعدل والمتمم ، وكذا قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال

يجب لتطبيق القوانين الجنائية وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تكون سارية المفعول ونافذة في تاريخ وقوع الجريمة، وسارية في المكان الذي ارتكبت فيه. فخصوصية دراسة تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان والزمان والأشخاص تكمن في أن هذه الجريمة وإن كانت مرتبطة بالجريمة الأصلية مصدر المال غير الشرعي إلا أنها مستقلة عنها من حيث قيامها، وتبرز خصوصية هذه المسألة أن عناصر الجرم المكون لجريمة تبييض الأموال تتم غالبا على صعيد أكثر من دولة، الأمر الذي يولد معه إشكالية تطبيق قانون تبييض الأموال على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل مصدر ذلك المال محل التبييض في دولة أخرى، كما تكمن خصوصية هذه الجريمة في صعوبة تطبيقها على أفعال أو أموال غير شرعية كانت محل للإدانة قبل صدور قانون تبييض الأموال.

الفرع الأول

نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان

ويقصد بتطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان أو الاختصاص الاقليمي ، خضوع الفعل المجرم الواقع داخل إقليم الدولة إلى قانونها، ولما كانت جريمة تبييض الأموال مرتبطة في وجودها بجريمة أخرى مستقلة عنها فهنا تثار الصعوبة في تجسيد هذا المبدأ ، فهل يطبق قواعد الاختصاص الاقليمي او المكاني على الجريمة الأصلية التي تشكل شرط مفترض في جريمة تبييض الأموال أم على جريمة تبييض الأموال باعتبارها المعنية من التجريم خاصة في ظل وقوع الجريمتين في أكثر من دولة⁽¹⁾ . وعلى ذلك وللإحاطة بهذه المسألة بصورة كافية لابد من الرجوع للوثائق الدولية والقوانين المقارنة وقانون مكافحة تبييض الأموال الجزائري.

1 - خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق، ص 211.

أولاً : في الوثائق الدولية

أجمعت الوثائق الدولية خاصة إتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن حق توقيع العقاب من خصائص السلطة الوطنية، لأنه يجسد مظهر لسيادتها على الجرائم التي ترتكب داخل ذلك الإقليم دون تدخل من دولة أخرى ومهما كان الشخص مرتكبها سواء كان وطني أو أجنبي، فالعقوبة لا تحقق غرضها بالردع إلا إذا كانت المحاكمة على الجريمة في مكان حدوثها أو ارتكابها⁽¹⁾.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال في أساسها جريمة دولية أي أن أركانها تقع غالباً في عدة دول، فلا بد من أن يكون الفاعلين فيها أشخاص ينتمون إلى أكثر من جنسية، الأمر الذي يثير معه صعوبة أو إشكالية الاتفاق على تحديد قواعد اختصاص المحاكم الوطنية على الصعيد الدولي، مما حدا ببعض الوثائق الدولية إلى معالجة مسألة تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان، ولعل أهمها إتفاقية فيينا، وتوصيات لجنة العمل المالي الدولي GAFI بإعتبارهما من أبرز الوثائق الدولية في هذا المجال⁽²⁾.

ونصت إتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مبدأ عام فيما يتعلق بتطبيق قانون تبييض الأموال وهو مبدأ إقليمية القانون، وذلك بالنص بالمادة الثانية على أنه لا يجوز لأي طرف أن يمارس في إقليم طرف آخر إجراءات قانونية يقتصر الاختصاص بها على سلطات الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي، وعلى ضوء ذلك أكدت الإتفاقية على أحقية كل دولة في أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي في مجال جرائم المخدرات في حالة ارتكابها في إقليم الدولة، أو إرتكاب تلك الجرائم من أحد مواطنيها أو من شخص تقع إقامته المعتادة في إقليمها، ونجد أن إتفاقية فيينا أقرت مبدأ الإقليمية في جرائم تبييض الأموال إذا وقعت هذه الجريمة في نطاق إقليم دولة، وتركت لها الحرية في تطبيقه وفقاً لقوانينها وسيادتها على إقليمها وذلك في ضوء المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي⁽³⁾.

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 220.

2 - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 44 و 45.

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص ص 214 - 217.

أما توصيات لجنة العمل المالي الدولي GAFI والتي أصدرت كما سبق بيانه أربعين توصية تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، بينت كذلك مبدأ إقليمية القانون باعتمادها على القواعد المقررة في إتفاقية فيينا، وذلك بالنص عليها ضمن نطاق التوصية الرابعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عملية تبييض الأموال كما هي موضحة في إتفاقية فيينا⁽¹⁾.

ونشير في هذا الصدد أنه ليس المقصود بإقليمية القانون تطبيق القواعد الموضوعية على جريمة تبييض الأموال مباشرة إذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة، فالقاضي الوطني المطروح عليه النزاع يلجأ إلى قواعد الإسناد في قانونه لتحديد القانون الواجب التطبيق وقد يكون القانون المطبق هو قانون دولة أخرى، وهذا أمر طبيعي خاصة وأن جريمة تبييض الأموال في أساسها جريمة دولية كما سبق بيانه.

ثانيا : في القوانين المقارنة

تأخذ معظم التشريعات الوطنية بمبدأ الإقليمية الذي ينطوي على مبررات ومزايا كثيرة، ولعل أبرز القوانين في هذا المجال نجد القانون الفرنسي الذي جسد مبدأ الإختصاص المكاني كأساس لتطبيق قانون تبييض الأموال، فيطبق القانون الفرنسي على جميع جرائم تبييض الأموال التي تقع داخل الإقليم، وكذا على جميع الأشخاص الفرنسيين الذين يرتكبون تلك الجرائم خارج الإقليم تجسيدا لمبدأ تطبيق قانون جنسية مرتكب الجريمة، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع البلجيكي⁽²⁾.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ إقليمية القانون أي تطبيق قانون تبييض الأموال على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، وكذا على الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية عند ارتكابهم جرائم خارج الإقليم وذلك وفقا للقاعدة العامة المنصوص عنها بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 217.

2 - سمر فايز اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 142.

" يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراض الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"⁽¹⁾.

يستدل من نص المادة الثالثة أن الاختصاص المكاني في القانون الجزائري يشترط فيه وقوع أفعال تبييض الأموال داخل الإقليم، وهذا يعني أن القانون الجزائري هو الذي يطبق ولو كان وقوع الجريمة الأصلية بالخارج وهذا خلاف لما يراه البعض، حيث أن جريمة تبييض الأموال تابعة للجريمة الأصلية مصدر المال غير الشرعي ومن ثم يتحدد الاختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة الأصلية أو الأولية.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث الزمان

يحكم نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية، ولا تطبق قواعده إلا على الأفعال التي ارتكبت في تاريخ سريانه، أما الأفعال التي ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ فتخرج عن دائرة التجريم بهذا الوصف (تبييض الأموال). وهذا المبدأ جسده كذلك المشرع الجزائري ضمن نطاق قانون العقوبات بالنص في المادة الثانية منه على عدم سريان قانون العقوبات ومن ضمنها قانون تبييض الأموال على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وهو ما جسده كذلك دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بالمادة 58 منه⁽²⁾: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ولا تثار أي مشكلة بالنسبة لمسألة تطبيق قانون تبييض الأموال إذا ما كانت الجريمة الأولية ارتكبت بعد صدور ذلك القانون، ولكن الإشكالية تثار عند المتابعة

1 - المادة 03 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمنتم :

- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج، ر، ج، ج، عدد 71.

- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج، ر، ج، ج، عدد 84.

- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج، ر، ج، ج، عدد 15.

- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 07.

2 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

الجزائية عن جرم تبييض الأموال عن الأفعال المكونة للجريمة الأصلية مصدر المال غير الشرعي قبل صدور قانون تبييض الأموال، وهو ما يستدعي بنا إلى تحليل ودراسة مسألة الرابط الزمني بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال وأثار ذلك الربط.

أولاً: الرابط الزمني بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال

ترتكز جريمة تبييض الأموال كأصل عام على وجود جريمة سابقة أو معاصرة لها ينتج عنها أموال غير شرعية تكون محلاً للتبييض، ولا صعوبة تذكر إذا ما ارتكب الجاني جريمته الأصلية وأفعال تبييض الأموال عقب صدور قانون تبييض الأموال لأن الجاني في هذه الحالة يعاقب على الجريمتين معاً، غير أن الصعوبة تكون قائمة في حالة ما إذا ارتكب الجاني الجريمة الأصلية قبل صدور أو نفاذ قانون تبييض الأموال، فهل يطبق على الجاني أو يلاحق بجرم تبييض الأموال بالاعتماد على الجريمة الأولية؟.

يرى بعض دارسي القانون أن قانون تبييض الأموال لا ينطبق على الأفعال أو الأموال التي كانت محل لجريمة أولية لم يكن قانون تبييض الأموال ساري وقت ارتكابها، ويستندون للتدليل على ذلك من أن الجريمة الأولية أو الأصلية شرط مفترض في جريمة تبييض الأموال، ومن ثم تعد عنصراً لازماً بيانه في الحكم الصادر بالإدانة، كما أن اشتراط صحة المتابعة الجزائية عن جرم تبييض الأموال حدوث الفعل الأصلي المكون للمال غير الشرعي في ظل قانون تبييض الأموال، وهذه الصحة قوامها مبدأ جنائي هام هو مبدأ المشروعية⁽¹⁾، بينما يرى آخرون أن هناك استقلال كامل بين الجريمتين، وبالتالي يمكن ملاحقة الجناة عن جريمة تبييض الأموال ولو لم يكن هناك حكم جنائي نهائي بات لجريمة أولية لاستقلال الجريمتين .

ثانياً: التطبيقات القضائية لهذا المبدأ

من التطبيقات القضائية للأثر الفوري لسريان قانون تبييض الأموال من حيث الزمان، أن محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 8222 لسنة 2003 وبعد ورود معلومات لهيئة الرقابة الإدارية في 10 نوفمبر 2002 تفيد قيام أحد المتهمين بالاشتراك مع بعض المسؤولين لهيئة الآثار بالاتجار في القطع الأثرية والتي تم سرقتها في الفترة من 1995 إلى

1 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 224.

1996، وتم ضبط المتهمين وبحوزتهم الآثار المسروقة أثناء قيامه بنقلها، وتبين عقب ذلك وجود إيداعات نقدية في البنوك متحصلة من الجريمة السابقة بصورة تدل على وقوع جريمة تبييض الأموال، واستدل الحكم المذكور أعلاه أن المحكمة لم تعتمد على جريمة سرقة الآثار (الجريمة الأولية الواقعة في 95 و 96)، أي قبل نفاذ وسريان قانون تبييض الأموال ومن ثم لم يستند الحكم إليها في إدانة المتهمين، وإنما ركزت على الأفعال المادية لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في نقل وإخفاء الآثار بإعتبارها تشكل النشاط الإجرامي الأصلي في جريمة تبييض الأموال التي وقعت في الفترة بين 10 نوفمبر 2002 إلى 18 أبريل 2003، أي بعد سريان قانون تبييض الأموال⁽¹⁾.

ويمكن القول في هذا الصدد ان المسؤولية الجنائية لجريمة تبييض الأموال تقوم بالنسبة للأفعال المادية المكونة لجريمة التبييض والمرتكبة خلال نفاذ قانون تبييض الأموال، حتى ولو كان مصدر تلك الأموال نتاج جريمة واقعة قبل صدور ذلك القانون، لأن العبرة في فورية تطبيق النص الجنائي يكمن في أفعال التبييض ووقوعها أثناء سريان قانون مكافحة تبييض الأموال، أما إذا ارتكبت الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال (الإيداع والتمويه والدمج) قبل صدور قانون تبييض الأموال، فلا يمكن متابعة ذلك الشخص عن جرم تبييض الأموال تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لسريان النص الجنائي.

ومن التطبيقات التي أثارت فيها هذه المسألة في القضاء الجزائري، القضية التي طرحت على محكمة المسيلة أين تابعت نيابة محكمة المسيلة متهم بجنحة اختلاس أموال عمومية خلال سنة 1999 وصدر بشأنه عدة أحكام جنائية كلها تم نقضها من طرف المحكمة العليا وهي مستمرة إلى غاية اليوم، وأنه خلال سنة 2008 تم تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم بجرم تبييض الأموال وكذا متابعة عائلته (أخوه، أمه) بجرم المشاركة في تبييض الأموال على أساس أنهم ساعدوا المتهم بتمكينه من حساباتهم البنكية لاستغلالها في أفعال التحويل والنقل وهي الأفعال المشكلة لجرم تبييض الأموال وذلك خلال سنة 98 إلى 99.

1 - خالد حامد مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 226.

وتمسك دفاع المتهمين بعدة دفوع شكلية وموضوعية ومن بينها الدفع المتعلق بعدم سريان قانون تبييض الأموال على الماضي تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري لجريمة تبييض الأموال، مستندا أنه حتى فرضا أن أفعال التبييض والمشاركة في تبييض الأموال واقعة وثابتة فإنها كانت قبل سريان قانون تبييض الأموال الذي دخل حيز النفاذ في 10 نوفمبر 2004، وبالتالي عدم سريانه على الأفعال التي وقعت قبل صدوره ، إلا أن المحكمة والمجلس القضائي ذهبا إلى وقف الفصل في القضية إلى غاية الفصل النهائي في جريمة الاختلاس⁽¹⁾.

ويعاب على هذا القرار والحكم أنهما ركزا على وجوب الفصل النهائي في الجريمة الأولية حتى يمكن الفصل في المتابعة الجزائية عن جرم تبييض الأموال، وهو ربط أعتقد أنه غير صحيح لإختلاف كل من الجريمتين وأن جريمة تبييض الأموال لا يشترط فيها صدور حكم نهائي يقضي في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع، وإنما للقاضي الذي يفصل في المتابعة الجزائية بجرم تبييض الأموال أن يبين عناصر وأركان الفعل المكون للجريمة ولو لم يكن هناك حكم في الجريمة الأولية من جهة، ومن جهة ثانية أن قضاة الموضوع كان عليهم الفصل في مسألة عدم رجعية القانون على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، وما دام أن جريمة تبييض الأموال تمت خلال سنة 98 و 99 فإنه كان على قضاة الموضوع التصدي لهذه المسألة وعدم ربط فصلها بصدور حكم نهائي عن الجريمة الأولية.

1 - قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة الصادر في 15 ماي 2015

الفصل الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعتبر التعاون الدولي الية تهدف إلى زيادة كفاءة وقدرة الدول في مكافحة الجريمة التي تشكل خطرا مشتركا يهددها سواء على المستوى الإقليمي او العالمي ⁽¹⁾.

فالتعاون الدولي أمر ضروري للقول بإمكانية مواجهة جريمة تبييض الأموال، وبدون هذا التعاون الدولي لن تكون المكافحة مجدية للقضاء أو الحد من هذه الجريمة العالمية، والمقصود بالتعاون الدولي هنا ليس فقط مجرد اتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو في إطار المنظمات الدولية المتخصصة، وإنما يجب ان تقوم المكافحة خاصة على إعداد ميثاق شرف مالي ملزم بين المؤسسات المالية ⁽²⁾.

ويرتبط مفهوم التعاون الدولي بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتجاوز أركانها وأثارها حدود دولة واحدة، مما يشكل هذا التعاون ضرورة قصوى لمجابهة ومكافحة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وذلك من خلال تقليص الفجوات والفوارق بين الأنظمة القانونية والتي تساعد المجرمين وتحثهم على البحث عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا، أو التي لها أنظمة بنكية التي تأخذ بمبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق، لهذا نجد أن معظم الدول أبرمت أو صادقت أو انضمت إلى الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي بهدف تقريب قوانينها الجنائية الداخلية قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن هذا التعاون يعتبر جزء هام بالنسبة للإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحريات عن الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها ومكافحتها وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ⁽³⁾.

1- علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 10 .

2- عمر بن يونس و يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الانترنت (موقف السياسة الجنائية)، هوليو بوليس، القاهرة، 2004، ص 43 - 44.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 170 .

وبهذا المفهوم شكل التعاون الدولي محورا أساسيا في مكافحة الجريمة المنظمة، ومنها جريمة تبييض الأموال لما ينطوي عليه من تبادل المساعدة بين مختلف الدول بشكل يؤدي إلى تحقيق الغرض من هذا التعاون وهو التصدي بفعالية كبيرة لخطر الإجرام خاصة في ظل التطور التكنولوجي للوسائل المستعمل في جريمة تبييض الأموال .

ويعمل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال على التخفيف من مسالة التمسك بمبدأ إقليمية القوانين للدول، حتى يضمن مكافحة فعالة تزيد من قدرة الدولة على محاكمة الجناة عملا بقانونها أو تنفيذ العقوبة عليهم، وهذا لا يكون إلا في إطار قانوني بموجبه يمكن تفعيل المكافحة، وهذا الإطار يتمثل في الإتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو ثنائية .

وعلى هذا الأساس فإن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يجد تبريره في عدة بإعتبارات قانونية وواقعية :

- أنه يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي، وهذه الخطوة تفرضها ظاهرة تبييض الأموال في حد ذاتها لإتسامها بالدولية ،
- أن التعاون الدولي يعتبر وسيلة مانعة من إرتكاب الجريمة، كون المجرم يجد نفسه محاصر بسياج من المسؤولية الجزائية، فالمجرم المرتكب للجريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه يكون عرضة للقبض عليه وترحيله إلى الدولة الأولى،
- أن التعاون القانوني والقضائي يعتبر من أهم المحاور التي يمكن من خلالها تفعيل الرقابة ومجابهة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال أدوات التعاون، كالمساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين ،
- أن من شأن الإعتماد فقط على التشريعات الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إفلات الجناة من تحميلهم بالمسؤولية الجنائية لقصر محدودية تلك القوانين ما لم يتم استكمالها بتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹⁾

وأكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية الذي إتخذه في جلسته المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 على وجوب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، خاصة جريمة الإرهاب وتمويل الجماعات

1 - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 171.

الإرهابية، ونص صراحة أن الصلة وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والبيولوجية، وأكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في المواجهة والتحدي والتهديد الخطرين للأمن الدولي⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى قسمين رئيسيين :

- الأول تطرقنا فيه للجهود الدولية ذات الصلة مركزين على أهم الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وهي إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة سنة 1988، والتشريع النموذجي، وإتفاقية باليرمو لسنة 2000 والمتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا الإتفاقية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، إما الوثائق الدولية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ركزنا على إتفاقية ستراسبورغ وبعض الإعلانات الأخرى المتعاقبة، ثم نتطرق للوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي منها إعلان بازل ومجموعة العمل المالي الدولي GAFI، واللائحة النموذجية، ثم نتطرق إلى أهم الأجهزة الدولية والإقليمية التي لها الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- أما في القسم الثاني تناولنا فيه وسائل التعاون الدولي والمتمثلة في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وتنفيذا الأحكام الأجنبية، ومصادرة الأموال وتسليم المجرمين

1- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر مجلس الأم الدولي سنة 2001 .

المبحث الأول

صور وأجهزة التعاون الدولي

لما كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة على المستوى البحث الجنائي، فقد إهتم بها المجتمع الدولي، وتجسد ذلك الإهتمام في ولادة عدة إتفاقيات دولية، تعمل على مكافحة هذه الجريمة.

ولعل أهم هذه الاتفاقات وأولها من أرسى قواعد مكافحة تبييض الأموال دون ذكر إسمها نجد إتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي تعتبر اللبنة الأولى في تحديد معالم جريمة تبييض الأموال وأركانها، كما إمتد هذا الإهتمام إلى الأجهزة التي من ورائها يمكن تفعيل مكافحة هذه الجريمة.

و على ضوء ذلك قسنا هذا المبحث إلى مطلبين :

- الأول نتناول في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- الثاني الأجهزة الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

أدى تزايد الاهتمام بمكافحة عمليات تبييض الاموال إلى بروز جهود دولية واقليمية عملت على إيجاد ميكانيزمات قانونية لمنع جريمة تبييض الأموال من خلال الجهاز البنكي، سواء باعطاء ارشادات تتبعها البنوك، أو من خلال تجسيد قواعد تحد من بإعتبار السرية المصرفية كعقبة في طريق مكافحة عمليات تبييض الاموال، وقد صدرت تلك المجهودات في صورة وثائق عن الامم المتحدة، أو عن منظمات ذات طابع دولي (1).

واتجهت جهود الدول إلى إيجاد اليات قانونية تعمل على الحد من هذه الجريمة، منها إبرام إتفاقيات دولية كإتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

1- محمد عبيد الغزوي ، المرجع السابق ، ص 100.

وذلك خلال سنة 1988، وما ترتب عن هذه الإتفاقية كلبنة أولى من ظهور اتفاقيات أخرى شارحة ومحددة لقواعد مكافحة تبييض الأموال، وهي على الخصوص إعلان بازل الذي يهدف إلى منع إستخدام المؤسسات المالية في أي نشاط إجرامي، ويعتبران هذين المصدرين (إتفاقية فيينا 1988، وإعلان بازل) العمود الفقري الذي تركز عليه قواعد مكافحة جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الإتفاقيات الأخرى والتي تتعلق بهذا الموضوع.⁽¹⁾

1- بالإضافة إلى المصدرين الرئيسيين المذكورين، يوجد عدة إتفاقيات ومؤتمرات وقرارات دولية وإقليمية أبرمت في هذا الصدد والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وأهمها هي :

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي وقع عليها سنة 1994 من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس ، تضمنت أحكام تهدف إلى مكافحة نشاط تجار المخدرات وحرمانهم من عوائد تجارتهم بإعتبارها أموال غير شرعية ، وأوصت الإتفاقية على وجوب إتخاذ الدول كافة التدابير والقواعد التي من شأنها تجريم أفعال الإخفاء والتموه عن المصدر غير المشروع للأموال ، كما بينت هذه الإتفاقية أهمية التعاون بين أعضائها في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات بإعتبارها مصدرا أساسيا للأموال محل التبييض ، مع ضرورة نقل عبئ الإثبات إلى المتهم بأن الأموال المتحصل عليها متأتية من مصدر مشروع ، وهو في رأينا استثناء على القاعدة الجزائية أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة طبقا لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومصدر الاستثناء نابع من خصوصية جريمة تبييض الأموال ، لأن تطبيق القواعد العامة في الإثبات بالنسبة لجرائم تبييض الأموال يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين ، كما أنه وفي إطار الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تم عقد مؤتمر عربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات سنة 1995 بتونس ، أبن فرض في إطار مكافحة تبييض الأموال الرقابة على الكيمائيات والعقاقير المخدرة وتطبيق أهم ما جاء في إتفاقية فيينا 1988 كآليات للتصدي لجرائم الإتجار بالمخدرات، كذلك نجد الإجتماع التابع لرؤساء الأجهزة الوطنية الأعضاء لسنة 1999 والذي اقترح توسيع نطاق مكافحة جريمة تبييض الأموال لتشمل بالإضافة إلى الأموال الملوثة الناتجة عن تجارة المخدرات ، كافة الجرائم الخطيرة التي تنتج أرباح مادية غير مشروعة.

- انظر في ذلك رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق ، ص 87.

- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 1994 المنعقدة بنابولي بإيطاليا الذي طالب بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، وذلك عن طريق تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال خاصة مراقبة العائدات الإجرامية ، فرض العقوبات والأحكام الملزمة ، تنظيم التعاون بين أجهزة القطاع المالي والاقتصادي والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ، وأوصى هذا المؤتمر بضرورة تطبيق مبدأ (أعراف زيونك) والكشف عن الصفقات المشبوهة وإجراء البحوث من أجل الكشف عن المؤسسات التي تستخدم في تبييض الأموال.

انظر في ذلك: - غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 230 .

- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 المنعقدة بالقاهرة بمصر ، ومن بين المواضيع التي ناقشها هذا المؤتمر ظاهرة تبييض الأموال وأكدت المؤتمر على ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة ، وعلى الخصوص تسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية (الخروج عن المبدأ السرية المصرفية)

- انظر في ذلك: غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 230 .

- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لسنة 1998 المنعقدة في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية ، أبن نوقشت ظاهرة تبييض الأموال بإعتبارها قضية العصر ، وتحد من تحديات المؤسسات المالية في العالم لأنها تمس بإستقرار هذه المؤسسات وأوصى المؤتمر بوجوب اتخاذ بعض القواعد الأساسية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، منها سياسة أعراف عميلك ، بأن تقوم المؤسسات المالية بالتدقيق في عملاتها ومصادر أموالهم إذا كانت لا تتناسب مع وظيفتهم، ومبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة (الأخطار بالمشبهة في القانون الجزائري) ، ومبدأ التعاون الوثيق بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية

انظر في ذلك: غسان رياح ، المرجع السابق ، ص 233 .

الفرع الأول

أبرز الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

في مجال مكافحة تبييض الأموال

أصدرت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية والتي بدأت كمرحلة أولى في مكافحة أنشطة المخدرات والأموال المتأتية منها، ثم في مرحلة لاحقة تخصيص اتفاقيات متعلقة أساسا بمكافحة تبييض الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، ثم صدرت اتفاقيات أكثر دقة متعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال منها الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية سنة 1988 ⁽¹⁾

لا تعد هذه الإتفاقية من حيث محتواها إتفاقية خاصة بتبييض الأموال، وإنما هي في الأساس تعالج موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أنها تناولت ودون ذكر التسمية بصورة مباشرة أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ⁽²⁾، على أساس أن هذه التجارة لها عوائد ضخمة تكون محلا لعمليات التبييض، وقد كانت الدراسات القانونية في بادئ الأمر تربط بين المخدرات وتبييض الأموال، مما أدى هذا الربط إلى تصور أن جريمة تبييض الأموال جزء من أنشطة المخدرات فقط، ثم ما لبث وبعد تطور الدراسات القانونية في هذا المجال أن أصبح التمييز بين الجريمتين واضح، واستقر الرأي على أن مصادر الأموال الملوثة التي تكون محلا للتبييض ليست تجارة المخدرات فقط، بل وأنشطة أخرى تضاهيها كالمقامرة ، والأنشطة الإباحية والفساد الإداري والمالي خاصة من قبل القيادات النافذة المدنية والعسكرية في مختلف الدول. ⁽³⁾

1- بلغ عدد الدول الموقعة على إتفاقية فيينا 42 دول ليرتفع بعد ذلك حتى وصل عدد الدول الأعضاء لغاية نوفمبر 2000 حوالي 197 دولة أي 83% من مجموع بلدان العالم.

أنظر في هذا:

-شفيق شوقي، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة " سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال"، شرم الشيخ ، أبريل 2008 مصر منشورات المنظمة العربية، ص137.

- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001 ، ص 6.

2- ERIC VERNIER et charlotte GAUDIN , Op .cit , p 04

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 173 .

وتعتبر إتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية دولية تنص على تدابير وأحكام واضحة المعالم لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات⁽¹⁾ ، والأسس الذي تبنى عليها الجهود الضرورية في مجال التعاون لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال معالجتها للمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدة القانونية المتبادلة الواجب تقديمها، مما يمكن معه القول أن هذه الإتفاقية لها معالم وسياسات جنائية واضحة فيما يتعلق بتجريم سلوكيات تنطوي على جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات⁽²⁾، بالإضافة إلى إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها المختصة لتسهيل التبادل السريع للمعلومات .

وبالتالي فالهدف الأساسي لهذه الإتفاقية هو دعم وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة والتصدي لأنشطة الإتجار غير المشروع للمخدرات وبالتبعية مكافحة ظاهرة تبييض الأموال باعتبار مصادرها الرئيسية ناتجة عن تجارة المخدرات والتي تكون محلا للتبييض، لذلك نجد أن هذه الإتفاقية نصت على إلزام كل طرف من أطرافها بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجريم هذه الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة عضو.⁽³⁾

ونجد بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية إبتداءً من المادة 03 وما يليها، أنها تناولت حالات لتبييض الأموال بحيث تكون تلك الحالات صالحة لأن يقترن بها الوصف الجنائي إذا انطوت على فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عنها في الإتفاقية، وبشرط أن يتوافر القصد الجنائي بأن يكون مقترف تلك الأفعال يعلم بأن الأموال التي تسلمها متحصلة من نشاط الاتجار بالمخدرات، كما أكدت نفس المادة على أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.⁽⁴⁾

والأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال حسب الإتفاقية هي:

1-Jean François thony et jean- Paul laborde, criminalité organisée et blanchiment ، revue internationale de droit pénal , 1997 ,p 416.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص174.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص111.

4- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 162.

1- **تحويل الأموال أو نقلها مع العلم انها مستمدة من أية جريمة أو جرائم** منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) (أي من المتاجرة بالمخدرات)، أو من أي فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله، وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع للأموال .

2- **إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات، وهنا الإتفاقية وسعت من مفهوم المال موضوع التبييض** ليشمل الأموال المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول⁽¹⁾.

3- **حيازة أو إستخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.**⁽²⁾

وتحليلاً للمادة 03 فقرة أولى من الإتفاقية فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن يتصور وقوع أحد أفعالها المكونة للركن المادي بطريق الخطأ أو الإهمال، فمن يقوم بفعل الإخفاء أو التمويه يشترط معه علم الجاني بأن تلك الأموال مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط فيها للإفلات من العقاب القانونية، ويشترط في العلم المرتب للمسؤولية الجزائية لفاعله أن يكون وقت تسلم الأموال غير الشرعية، أي أن من تسلم تلك الأموال وهو لا يعلم مصدرها في ذلك الوقت لا تقوم الجريمة، وهذا يعني من الناحية القانونية كذلك أن الإتفاقية جعلت إستخدام النشاط غير المشروع جريمة وقتية، وليست مستمرة إعتقاداً على إشتراط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة في الوقت الذي يحصل تسليمها، وعليه فإن إتفاقية فيينا 1988 استهدفت صراحة أنشطة تبييض الأموال دون

1- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، المرجع السابق ، ص 137 .

2- محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 80.

ذكرها بالاسم، وبذلك تكون هذه الإتفاقية قد قطعت خطوة نحو الأمام من خلال إضفاء الطابع الجنائي على هذه الأنشطة ⁽¹⁾

وفي رأينا أن إتفاقية فيينا وفيما يتعلق بتجريم أفعال الإخفاء أو التمويه للمال غير المشروع، لم تربطه فقط بتجارة المخدرات، وإنما ربطت قيام الفعل المادي بالنسبة لكل جريمة نتج عنها أموال غير شرعية بما فيها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما نلاحظه في صياغة الفقرة « كل إخفاء أو تمويه لمصدر المال مع العلم أنه مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عنها في الفقرة (أ) المتعلقة بالمخدرات»، وبالتالي وحسب الإتفاقية فإن قيام جريمة تبييض الأموال تكون بالنسبة إلى أي جريمة سواء كانت جنحة أو جناية، تدر أموال غير شرعية تكون محلا للمتابعة الجزائية، وهذا خلافا لما يذهب إليه بعض الأساتذة من أن جريمة تبييض الأموال حسب إتفاقية فيينا مقصور فقط على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات .

أما الجوانب الإجرائية لإتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والتي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال فهي خاصة بتحديث وسائل الملاحقة الجنائية ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما مسألة التخفيف أو التقليل من التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية بشكل يسهل على السلطات المختصة من الوصول إلى تحديد مصدر الأموال المودعة، كما بينت الإتفاقية إجراءات مصادرة الأموال غير الشرعية وإجراءات تسليم المجرمين، والإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتجميد تلك الأموال أو نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها، ووضعت الإتفاقية الإجراءات الخاصة بتحديد الإختصاص والذي هو من الإجراءات الصعبة خاصة إذا علما أن جريمة تبييض الأموال في مجملها جريمة دولية، فقد تقع مثلا الجريمة الأصلية (كبيع المخدرات) في بلد معين بينما يقع النشاط التبعي وهي جريمة تبييض الأموال في دولة أخرى، فلأي دولة ينعقد الإختصاص .

وبالرجوع للمادة 04 من إتفاقية فيينا نجد أن أنها أقرت المبدأ العام المعروف في قواعد الإجراءات الجزائية وهو مبدأ الإقليمية، فمتى وقعت جريمة تبييض الأموال في إقليم دولة ما أو على سفينة ترفع علم دولة ما انعقد الإختصاص لمحاكم تلك الدولة، وفي نفس

1- محمد علي العريان، المرجع السابق ، ص 81

الوقت تبنت الإتفاقية مبدأ الشخصية في جانبه الايجابي بقيام إختصاص المحكمة التي يقع فيها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة.⁽¹⁾

وأكدت الإتفاقية بالإضافة إلى الإجراءات المذكورة سابقا على ضرورة أن تمتنع الدول الأعضاء فيها عن وضع العراقيل، أو تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات المصرفية أو المعاملات المصرفية، كما أكدت على الدول الأعضاء على وجوب تقديم المساعدة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية خاصة فيما يتعلق بأخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم أو تبليغ الأوراق القضائية أو إجراءات التفتيش والضبط أو فحص الأشياء وتفقّد المواقع أو الإمداد بالمعلومات والأدلة أو توفير المستندات، وكذا تبادل المساعدة على الصعيد الدولي بالنسبة إلى مصادرة المتحصلات الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات وتسليم المجرمين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية وتبادل المساعدة القانونية⁽²⁾.

وهي تشمل حسب المادة السابعة من الإتفاقية الصور التالية:

- أخذ شهادة الأشخاص،
 - تنفيذ فحص الأشياء وتفقّد المواقع،
 - تقديم السجلات والمستندات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية،
 - تعقب العوائد من أجل الحصول على الأدلة.
- إلا أن الإتفاقية أجازت للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 7 فقرة 15 من الإتفاقية في الحالات التالية :
- إذا لم يقدم الطلب وفق أحكام هذه المادة،
 - إذا كان الطلب من شأنه الإخلال بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 57 - 58.

أنظر كذلك: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 276 - 277 .

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 194.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب إختصاصه القضائي.

كما نصت المادة 09 من الإتفاقية على وجوب تعاون الدول الأعضاء من أجل الكشف عن هوية المجرمين، أو المشتبه بهم والمتورطون في إرتكاب الجرائم المشار إليها وتسليمهم، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء تلك الأموال، وتفعيل التعاون كذلك في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وغيرها من صور التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على ظاهرة تبييض الأموال.⁽¹⁾

وخلاصة القول أن إتفاقية فيينا كانت نموذج قانوني اعتمدت عليه الدول كأساس لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، وعلى ضوءها أرست قواعد قانونية تساعد على التصدي لهذه الجريمة .

ثانيا: التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1995

تطبيقا لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال واستمرارا للجهود الدولية خاصة منذ إتفاقية فيينا، صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا متعلق بمكافحة تبييض الأموال في مجال المخدرات يهدف إلى وضع ميثاقيات قانونية تكون وسيلة حقيقية لمنع المجرمين من الاستفادة من متحصلات جرائمهم، خاصة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وذلك بكشف أفعال التبييض على ان تعطى الحرية للدول في ان تتبنى الخيارات والأحكام المقترحة في هذا التشريع بما يتلاءم ومبادئها القانونية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني.⁽²⁾

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 345.

2 - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 40.

ولقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين في الإجتماع الذي عقد في الفترة بين 27 فيفري إلى 03 مارس 1995 وصدر رسميا في نوفمبر 1995 بفيينا.⁽¹⁾

- والتشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة تضمن ثلاث محاور أو أجزاء :
- تناول في الجزء الأول الأحكام العامة لتبييض الأموال وسبل منعها والكشف عنها والعقوبات المقررة لها،
 - والجزء الثاني تناول إجراءات المصادرة ابتداء من الإجراءات التحفظية وصولا إلى الآثار المترتبة عن المصادرة ،
 - وفي القسم الثالث تناول التعاون القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبييض الأموال والمصادرة.⁽²⁾

ونجد أن التشريع النموذجي وضع قواعد جنائية متكاملة، بموجبها حث الدول المعنية على تطبيقها فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، وذلك ضمن الإجراءات الوقائية التي تحمي المؤسسات المالية واستغلالها في أنشطة تبييض الأموال، وقد أورد مواد واضحة في هذا الصدد إبتداء من المادة 20 إلى غاية المادة 25 منه التي تجرم كافة صور نشاط تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما وضعت قواعد قانونية عقابية على الأشخاص أو الموظفين بالمؤسسات المالية الذين يثبت قيامهم بإتلاف السجلات التي يجب الاحتفاظ بها، أو الموظفين الذين لا يقومون بتقديم تقرير عن التحويلات الدولية للأموال.⁽³⁾

وتطرق القانون النموذجي في مادته الخامسة إلى مجالات المساعدة والتعاون

المتبادل بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال وهي:

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص أو الوثائق القانونية،

1- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)، المكتب العربي الإسكندرية، 2007، ص 114.

2 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 82.

3- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 240.

- المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات،
- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش،
- تقديم الوثائق والسجلات التي لها علاقة بالجريمة مثل السجلات البنكية والوثائق المحاسبية. (1)

ثالثاً: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة جريمة تبييض الأموال تنطوي حتماً على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط بين الجريمتين، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال تنصب على أموال متأتية من مصادر غير شرعية، فإن جريمة تمويل الإرهاب تكون في الغالب متأتية من أموال قذرة، وهذا يعني أن تمويل الإرهاب يمكن أن تكون أمواله من مصادر غير مشروعة، لذلك فإن مكافحة تبييض الأموال يؤدي كنتيجة مباشرة إلى مكافحة تمويل الإرهاب .

وقد أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية في هذا المجال ترمي إلى مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية موقعة في 09 ديسمبر 1999، وحرصت هذه الإتفاقية على وضع قواعد وقائية ورقابية تتصدى وتراقب حركة رؤوس الأموال ومتابعتها، ووضعت قواعد مشابهة لتلك الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال، منها وجوب التحقق من هوية العملاء المتعاملين مع البنوك خاصة في حالة تأكد شبهة تمويل الإرهاب، ووضع أنظمة تمنع فتح حسابات بنكية للعملاء مجهولي الهوية والإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة. (2)

وكان لأحداث 11 سبتمبر 2001 الأثر البالغ في التشدد واتجاه المجموعة الدولية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق فرض إجراءات رقابية صارمة خاصة من طرف المؤسسات المصرفية في تتبع الأموال والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، أو التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية (3)، ولقد أثر ذلك

1- خالد سليمان ، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة بلا رقم، 2004، ص 114.
2- عادل محمد احمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007، ص 67.
3- عادل محمد احمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 61.

بشكل كبير وأدى إلى نتائج ايجابية في مكافحة الأموال المبيضة التي تستعمل في تمويل تلك الجماعات الإرهابية .

وكننتيجة لتلك الاحداث أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 1373 الذي دعى فيه الدول إلى تجريم وتمويل الإرهاب، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا موصوفة بأنها إرهابية والامتناع عن اعطاء أي نوع من الدعم لتلك الجماعات.⁽¹⁾

كما أن مجموعة العمل المالي الدولي GAFI في نطاق جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب، وضعت قواعد بموجبها تلتزم الدول الأعضاء على تنفيذها والتقيدها بها، خاصة القواعد المتعلقة بالنظام البنكي والتي تهدف إلى الرفع من كفاءة تلك الأجهزة تقنيا وتكنولوجيا في مكافحة الآليات التي تستخدم في تمويل الإرهاب، وأهم هذه الآليات نجد وجوب التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في 09 ديسمبر 1999 وتبني أحكامها، وتجميد ومصادرة أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بوضع تدابير تشريعية تمكن السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات والأموال التي تستخدم أو تخصص لتمويل الإرهاب بهدف الوصول إلى تجفيف منابع ومصادر أموال الإرهاب، وكذا الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب، فإذا توافرت معلومات أو شكوك أو معطيات وصلت للمؤسسات المالية حول بعض العمليات المالية بأنها تستعمل لأغراض إرهابية تلتزم بأن تقدم تقريراً عن شكوكها للسلطات المختصة خاصة إذا استعملت الوسائل الحديثة في تمويل الإرهاب كالتحويلات الالكترونية.⁽²⁾

ونجد بالرجوع إلى التشريع الوطني الجزائري أن قوانينه الداخلية واكبت المقاييس الدولية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بوضع قواعد قانونية ذات الصلة جسدت في قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتم التأكيد في هذا الشأن على التدابير والوسائل التي جاءت بها مجموعة العمل المالي GAFI، وأرست قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم عمل المؤسسات المصرفية وتفعيل دورها في مكافحة تمويل الإرهاب، ورقابة مصدر الأموال

1 - خالد سليمان، المرجع السابق، ص 187.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 583.

وحركيتها، وهوية من يقومون بتلك العمليات المصرفية، وإلزامها تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية بالتبليغ عن كل شبهة أو شكوك لخلية الاستعلام المالي .

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 "إتفاقية باليرمو" (1)

وهي الإتفاقية التي تعرف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم تبييض الأموال بإعتبار هذه الأخيرة من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، وقد إعتمدت هذه الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والعشرين للفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا، وأكدت المادة الأولى من الإتفاقية على وجوب " تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية،" (2) وأوجبت على الدول الأعضاء تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية وفقا لذات الأحكام التي أوردها إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. (3)

ومن أهم التوصيات التي جاءت بها هذه الإتفاقية :

- وجوب أن تتخذ الدول الأعضاء جميع الوسائل القانونية التي تهدف إلى تفعيل دور البنوك بتمكينها من نظام داخلي لكشف جميع العمليات البنكية، ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، والتحقق من شخصية العميل، مع التزام هذه المؤسسات بتقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالعمليات البنكية ،

1- صادقت الجزائر على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي

02- 55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ج.ر.ج. ج ، عدد 09 ، بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، 2004 ، ص 46.

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 44.

- تعزيز التعاون الدولي سواء على مستوى القضاء أو على مستوى أجهزة الرقابة المالية⁽¹⁾، بأن تلتزم كل دولة عضو وأجهزتها الإدارية والرقابية والقضائية وعلى العموم كل الأجهزة التي لها علاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل في إطار مركز وطني لجمع وتحليل المعلومات حول عمليات تبييض الأموال،

- أوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء التمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.⁽²⁾

يتأكد مما سبق أهمية ودور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن الموطن الطبيعي والأساسي لتبييض الأموال هي المؤسسات المالية، لذا نجد المجموعة الدولية وحرصاً منها على حماية الأنظمة البنكية أوردت قواعد قانونية صارمة يتوجب على الدول الأخذ بها لمكافحة هذه الظاهرة .

خامساً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 "إتفاقية فيينا"⁽³⁾

اعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ووردت هذه الإتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض أحكامها مواد متعلقة صراحة بمكافحة تبييض الأموال، وقد صادقت عليها أربعة وثلاثون دولة من بينها أربع دول عربية هي الجزائر، مصر، الأردن وجيبوتي⁽⁴⁾.

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تفعيل التعاون الدولي في مكافحة ومنع جرائم الفساد والتي من بينها جرائم تبييض الأموال، وقد اشتملت على مجموعة من الاحكام أهمها:

1- محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 87.

2- خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 100

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 .

- المصادق عليها مع التحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004
- تضم الإتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات ، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات ، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الإتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4 - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر 2008، ص 337.

- وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد،

- تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتبيان القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين .
- تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة ،

- منع إرجاع الأموال ذات المصدر غير مشروع المتأتية من جرائم الفساد داخل البلد⁽¹⁾.
كما أكدت الإتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للإتفاقية بتبسيط وتذليل كل العقبات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أبرز الوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

تمثل الوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي من أهم الآليات في مجال الفكر القانوني التي من خلالها يمكن مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم هذه الوثائق التي عالجت مسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر :

أولا : إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

وتمثل الإتفاقية المبرمة في 8 نوفمبر 1990 في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، صورة للتعاون الإقليمي وتضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك عن طريق إتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية لتحديد الأموال المشبوهة ومصدرها، مع إلزام هذه الدول ببذل جميع الجهود من أجل الوصول إلى أكبر تعاون ممكن في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.⁽³⁾

وتوسعت الإتفاقية في إضفاء الطابع غير المشروع على جميع الأموال المتحصلة من أي جريمة ومهما كان وصف الأموال مادية أو معنوية منقولة أو عقارية، وتبنت في

1 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 87.

2 - علي لعشب، المرجع السابق، ص 54.

3- غسان رياح ، المرجع السابق، ص 228.

أنظر في هذا كذلك، سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق ، ص 176.

-Marie Christine BALDY ،op cit، p 28.

الفصلين الثاني والثالث منها" إعلان بازل" وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي، والأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة.⁽¹⁾

واهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يجب على الدول الأعضاء اعتمادها من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية وهي:

- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تحويل أو إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع أو التعتيم عليها، مع تجريم إكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها،

- إلزام الدول الأعضاء بوضع قواعد إجرائية تسمح بتبادل الوثائق المحاسبية والبنكية من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال،

- لم تشترط الإتفاقية العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها خروجاً عن القواعد العامة⁽²⁾.

ومما تقدم فإن هذه الإتفاقية حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها والمتمثلة في تحويل الأموال أو نقلها، أو اكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها، أو الاشتراك في إحدى الأفعال السابقة، ومن ناحية أخرى قد تم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشتمل جرائم المخدرات بل تعدتها إلى غيرها من الجرائم⁽³⁾، فأصبحت هذه الإتفاقية كما يراها البعض صورة مثالية ومتميزة من صور التعاون الدولي⁽⁴⁾.

1 - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 200.

2 - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، مصر 2003، ص 38.

3 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 92.

4-Stefano Manacorda ; la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999 , p 254.

ثانيا : التوجيه الأوربي لسنة 1991⁽¹⁾

أصدرت المجموعة الأوربية توصيتها بمنع كافة أشكال إستخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، والتزمت بهذه التوصية عدة دول أوربية منها فرنسا التي أصدرت القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال في 13 ماي 1996، وذلك بعد توقيعها على إتفاقية التوجيه الأوربي لسنة 1991، وبريطانيا التي كلفت أنظمتها التشريعية بوضع قواعد تلزم بتقديم شهادة إلى المؤسسات المالية تثبت مصدر الأموال واصلها المشروع عند القيام بإيداع نقدي بمبالغ كبيرة، أو عند تقديم أموال غير واضحة الأصل⁽²⁾

والتوجيه الأوربي فرض على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأموال المتأتية من جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال المتأتية عن طريق الجريمة المنظمة، ومن ابرز التوصيات التي جاء بها التوجه الأوربي نذكر:

- منع تبييض الأموال مع وضع قواعد تكفل ذلك وفق إتفاقية فيينا وهذا التوجيه.
- المراقبة والتحقق من شخصية العملاء مع المؤسسات المالية.
- الاحتفاظ بالسجلات المالية وجميع الوثائق المتعلقة بتحديد هوية العملاء، والصفقات الممولة، وكذا مراقبة جميع التحويلات المالية وتحليلها والتبليغ عنها لمدة خمس سنوات.

- وجوب تفعيل التعاون بين السلطات المختصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽³⁾

بالإضافة إلى التوصيات المذكورة سابقا أكد التوجيه الأوربي على وجوب مد نطاق أحكامه ليغطي المهن والأعمال التي تستغل في أنشطة المعاملات النقدية كنوادي القمار، والمؤسسات المالية غير الرسمية الأخرى والصيارفة⁽⁴⁾

1- صدر عن مجلس التجمع الأوربي (اللجنة الاقتصادية الأوربية) تحت رقم 308-1991 بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10-06-1991.

انظر في هذا: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 55.

2- لعشب علي، المرجع السابق، ص 55.

3- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 93.

4- آدم مهدي احمد، تبييض الأموال وجهود مكافحة، مكتبة الشريف الأكاديمية، الخرطوم، 2002، ص 102 .

ثالثاً: معاهدة ماستريخت لسنة 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة بإسم معاهدة " ماستريخت" رغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف مباشرة ظاهرة تبييض الأموال، إلا أنها نصت على مسألة متعلقة بها وهي التعاون الدولي بين الأجهزة الداخلية في المجال القضائي والأمني والجمركي لمكافحة الجرائم الخطرة ، كالاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم ، وكذلك وضع نظام دقيق لتبادل المعلومات في نطاق الشرطة الأوروبية " Europol " ⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك تم إنشاء الشرطة الأوروبية الايروبيل للمعلومات " Europol " بتاريخ 07 فيفري 1992 بموجب إتفاقية ماستريخت لعام 1992، وبدأت نشاطها سنة 1994، وتم التوقيع على إتفاقية الايروبيل سنة 1995 ⁽²⁾، بهدف تحسين التعاون المذكور أعلاه، وأصبحت هذه الهيئة تتدخل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، والقيام بالتحقيقات استناداً إلى بنك المعلومات المنشأ من طرفها. ⁽³⁾

وتتكون الشرطة الأوروبية الايروبيل " Europol " من مجلس الإدارة يضم ممثلاً لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ويترأس المجلس العضو الذي يمثل الدولة التي يترأس المجلس الأوروبي إضافة إلى أمين الصندوق واللجنة المالية المكونة من ممثل لكل دولة عضو في الاتحاد، ويختص جهاز الشرطة بالموضوعات الأساسية التالية :

- منع وقمع الإرهاب،
- الإتجار غير المشروع في البشر،
- تهريب المهاجرين ،
- الإتجار غير المشروع في المخدرات ،
- الإتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية ،
- مكافحة تزيف العملة الأوروبية ،
- مكافحة تبييض الأموال. ⁽⁴⁾

1- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 55 .

2 - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت، 2007، ص 143.

3 - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 52 .

4- Oliver jerez ,Le blanchiment de l'argent , Op cit , p 111.

يتبين من خلال انشاء هذه الهيئة من طرف الدول الأوروبية الأعضاء أنهم يهدفون إلى تحسين التعاون فيما بينهم في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص الهيئة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، وذلك باستغلال كل دولة طرف للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة تجسيدا لمبدأ التعاون في هذا الإطار.⁽¹⁾

رابعا: توجيه المجلس الأوروبي رقم 97-2001

تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي بعض الاقتراحات والتعديلات التي أدخلها على التوجيهات السابقة رقم 308-91 والمتعلق بمنع إستخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، وبالرغم من ان التوجيه رقم 308-91 يعد إحدى الأدوات التي تستعمل في مكافحة تبييض الأموال، إلا انه لم يعكس الممارسة الدولية المتعلقة بوسائل مكافحة، ومن ثم كان لازما إيجاد آلية قانونية تكون أكثر شمولية في مكافحة، بحيث يمكن حماية القطاع المالي من الآثار المتولدة من العائدات الإجرامية، وعلى ذلك أرسى هذا التوجيه قواعد قانونية أهمها:

- تعديل تعريف المؤسسات المالية لتشمل مكاتب الصرافة، شركات تحويل الأموال، شركات الاستثمار، الشركات العاملة في مجال الأسهم،
- إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير لمكافحة عائدات جرائم المخدرات والتوسع في مفهوم المال القدر موضوع التبييض ليشمل جميع عوائد الجرائم ،
- تفعيل التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال في جميع الجوانب ،
- تبني وسائل وإجراءات فعالة فيما يتعلق بتتبع تلك الأموال وتجميدها ومصادرة الوسائل المستعملة والتحكم والسيطرة في الوسائل العلمية المستعملة في النظام المالي،
- ضرورة تدوين جميع الصفقات المالية في السجل والإبلاغ عن كل صفقة يشوبها شبهة⁽²⁾.

يتبين من خلال ما سبق أن توجيه المجلس الأوروبي رقم 97-2001 يركز على ثلاث محاور أساسية :

- تمديد مجال تطبيق التوجيهات وعدم اقتصرها على دول الاتحاد الأوروبي فقط،

1 - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 297.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 553 .

- إشتغال التوجيه على مجالات جديدة غير القطاع المصرفي ،
- التعريف بعمليات مكافحة عن بعد ⁽¹⁾.

خامسا: القانون العربي الموحد للمخدرات لسنة 1986

تم المصادقة على القانون العربي الموحد لمكافحة التجارة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية خلال الدورة الرابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد بالدار البيضاء بالمغرب يومي 04 و 05 فيفري 1986 ⁽²⁾، والهدف من وضع هذا القانون هو إيجاد أرضية تشريعية موحدة ومشتركة بين جميع الدول العربية التي من شأنها أن تنظم قواعد مجابهة التجارة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

ومن القواعد التي أقرها هذا القانون، إعطاء المحكمة المختصة صلاحية توقيع الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو تاجر بالعقاقير المخدرة ، وأعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال بالنسبة للمتهم وجميع أفراد عائلته، وإذا ما تأكد للمحكمة أن تلك الأموال مصدرها تجارة المخدرات فإنها تقضي مباشرة بمصادرتها، لأن المصادرة حسب هذا القانون وسيلة فعالة تؤدي إلى تجفيف منابع تبييض الأموال ⁽³⁾.

سادسا: الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 ⁽⁴⁾.

استعملت هذه الإتفاقية صراحة مصطلح مكافحة تبييض الأموال، إلا أنه يأخذ على هذا النص أنه جاء مقتصر فقط على العوائد الناتجة عن تجارة المخدرات، والسبب في ذلك أن المجموعة الدولية كانت تربط جريمة تبييض الأموال بالأموال القذرة المتحصلة

1 - Oliver jerez ,Le blanchiment de l'argent , Op cit , p P 212.

2- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 169 .

3 - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 220.

4- وقعت هذه الإتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في تونس في 05 جانفي 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 30 جوان 1996 تضمن أحكاما تقضي بتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية .

أنظر في هذا:

- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال"، الإمارات، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 276.

عن جريمة تجارة المخدرات وهو ربط في تلك المرحلة منطقي أساسه إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فكان تأثير هذه الإتفاقية واضح في القوانين الإقليمية اللاحقة لها ومنها القانون المذكور أعلاه.

هذه الإتفاقية لم تصادق عليها الجزائر إلى غاية اليوم بالرغم أنها جاءت في سياق جهود الدول العربية ومنها الجزائر في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثاني

أهم الوثائق والأجهزة الدولية والإقليمية

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية المذكورة سابقا فإن مكافحة لا تكون مكتملة إلا بتضافر جهود المجموعة الدولية في إطار مؤسسات وأجهزة تعمل من خلالها، وهذه الأجهزة سواء كانت دولية أو إقليمية هدفها الأساسي هو تفعيل المكافحة للوصول إلى تنسيق كامل عن طريق خطط عمل توضع من جانبها وفقا لنظام تسير عليه وتلتزم به الدول الأعضاء .

ومن أهم اللجان والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، نجد لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولجنة فريق العمل المالي الدولي GAFI، ومجموعة إيجموند، وفي إطار مؤسسات متخصصة نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجلس وزراء الداخلية العرب .

الفرع الأول

الوثائق الصادرة عن منظمات متخصصة ذات طابع دولي

ونقصد بالوثائق الصادرة من منظمات متخصصة مجموعة القواعد التي تنظم نظام العمل المصرفي، والتي يتعين على جميع المصارف التقيد بالقواعد المتفق عليها، وهذه القواعد صادرة عن جهات دولية وإقليمية القاسم المشترك بينهما هو مكافحة عمليات تبييض الأموال سواء المتحصلة من جرائم المخدرات أو أية جرائم أخرى⁽¹⁾.

1- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2000، ص196.

أولا : توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

وهذه التوصيات ناتجة عن اجتماع ما يعرف بمجموعة العشر⁽¹⁾، وهي عبارة عن مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية والتي اجتمعت بسويسرا (بازل) سنة 1988، وتمخض عن هذا الاجتماع صدور عدة مبادئ التي يتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية إتباعها لتجسيد مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال ومكافحتها وذلك بالاعتماد على هذه المبادئ ، خاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها⁽²⁾.

لا تتمتع هذه اللجنة من الناحية القانونية بأي سلطة في مجال المراقبة، لذا لا تتضمن إلزام قانوني بقدر ما تتضمن إلزام أدبي بتطبيق القواعد المتوصل إليها، لذا تعد توصياتها بمثابة محصلة مشاور السلطات الوطنية الأعضاء، وهي تهدف إلى أن تكون مبادئها المتوصل إليها في المجال المصرفي ذو طابع إلزام أدبي بين أعضائها⁽³⁾.

ومن أهم ما توصلت إليه لجنة بازل، أنه على الرغم من أن البنوك والمؤسسات المالية ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها ، إلا أنه يجب عليها ألا تقف موقف سلبي عندما ترى إستخدام النظام البنكي في عمليات إجرامية متمثلة في تبييض الأموال الملوثة المتأتية من جرائم، وإلا نكون قد فتحنا الباب واسعا للمجرمين لإفلات أموالهم من الرقابة وبالتبعية اهتزاز الثقة المفترضة في البنوك، مما يتعين على هذه الأخيرة بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها والتعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المشبوهة التي يمكن ان تكون هدفها تبييض الأموال الملوثة⁽⁴⁾

1- أصد بح عدد أعضاء هذه اللجنة 27 عضو وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، ألمانيا، كندا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، السويد، لكسمبورغ، اليابان، هولندا، بريطانيا، الأرجنتين، سويسرا، أستراليا، البرازيل، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، الهند، السعودية، كوريا، سنغافورة، روسيا، تركيا، جنوب إفريقيا، المكسيك
انظر في هذا الموقع [http. www .bis.org](http://www.bis.org)

2- ايت وازو زانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2012، ص 325.

3 - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 127 .
انظر في هذا كذلك

-Olivier Jerez ,Le blanchiment de l'argent , op. cit . p 178

4- عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 113 .
انظر كذلك في هذا:

-comité de bale sur le control bancaire : principes fondamentaux pour un control bancaire efficaces , bale , septembre 1997

هذا ولم يقتصر إعلان بازل على تخصيص الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تكون موضوعا لعمليات التبييض، بل قرر أن جميع الأموال تكون محلا للتبييض إذا كانت متأتية من أنشطة غير شرعية وليست المخدرات فقط ، ويتضمن إعلان بازل ما يقارب 25 مبدأ كلها تحرص وتعمل على منع إستخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال غير الشرعية والمتأتية من مصدر غير مشروع.(1)

ومن أهم تلك المبادئ التي يجب على البنوك التقيد بها، ضرورة التحقق من شخصية العميل من حيث تحديد هويته الحقيقية ومراقبة عملياته البنكية، وذلك بالاعتماد على أساليب الرقابة البنكية المستمرة والتأكد من توافر البيانات الكافية التي تتيح التعرف على تلك العمليات، ووجوب التعاون المطلق بين البنوك ومؤسسات التحقيق سواء كانت قضائية أو أمنية وذلك في العمليات المصرفية المشبوهة المبنية على أسباب واقعية، كضخامة العمليات المصرفية بالنظر لمهنة العميل أو معدل تلك العمليات في السنة، كما يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى سياسة تتسجم مع المبادئ المقررة في الإعلان، ويقع على عاتقها تدريب موظفي المصارف واتخاذ جميع الوسائل والتدابير التي من شأنها حفظ سجلات المعاملات الداخلية(2).

ويمكن تلخيص هذه المبادئ التي نصت عليها هذه اللجنة كما يلي :

- وجوب قيام البنوك من التحقق من هوية العملاء ،
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز مبلغ معين تحدده السلطات المختصة ،
- تبليغ السلطات عن التحويلات المالية من وإلى الخارج في حدود سقف معين .
- وضع العمليات المالية التي تحمل في طياتها شبهة عوائد تجارة المخدرات تحت المراقبة الشديدة وإعلام السلطات المختصة بها ،

1- كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 91.

انظر كذلك في هذا:

- comité de bale sur le contrôle bancaire Méthodologie des principes fondamentaux , bale , octobre1999 [http : www .bis org](http://www.bis.org)

2- السيد عبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2008، ص

- وضع برامج تدريبية للمستخدمين من أجل رفع كفاءتهم في مكافحة وكشف جميع العمليات المشبوهة والتي يمكن أن تكون محلاً للتبييض ،

- كشف سرية الحسابات والعمليات البنكية للعملاء عندما يتأكد أن هؤلاء العملاء يعتمدون إلى استخدام البنك في عمليات تبييض أموالهم الغير مشروعة إلى السلطات المختصة بالرقابة والمتابعة ⁽¹⁾.

ونشير أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية وما نتج عنه من إجماع دولي على ضرورة مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل، ومنها العمل على عدم تمكين المجموعات الإرهابية من الاستفادة من الأموال الناتجة عن العمليات الإرهابية باعتبارها أموال غير شرعية، أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة في شهر أكتوبر 2001 المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال سميت «الاجتهاد الواجب من قبل البنوك»، وهي مبادرة مكملة للمبادرات السابقة إلا أنها اشمل، وتضمنت بنوع من التفصيل القواعد الوقائية التي على البنوك مراعاتها للحفاظ على سمعة تلك البنوك من جهة، وتضييق الخناق على أموال المجموعات الإرهابية، وذلك بوضع سياسات وإجراءات لإنشاء ما يسمى بقبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية ⁽²⁾.

ويمكن القول في الأخير أن توصيات لجنة بازل المتتالية كانت بمثابة الركيزة الأساسية والمرجع لكثير من القرارات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بدور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ⁽³⁾، منها توصيات مجموعة السبعة (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - كندا - اليابان - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا) ، وانضمت لها فيما

1- صلاح الدين حسن السيسي ، المرجع السابق ، ص 180 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 179 .

3- أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة بازل ، نذكر الوثيقة الأساسية المتضمنة المبادئ والقواعد الأساسية للرقابة البنكية الفعالة المعدة سنة 1997 والمتضمنة 25 مبدأ ، مؤكدة على بعض القواعد الملزم توافرها في عمل البنوك منها مبدأ اعرف عميلك، وفي سنة 1999 أصدرت لجنة بازل وثيقة مكملة للمبادئ المذكورة أعلاه متضمنة 11 معيار أساسيا و 05 معايير إضافية متعلقة بقواعد اعرف عميلك .

- نقلا عن تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 01-12-2014 ، ص 116 و 117 .
- وكذا إستنادا وبالرجوع إلى المواقع الإلكترونية التالية :

- [http : www .bis org](http://www.bis.org)

- comité de bale sur le control bancaire :Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle , bale , Octobre 2001.

-[http : www .bis .org](http://www.bis.org).

بعد روسيا فأصبحت مجموعة الثمانية، والتي أسفرت عن إنشاء لجنة عمل مالية تعمل على إيجاد الميكانزمات الفعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وأقرت أربعين توصية من بينها التوصيات التي يجب على البنوك التقيد بها، وفي حالة العكس قيام مسؤوليتها لاسيما فيما يتعلق بالتحقق من هوية المتعاملين والمستفيدين الحقيقيين من الحسابات المفتوحة لديهم، وأساس أهمية التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة يكمن في انها وثيقة عمل دولية لتأمين وتفعيل دور البنوك في مواجهة جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

ويتأكد من كل هذه المبادئ والمبادرات أنها تهدف إلى تفعيل المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال وذلك عن طريق حرمان المجرمين من استعمال البنوك في الأنشطة الإجرامية، لذلك نجد أن كثير من الدول ومنها الجزائر التي تعمل جاهدة على وضع معايير بنكية تهدف إلى التدقيق في مصدر الأموال المودعة ومراقبة حركيتها، ويظهر ذلك من خلال قانون 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانيا: لجنة أو فريق العمل المالي الدولي (GAFI).

نشأ بعد عام من تأسيس الإطار القانوني الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمتمثل في إتفاقية فيينا لمكافحة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إطار دولي آخر لمكافحة جريمة تبييض الأموال في شكل لجنة، وهذا بموجب قرار صادر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى والذي عقد بباريس سنة 1989 سميت بلجنة العمل المالي المتعلقة بتبييض الأموال (GAFI) Groupe D'action Financière International

1 - عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 114 .

- وفي هذه الإطار أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وذلك في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، يتضمن مطالبة المجموعة الدولية بوجوب تجميد جميع الأموال التابعة لأشخاص أو هيئات معنية بارتكاب أعمال إرهابية، واستنادا لذلك وزعت على مختلف البنوك في جميع البلدان لائحة متضمنة لجميع الأسماء والهيئات التي يجب وقف التعامل معها وتجميد حساباتها .
انظر في هذا : عمرو عيسى الفقي، نفس المرجع ، ص 116.

وباللغة الانجليزية (FATF) (Financial Action Task Force).⁽¹⁾

وتتركز وظيفة هذه اللجنة في تطوير السياسات والآليات سواء على المستوى الدولي أو الوطني من اجل مكافحة جريمة تبييض الأموال ، ومن اختصاصات اللجنة مراقبة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ اجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال ومراجعة الاساليب والإجراءات المتخذة في هذا الشأن من طرف اللجنة في إطار الهدف الأساسي من إنشائها وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وعلى توثيق التعاون الدولي وتطويره وكذا تنفيذ الأنشطة مع الأجهزة الدولية ذات الصلة⁽²⁾.

وعمل اللجنة أو فريق العمل المالي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال يعتمد على إطارين رئيسيين :

- **الإطار الدولي** وذلك بالإعتماد في مكافحة هذه الجريمة على إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما توصل إليه إعلان بازل للرقابة المصرفية لسنة 1988 بإعتبارهما الأساس الواضح في تحديد الظاهرة تحديدا دقيقا من حيث الأفعال المادية وكذا تحديد القواعد المطبقة والمتعلقة بالنظام البنكي .

- **الإطار الوطني** وتعتمد اللجنة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني بالإعتماد في عملها على التشريعات المحلية ذات الصلة⁽³⁾.

هذا وفي إطار عمل اللجنة أصدرت هذه الأخيرة سنة 1990 أربعين توصية تمت مراجعتها سنوات 1996 و 2000 و 2003 و 2012 ، ومن خلال هذه التوصيات تحاول اللجنة وضع إطار عام لمكافحة جريمة تبييض الأموال،⁽⁴⁾ وحثت باقي الدول التي لم

1- تتكون هذه اللجنة من عضوية 29 دولة ومنظمتين دولتين هما اللجنة الأوربية ومجلس التعاون الخليجي، وتواصل اللجنة أعمالها لغاية 2004، كما أنها تواصل وجودها وأدائها بعد هذا التاريخ بشرط موافقة الأعضاء على ضرورة التمديد، ويطلق على هذه الهيئة عدة تسميات منها فرقة عمل الإجراءات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وتتألف هذه اللجنة من خبراء في مجال الاقتصاد، وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث مرات في السنة. أنظر في هذا :

- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 195.

- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 115.

- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 168.

2- عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص ص 103- 104 .

3- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 98- 99 .

4- GAFI . Rapport annuel du 07 février 1990 .

<http://www.ctif-cfi.be/fr>.

تصدر قوانين لمكافحة هذه الجريمة بإصدار قوانين في هذا المجال وتبني التوصيات الأربعين حتى تكون الإطار العام للتشريع الداخلي وذلك بالتوقيع على المعاهدة وتغيير القوانين الداخلية التي قد تحول دون تفعيل إجراءات مكافحة .

وأضافت اللجنة ثمانية توصيات أخرى سنة 2001 بمناسبة عقد اجتماع استثنائي بواشنطن، وهي متعلقة أساساً بمكافحة تمويل الإرهاب، فأصبحت مجموع التوصيات 48 توصية، كما وضعت المعايير الدولية لتصنيف البلدان غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، إذ بالاعتماد على هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي هذا الصدد شملت اللائحة السنوية الأولى الصادرة سنة 2000 أسماء عشر 10 دول غير متعاونة في مجال تبييض الأموال، وشملت اللائحة الصادرة سنة 2001 تسعة عشر 19 دولة غير متعاونة، واللائحة الثالثة الصادرة سنة 2002 شملت خمسة عشر 15 دولة غير متعاونة، وهي دول كلها غير أعضاء في مجموعة العمل المالي الدولي (1) .

وباعتبار توصيات لجنة العمل المالي الدولي الأربعين من بين أهم الأطر القانونية لتفعيل وتوضيح السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال فإن أهم ما جاءت به هذه التوصيات ما يلي :

1- من حيث الإطار العام (المواد من 01 إلى 03) أكدت الإتفاقية على وجوب أو الدعوى للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا لسنة 1988)، والحد من مبدأ التمسك بسرية المعاملات البنكية ، وتعزيز التعاون الدولي من حيث تسهيل إجراءات التحقيق في قضايا تبييض الأموال وتبادل المعلومات ،

2- إتخاذ ووضع القوانين لمكافحة الجريمة على مستوى كل دولة (المواد من 04 إلى 08) يقع على كل دولة عضو واجب وضع وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال بتجريم جميع المصادر غير المشروعة لتلك الأموال لاسيما تجارة المخدرات، و وضع قواعد إجرائية صارمة لمراقبة الشركات والعاملين فيها

1- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 170.

عن الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، ووضع كل التسهيلات لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم تبييض الأموال⁽¹⁾.

3- تفعيل دور المؤسسات المالية (المواد من 09 إلى 29) خاصة في مجال
وجوب معرفة هوية العميل، وتنمية الوعي لدى هذه المؤسسات بالدور الخطير لها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مع وجوب قيامها بواجباتها القانونية في هذا المجال منها الاخطار عند وجود شبهة في عملية مالية ما.

4- تعزيز وتنمية التعاون الدولي (المواد 30 إلى 40)، بإعتبار أن جريمة تبييض
الأموال جريمة خاصيتها الأساسية أنها دولية لا تقتصر على الحدود الجغرافية للدولة، فإنه لا مناص من تفعيل التعاون الدولي بين الدول لمجابهة هذه الظاهرة بما يضمن فعالية كبرى في إطار مكافحة والتي يمكن أن تتخذ عدة أنواع منها تبادل المعلومات المالية المشكوك فيها خاصة عند حركية تلك الأموال خروجاً ودخولاً في حسابات بنكية⁽²⁾.

05- مكافحة الإرهاب (08 توصيات أضيفوا سنة 2001) وتعمل هذه التوصيات
على إتخاذ الدول لكافة الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وتجريم الأموال المتأتية منها بإعتبارها أموال من مصدر غير مشروع⁽³⁾.

وأهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الثمانية الجديدة هي:

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات المتعلقة بتجريم الأنشطة الإرهابية ،
- تسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية ،
- التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة لها ،
- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية ،
- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب⁽⁴⁾،

1- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 62.

2- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 115 و 116 .

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 182.

4- وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق ، ص 291.

وبالإضافة إلى التوصيات الثامنة الجديدة أضيفت بموجب التعديل الرابع لسنة 2004 توصية تاسعة تتعلق بالانتقال المادي للأموال⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأهم المعايير التي وضعتها اللجنة والتي بموجبها يتم تحديد الدول غير المتعاونة فنتوزع على أربعة محاور رئيسية :

- **الأولى** ، تعتمد على التغيرات والنقائص في المنظومة التشريعية المنظمة للسياسة النقدية في الدولة .

- **والثانية** ، تعتمد على ضعف الوسائل والإجراءات التي بموجبها يتم توفير المعلومات المرتبطة بالشركات والعمليات التجارية المختلفة .

- **والثالثة** ، تعتمد على إثبات وجود عقبات أمام التعاون الدولي ، كوجود قوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات المالية المعنية بمكافحة تبييض الأموال .

- **وفي الأخير** تعتمد اللجنة على معيار نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال ، كنقص الموارد في تزويد السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى عدم كفاءة الموظفين العاملين لدى مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

ويمكن حصر أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات لمكافحة جريمة تبييض الأموال في⁽³⁾ :

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (الإجرائية والموضوعية) لإعطاء الصفة الجرمية لفعل تبييض الأموال ،

- تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية،

- اتخاذ ترتيبات لمصادرة الأموال الغير الشرعية والوسائل المستعملة في تبييضها.

- التزام المصارف بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، والتحقق من هوية الزبائن الذين يرغبون في فتح حساب لفائدة الغير، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل .

1- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 166.

2- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 105 - 109.

3- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 66 - 67 .

- مراقبة العمليات الهامة المشبوهة التي لا تستند لمبرر اقتصادي (كأن يكون موظف عادي وتكون عملياته البنكية ضخمة)،
- وجوب السماح للمؤسسات المالية من ممارسة حق التحقيق في هذه العمليات والإبلاغ عنها إلى هيئات الرقابة المختصة ،
- إعطاء المصرف الخيار بين إغفال الحساب حتى لا تثار أي مسؤولية بحقه، أو إعلام السلطات المختصة بشكوكه للتخلص من أي مسؤولية مستقبلاً، وفي هذه الحالة يجب إعفاء المصرف من أي مسؤولية عن إفشاء السر،
- وضع برامج من طرف المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تتضمن تدريب وتأهيل موظفيها في هذا المجال،
- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها مع تبادل المعلومات بين الدول،
- عدم إبلاغ الزبون الذي تكونت بشأنه شبهات حول حركة حساباته ، مع منح المصارف اختصاص تجميد الحسابات حتى نضمن عدم تهريب الأموال قبل إصدار القرار القضائي بحجزها أو بوضع اليد عليها،
- ضرورة التشدد في مراقبة العمليات والتحويلات النقدية التي تمت مع مصارف في دول يغلب عليها طابع التساهل ،
- وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة انتقال الأموال عبر الحدود،
- تفعيل دور السلطات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال من حيث التسهيل لها من جمع المعلومات حول المستجدات التقنية المستعملة في عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾ وأصبح عمل اللجنة يتزايد يوماً بعد يوم خاصة مع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب على مستوى العالم، الأمر الذي أدى إلى تبني معظم المؤسسات المالية والمنظمات الدولية للتوصيات الثماني والأربعين وأصبحت من المعايير المعترف بها دولياً، مما خلق معه نوع من الشعور بصفتها الإلزامية حتى بالنسبة للدول غير الواقعة عليها⁽²⁾

1 - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 73 إلى 75.

انظر كذلك: الأستاذ. أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 181-182.

2- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 107.

ونشير في هذا الصدد أن التوصيات المذكورة أعلاه كانت محلا للمراجعة من طرف اللجنة سنة 2003 وسنة 2012، وذلك اعتمادا على التقارير السنوية التي تعدها اللجنة، واهم المراجعات التي اقرت سنة 2003 هو تقرير مبدأ الإخطار الإجباري للبنوك عن المعاملات المشبوهة، ومنع البنوك الصورية، ومعالجة نقاط الضعف في العلاقات بين البنوك⁽¹⁾، أما المراجعات التي تمت سنة 2012 فتتعلق أساسا في توسيع مهام اللجنة ليشمل بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بإعتبارها مهددة للسلم والأمن العالميين⁽²⁾.

ويمكن القول أن التوصيات الثمانية والأربعون والمراجعات اللاحقة لها سنوات 2003 إلى 2012 الصادرة عن لجنة العمل المالي، فإنها وإن كانت ليس لها قوة ملزمة في إطار القانون الدولي، إلا ان إمتناع الدول عن الأخذ بها أو عدم تبنيها لمبادئها من شأن ذلك أن يدخلها في باب الدول غير المتعاونة بصورة ألزمت معه هذه اللجنة على الدولة المنتمية لها فرض رقابة إضافية على التعاملات التي تكون مصدرها تلك الدول غير الملزمة⁽³⁾، ووضعت قواعد واضحة ومتكاملة ذات أهمية قانونية كبيرة تساعد خاصة المؤسسات المصرفية والمالية على رفع التحدي لمجابهة هذه الجريمة بطريقة فعالة ، وبالتبعية التضيق على المجرمين وحرمانهم من الاستفادة من أموالهم غير المشروعة . وهذا ما يفسر إتجاه أغلبية الدول إلى تبني هذه التوصيات ، وأدرجت أحكامها في تشريعاتها الداخلية حتى يمكن تفعيل المكافحة ضد جريمة تبييض الأموال للوصول إلى تكامل وتناسق في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي وتضيق الخناق عليها .

1 - GAFI : RAPPORT annuel 2002-2003 .Juin 2003.

- recommandation 13 .ibid. p 08.

- recommandation 18 .ibid. p 09.

- recommandation 07 .ibid. p 06.

[http ; www .fatf-gafi .org](http://www.fatf-gafi.org)

2 -GAFI : Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : les recommandation de cafi ، février 2012 ؛p 8

[http ; www .fatf-gafi .org](http://www.fatf-gafi.org)

3 - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 127.

ومن النتائج التي تمخضت عن اللجنة أن أنشأت مجموعات عمل مالية إقليمية تعمل بالتنسيق وتجسيد مجهودات لجنة العمل الدولي في مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب وهي⁽¹⁾:

- مجموعة العمل المالي لمنظمة الكاريبي المنشأة سنة 1992.
- مجموعة العمل المالي لمجلس الاتحاد الأوربي المنشأة سنة 1997 .
- مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال المنشأة سنة 1997.
- مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال عام 1999.
- مجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا المنشأة سنة 2000 .
- مجموعة غرب إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال المنشأة سنة 2004.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنشأة سنة 2004.

ثالثا: مجموعة إيجموند Egmont لوحدة المعلومات المالية سنة 1995

أنشأت هذه المجموعة في بروكسل سنة 1995 من طرف وحدة مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء في اللجنة GAFI تسمى (إيجموند جروب)، وهي اتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة تبييض الأموال من 107 دولة من بينهم 06 دول عربية،⁽²⁾ ويرتكز دورها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات على مستوى العالم وذلك من أجل تطوير القدرات الفنية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال⁽³⁾.

1 - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 129.

- انشأت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الاجتماع الوزاري المنعقد بالبحرين في 30 نوفمبر 2004 من طرف دول كل من الجزائر، البحرين، مصر، الاردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الامارات، واليمن، واتفق الاعضاء على تلك التسمية، مقرها مملكة البحرين، ويبلغ عدد اعضائها حاليا 17 دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين عن كل من مجموعة العمل المالي الدولي، صندوق النقد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، من اهدف هذه المجموعة تنفيذ التوصيات الاربعون لمجموعة العمل المالي الدولي GAFI، تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع تبييض الاموال، واتخاذ الترتيبات اللازمة بالنسبة لكافة الدول الاعضاء من أجل الوصول لمكافحة فعالة لظاهرة تبييض الاموال.

انظر في هذا: بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة تبييض الاموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، 2009 / 2010، ص ص 113 و 114 .

2- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 50.

3- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 115.

ولقد أصدرت هذه اللجنة مبادئ أهمها وضع آلية تعاون خاصة بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت، وتقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية، وتشجيع تبادل المعلومات بين الوحدات، وشروط استخدام هذه المعلومات المتبادلة، وألا تستخدم تلك المعلومات المتبادلة إلا في الغرض المحدد في طلب الحصول على هذه المعلومات، مع المحافظة على سرية تلك المعلومات⁽¹⁾.

ونظام عمل مجموعة إيجمونت مقسم إلى أربع مجموعات عمل تختص كل مجموعة باختصاص معين وهي :

- مجموعة عمل الإرسال، تعمل على نشر مفهوم هذه المجموعة وتقييم عمل الدول المرشحة للانضمام في عضويتها.

- مجموعة العمل القانونية، تعمل على استلام توصيات خطية من الدول المرشحة للانضمام إلى المجموعة .

- مجموعة عمل التدريب والاتصال، تعمل على نشر آخر ما توصلت إليه أساليب الجناة في جرائم تبييض الأموال مع تقديم التدريبات المناسبة لأعضاء المجموعة للتكيف مع هذه المستجدات وتقديم التوجيهات في تقنية المعلومات .

- مجموعة عمل العمليات، تهدف لتشكيل منتدى لوحدات الاستخبارات المالية ولتبادل المعلومات⁽²⁾ .

بالإضافة إلى لجنة بازل ولجنة العمل المالي ومجموعة ايجموند، هناك هيئات وأجهزة أخرى تعمل على مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أننا اكتفينا بالهيئات الثلاث التي تعتبر المحور الذي تدور حوله كل المبادرات اللاحقة⁽³⁾.

1- محمد عبيد الغنزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص128.

وكذلك هيام الجرد، المرجع السابق، ص152.

2 - سمير الخطيب، المرجع السابق، ص105.

3 - من بين الهيئات ذات صلة نجد:

- المنظمة الدولية للأوراق المالية، التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال باستعمال هذه الأوراق، وتعمل على تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال، وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة .

-وكذا، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين ومتعلقة برقابة شركات التأمين لغايات تبييض الأموال، ومبادئ ولفزبرج -WOLFSBERG متعلقة بمكافحة تبييض الأموال عن طريق بنوك القطاع الخاص.

انظر، خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص117 الى119.

- محمد عبيد الغنزي، المرجع السابق ، ص128.

الفرع الثاني

دور الشرطة الدولية ومجلس وزراء الدول العربية في

مكافحة تبييض الأموال

تكريسا للمجهودات الدولية الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وتفعيل التعاون الدولي عن طريق إبرام المعاهدات والإعلانات الدولية، والتي من خلالها يتم وضع الأسس القانونية والقواعد الإجرائية الكفيلة بوضع إطار عام تعمل وفقه القوانين الوطنية للوصول إلى مكافحة هذه الجريمة، ولن تأتي تلك المعاهدات بالنتائج المرجوة منها إلا إذا وجدت أجهزة دولية تعمل على تفعيل ذلك التعاون، ومن أهم هذه المنظمات والأجهزة في هذا الصدد نذكر:

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

من الأجهزة الدولية التي تعمل على تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ولأدل على هذا الدور الهام والفعال بلوغ عدد الأعضاء المنتمين لهذه المنظمة الدولية 177 دولة لغاية سنة 1998⁽¹⁾.

وبالرجوع لنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد أن الغرض من هذه المنظمة تحقيق ما يلي:

1- نشأت هذه المنظمة أول مرة سنة 1914 بموجب مؤتمر موناكو، وبعد الحرب العالمية الأولى وبالضبط خلال سنة 1919 حاول الكولونيل فان هويتين أحد ضباط شرطة هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، وفي سنة 1923 إنعقد مؤتمر فيينا (سبتمبر 1923) وبعد المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، تهدف هذه اللجنة إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إنعقد مؤتمر بروكسل سنة 1946 الذي دعي له المفتش العام للشرطة البلجيكية (لوفاج louvage) والذي حضره ممثلي سبعة عشر دولة وذلك من أجل بعث مبادئ التعاون الأمني، وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الدولية ونقل مقرها إلى فرنسا بباريس، ثم عقد مؤتمر فيينا سنة 1956 بإجتماع خمس وخمسون دولة عضو لوضع ميثاق المنظمة، وأرسل هذا الميثاق إلى وزارات الخارجية للدول الأعضاء لإثارته وإبداء ما تراه مناسبة من اعتراضات، ووافق على ذلك الميثاق من قبل تلك الدول وظهر إسم المنظمة المختصرة Interpol، وتوالت الدول المنخرطة فيه إلى أن أصبح عددها سنة 1998 مائة وسبعة وسبعون (177) دولة عضو .
أنظر في هذا: - علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 175 و 176 .

- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام .

وقد أعطى ميثاق المنظمة للجنة كامل الحرية في عملها ولا يمكن لأي دولة أن تحد من تلك الحرية ولا يقيد بها في ذلك سوى نص المادة الثالثة من الميثاق في بعض المسائل والتي لا يجوز للجنة ان تتدخل فيها أو تتناولها، كالتدخل في الشؤون السياسية للدول أو العسكرية أو الدينية أو العرقية .

وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب نص المادة الخامسة تطبيقاً لمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها من:

- **الجمعية العامة**، وهي تمثل السلطة العليا في المنظمة، وتتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء وتنعقد مرة في السنة، وتختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات وإقرار الإتفاقيات في المسائل ذات الصلة بنشاطها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية حسب نص المادة الرابعة والعشرون من الميثاق .

- **والجهاز الثاني هي اللجنة التنفيذية** للأنتربول، وتتكون من ثلاث عشر عضو هم رئيس المنظمة، ونوابه الثلاث، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة، وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها وغيرها من الأعمال المنصوص عنها بالمادة 15 من ميثاق المنظمة .

- **ثم تأتي الأمانة العامة** للأنتربول، وتتكون حسب نص المادة 27 من ميثاق المنظمة من الأمين العام للمنظمة، والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، بالإضافة إلى تلك الأجهزة نجد لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات، والمكاتب المركزية والوطنية، والمستشارون، واللجنة الدائمة لتكنولوجيات المعلومات .

ونص ميثاق المنظمة على وجوب إنشاء مكاتب مركزية ووطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة⁽¹⁾، وذلك من أجل التسهيل وتفعيل التعاون الدولي في مجال الأمن بين الدول الأعضاء.

وبالرجوع للتوصية الحادية والثلاثون (31) من توصيات لجنة العمل المالي الدولي GAFI التي تنص صراحة أنه يجب إعطاء السلطات الدولية المختصة كالشرطة الجنائية الدولية كامل الحرية من أجل جمع وتوزيع جميع المعلومات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، خاصة المعلومات الحديثة والوسائل المستعملة من طرف الجناة، كما أن للبنوك دور أساسي يكمن في تمكين المعلومات الضرورية على مختلف المؤسسات المالية من أجل تفعيل مكافحة وتنسيق العمل بينهما، وقد قامت منظمة الإنتربول في خضم إستغلال ذلك التعاون بين البنوك بإنشاء وحدة متخصصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال إقامة نظام مركزي لجمع المعلومات من الدول المختلفة، وإستعمالها للوصول إلى أقصى درجات الفعالية في مكافحة هذه الجريمة⁽²⁾

وتلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإعتبارها من الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة دور هام في تنسيق الجهود الدولية وإعطاء فعالية أكبر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وذلك من خلال تبادل التعاون والجهود بين مختلف دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة لمنع الجرائم والحد منها، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتلقي البلاغات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة والمتعلقة بمختلف الجرائم عن طريق تحديد هوية المجرمين وأخذ بصماتهم وصورهم الفوتوغرافية، والتحقق من شخصية المجرمين أو المشتبه بهم من خلال البيانات المتوفرة لدى دوائر الشرطة الوطنية، بغية الوصول إلى أقصى درجات الفعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وهذا التنسيق بين الدوائر الوطنية ومنظمة الإنتربول يشكل مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي الأمني⁽³⁾.

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ص 177 الى 178 .

2 - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق، ص 184 .

3- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187 .

ولما كانت المخدرات من أهم المصادر التي تأتي منها الأموال الملوثة موضوع التبييض، فإن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتعاظم في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمخدرات، وذلك عن طريق تحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المخدرات ومكانها، كما تقوم تلك المكاتب بإبلاغ الأمانة العامة بوسائل تهريب المخدرات، وبالتالي ينشأ نوع من التعاون الفعال في تبادل المعلومات بين الشرطة الدولية والوطنية، وبالنتيجة استفادة الشرطة الوطنية من المعلومات الدقيقة التي تقدمها المكاتب المختصة بمكافحة المخدرات بالأمانة العامة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنشأت سنة 1983 إدارة متخصصة تسمى فوباك "FOPAC" تابعة للأنتربول الدولي، وهي تعني بموضوع جريمة تبييض الأموال من جميع جوانبه، وقد أصدرت هذه الإدارة سنة 1993 دراسة حول جريمة تبييض الأموال وأوصت بضرورة ملاحقة الأموال موضوع التبييض في الدول الأوروبية⁽²⁾.

وتمخض عن ذلك أنه سنة 1995 أصدرت الشرطة الجنائية قراراً من خلال الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للأنتربول يتضمن إعلان صريح باتخاذ إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي بين أعضاء الدول في المنظمة، وأوجب هذا القرار على ضرورة تبني الدول الأعضاء المتابعة والتحري لكل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، ويحق للمصارف في هذا المجال اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة للحد من عمليات تبييض الأموال⁽³⁾، ثم أصدرت نشرة أخرى سنة 2000 بينت بموجبها أن الهدف من نشرة فوباك هو تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الضرورية والهامة على الصعيد الدولي بخصوص هذه الجريمة⁽⁴⁾.

وفي سنة 1997 عقدت الشرطة الجنائية الدولية الجمعية العامة لها رقم 66 تمخضت عنها دعوة الدول التي لم تصادق على إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة

1- سراج الدين الرومي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 256

2- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 176.

3- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 123.

4- نصر شومان، المرجع السابق، ص 145.

بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المبادرة لذلك، كما خرجت تلك الجمعية بعدة قرارات وتوصيات أهمهما القرار رقم 66-15 الذي أوجب :

- إدراج نصوص قانونية في التشريعات الوطنية تنص على مساءلة الأشخاص المعنوية المشاركة عن قصد في عمليات تبييض الأموال.
- ضرورة مصادرة الأموال محل التبييض مع وضع آليات معرفة هوية هذه الأموال.

- إلزام البنوك بضرورة إخبار السلطات المختصة عن كل عملية تحمل شبهة تبييض الأموال مع إلزامها بالإحتفاظ بالوثائق الدالة على ذلك على الأقل لمدة 05 سنوات من التاريخ الذي قامت فيه تلك المعاملات.

- وضع قواعد قانونية تمنع بموجبها فتح حسابات مجهولة .

أما القرار رقم 66-17 فقد أوجب على الدول الأعضاء تجسيد التعامل فيما بينها في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال إتخاذ الإجراءات التالية :

- تبسيط إجراءات الحصول على الوثائق المالية وعدم التقيد بالسري المصرفي.
- تسهيل مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال بإستعمال تقنيات خاصة كعمليات التسلل (التسرب) والمراقبة التقنية للجهات المختصة .
- ضمان حماية الشهود الذين يشهدون في قضايا تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يصنف هذا الجهاز من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، يعمل على مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال، كما يعمل على إيجاد مekanزمات تحقق التكامل الأمني بين مختلف الدول العربية، وتم إنشاء هذا المجلس سنة 1980 وصادق على نظامه الأساسي في 15 ديسمبر 1982، ويتكون المجلس من الأمانة العامة ثم المكتب العربي لمكافحة الجريمة (مقره بغداد)، ومكتب

1 - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 225.

الشرطة الجنائية ومكتبه سوريا، والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومكتبه بالأردن، والمكتب العربي للحماية المدنية بالمغرب، والمكتب العربي للأعلام الأمني بالقاهرة⁽¹⁾. وتعمل هذه المكاتب بالتنسيق مع بعضها على مكافحة الجريمة بصفة عامة، وتفعيل التعاون الأمني بين الدول العربية، وفي مجال تبييض الأموال أوجدت كل دولة عضو شعب إتصال وظيفتها العمل على ربط الإتصال الدائم بين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى بالإضافة إلى التعاون مع بقية الشعب، لذا فقد لجأت الدول الأعضاء إلى إنشاء وتأسيس شعب ولعل أهمها شعبة الإتصال التي تتبع لإدارة الشرطة العربية الدولية مهمتها تنسيق العمل من حيث المعلومات على مكافحة الجريمة وملاحقة الجناة المطلوبين للدول العربية والقبض عليهم وإحالتهم للقضاء وتسليمهم⁽²⁾.

وأهتم المجلس في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال بهذه الظاهرة وعمل على مكافحتها بكل الوسائل المتاحة، وقرر المجلس في المؤتمر الرابع والعشرين من خلال إجتماعات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس أيام 16 و 18 أكتوبر 2000 إصدار عدة توصيات من بينها المتعلقة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك عن طريق حرمان الجناة من استعمال الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم المخدرات والجرائم الأخرى، وعلى هذا الأساس أصدر عدة توصيات في هذا الشأن أهمها:⁽³⁾

- دعوة الدول الأعضاء لإتخاذ التدابير القانونية التي من شأنها تسهيل ومساعدة الأجهزة المختصة فيها على تتبع وتجميد مصادر الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحيلولة دون انجاح عمليات تبييضها .

- دعوة الدول الأعضاء في المجلس إلى بذل كل الجهود من أجل تحسين المواطنين والشركات بالأساليب التي يتم إستخدامها من عصابات التهريب وإغراءاتهم في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتطبيقا لذلك اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب وتم إقرار الاتفاقيات العربية لمكافحة

1 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 184 .

2 - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 197 .

3 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، نفس المرجع السابق، ص 185.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غير ان المتتبع لهذه الاتفاقيات فانه يمكن القول انها لم تأت بشئ جديد عما هو مقرر في إتفاقية فيينا، سواء فيما يتعلق بتجريم تبييض الأموال او فيما يتعلق بالتعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة⁽¹⁾.

ونلاحظ بالنسبة لهذه التوصيات والصادرة في 18 اكتوبر 2000 والمتعلقة بوجوب التحسيس وإعلام المواطنين بهذا النوع من الجرائم وأثره السلبي على الحياة الاقتصادية للمجتمع، أن المشرع الجزائري وكأنه غير معني بهذه التوصيات والأكثر من ذلك نجد أنه من الناحية النظرية يقوم بالتصديق على إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، والتصديق على إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب الأمر الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وإنظمامه إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب، إلا أنه لم يتخذ ولو إجراء من إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا بموجب أول قانون صادر اواخر سنة 2004، مما يعني رغبة واضحة في عدم التطرق لهاذ الموضوع ، فما بالك بالالتزام بوجوب تحسيس المواطنين بهذه الجريمة .

ثالثا: مجلس وزراء العدل العرب

إمتدادا لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الجرائم الدولية المنظمة، نجد من الأجهزة التي لعب دورا في هذا المجال كذلك مجلس وزراء العدل العرب فقام هذا المجلس عن طريق الإدارة العامة للشؤون القانونية، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتنظيم ندوة لمدة يومين سنة 1998 بالقاهرة تحت عنوان "الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية" والتي صدرت عدة توصيات أهمها:

- تأكيدها على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية مثل، جرائم المخدرات، وتهريب العملة، وتبييض الأموال وغيرها.

- العمل على وضع مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة تكون إطارا عاما للتعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية المصادقة⁽²⁾.

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 253.

2- محسن عبد الحميد احمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1990 ، ص 261.

وهو ما تجسد فعلا بإعداد مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود، وأهم ما جاء في هذا المشروع تجريم نشاط تبييض الأموال بإعتباره صورة من صور الجريمة المنظمة، فجاءت المادة الثامنة منه محددة للأفعال المادية لتبييض الأموال وهي:

- القيام بأفعال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها .

- أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو ملكيتها مع العلم أنها متحصلة من أفعال إجرامية .

- أو إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستعمالها مع العلم وقت ذلك أنها متحصلات إجرامية، وأخيرا أفعال الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة بطريق التحريض أو المساعدة⁽¹⁾ .

هذا وقد نصت المادة 08 فقرة 02 من الإتفاقية على وجوب أو التزام الدول الأطراف أن تتعهد بإتخاذ ما يلزم لتجريم الأفعال السابقة في إطار قوانينها الداخلية.

1- نص المشروع صادر بموجب القرار رقم 75-03 في 11 نوفمبر 2001.

المبحث الثاني

وسائل وآليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الاموال

لا تكون مكافحة أي ظاهرة إجرامية فعالة لاسيما إذا كانت حديثة ومعقدة كجريمة تبييض الأموال، إلا إذا تضافرت جهود المجموعة الدولية لمحاصرة أو التضيق الفعال للحد أو قمع هذه الجريمة، ولا أدل على ذلك انعقاد عدة إتفاقيات دولية هدفها مكافحة جريمة تبييض الأموال، كإتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمنعقدة سنة 1988، والإتفاقيات اللاحقة لها والتي سبق ذكرها في هذا الفصل، أين وضعت قواعد قانونية موضوعية وإجرائية تلتزم الدول المنظمة لهذه الإتفاقيات الأخذ بها وتجسيدها في تشريعاتها الداخلية.

و من بين أهم وسائل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال هناك خمسة وسائل رئيسية وهي: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والمصادرة، وتسليم المجرمين.

والتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال لن يأتي بثماره المنشودة في الحد من هذه الجريمة ما لم يتم تفعيل القواعد الإجرائية الداخلية للقوانين الوطنية، والخروج عن بعض المبادئ القانونية المعروفة كعبئ الإثبات في المسائل الجزائية، وهذا الخروج في اعتقادنا راجع إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم مما يتحتم معه التعامل معها بوضع قواعد قانونية خاصة تتلاءم وتلك الخصوصية .

لذا سنقوم عند دراسة هذه الآليات بالاعتماد على إتفاقية فيينا كمرجع وأساس يعتمد عليه، وكذا القانون الجزائري، وبعض التشريعات الأخرى .

المطلب الأول

وسائل التعاون الدولي

لا يكفي لمكافحة تبييض الأموال وجود إرادة سياسية أو النص على تجريم هذه الظاهرة، وإنما يستلزم إيجاد وسائل قانونية كفيل وفعالة تكفل للدول مكافحتها، وذلك بإيجاد مekanزمات قانونية إجرائية تعمل على تسهيل التعامل بين مختلف الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتذليل العقبات التي يمكن أن تواجهها بصورة تكفل معه إلى الوصول إلى تعاون دولي فعال، وتتمثل هذه الوسائل المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ومصادرة الأموال غير الشرعية وتسليم المجرمين .

الفرع الأول

المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

تعتبر كل من المساعدة القانونية والقضائية وسيلتان فعالتان وأساسيتان لتفعيل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة، ومعيار لقياس مدى استجابة الدول وتعاونها في مد يد المساعدة في هذا المجال.

أولاً : المساعدة القانونية

من الخصائص الرئيسية لجريمة تبييض الأموال أنها تمتاز كأصل عام بالطابع الدولي وذلك لارتباط فعل التمويه وإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية بعدة عمليات غالباً ما تتم عبر بنوك تابعة لعدة دول بصورة تنجح معه عملية إخفاء وطمس المصدر غير المشروع ، مما استوجب على الدول إقامة تعاون دولي لضمان أكبر قدر من الفعالية في ملاحقة المجرمين⁽¹⁾، وذلك عن طريق إقامة إتفاقيات ثنائية أو متعددة أو الانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كالإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، وكذا إتفاقية باليرمو، وتبيان الأحكام التي تسهل الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية⁽²⁾

1- بن الاخضر محمد ، المرجع السابق ، ص 143.

2 - جميل الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2001 ، ص 79.

وبالرجوع لإتفاقية فيينا لسنة 1988 بإعتبارها أول قانون كامل المعالم الذي عالج جريمة تبييض الأموال وانضمت إليها أغلبية الدول، نصت على التزام كافة الدول الأطراف على وجوب تقديم المساعدة القانونية لبعضها البعض من أجل مكافحة ومنع الجناة من إخفاء المصدر غير المشروع لثرواتهم، وذلك عن طريق تسهيل التحقيقات أو الملاحقات على أن تتم هذه المساعدة بمراعاة التشريع الوطني للدولة.⁽¹⁾

وقد بينت المادة 07 من إتفاقية فيينا بعض الصور التي تتيح طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهي⁽²⁾ :

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
 - تبليغ الأوراق القضائية.
 - إجراء تفتيش وضبط.
 - فحص الشيء وتفقّد المواقع.
 - الإمداد بالمعلومات والأدلة.
 - توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادقة عليها من المستندات والسجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .
- وهذه الصور من أشكال المساعدة القانونية وردت في المادة 07 على سبيل المثال، فيجوز للأطراف تقديم المساعدة فيما بينهم في أي شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بشرط أن يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب⁽³⁾، غير أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 07 من الإتفاقية بحجة مبدأ سرية العمليات المصرفية، لأنه في إعتقادنا أن هذا المبدأ وإن كان يحافظ على سرية معاملات الشخص فإن المبدأ يصبح ضارا بالمجتمع عند تطبيقه تطبيقا مطلقا لتعلق حق المجتمع بوجوب كشف الجرائم ومتابعة المجرمين .

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 216 .

2- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق ، ص ص 111 - 112.

3- عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 409.

وإهتمت إتفاقية باليرمو بموضوع طلب المساعدة القانونية وذلك بتأكيدا على وجوب أن تقدم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية كل مساعدة مطلوبة منها، خاصة إذا أثبتت الدولة الطالبة لهذه المساعدة وجود دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع عبر وطني⁽¹⁾ .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في هذا الشأن يمكن القول أنه تبنى هذه القواعد المنصوص عليها بالمادة 07 من الإتفاقية جملة وتفصيلا عند التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 سنة 1995، وجسده بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ففي الفصل الرابع نجد تحت عنوان التعاون الدولي عدة مواد تتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية .

ونصت المادة 29 قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 05-01 على إمكانية التعاون القضائي وذلك خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى القواعد التي تنظمها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والتي تكون الجزائر طرفا فيها مع مراعاة في كل ذلك المبدأ المعاملة بالممثل .

ويمكن حسب المادة 30 من نفس القانون أن يتضمن التعاون القضائي عدة صور منها طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومصادرتها.

وحددت المادة 07 فقرة 09 من إتفاقية فيينا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب المقدم للدولة من أجل المساعدة وهي:

- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب،
- موضوع وطبيعة التحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بها،
- ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع،
- تحديد هوية الشخص المعني وجنسيته،
- الغرض الذي من أجله طلبت المساعدة القانونية المتبادلة.

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 409.

أما الضوابط التي يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة القانونية تتمثل حسب الإتفاقية (إتفاقية فيينا) في مايلي⁽¹⁾ :

- أن يكون تنفيذ ذلك الطلب وفق القانون الوطني للدولة متلقية الطلب،
- لا يمكن إستغلال المعلومات المقدمة من طرف الدولة متلقية الطلب أو تحويلها إلا في حدود موضوع الطلب أو بموافقة الدولة متلقية الطلب على ذلك،
- يقع على الدولة المطالبة التزام بكتمان موضوع الطلب ولا يجوز لها كشفه، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب فعليها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة،
- إذا كان موضوع طلب المساعدة متعلق بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة الطالبة بصفته شاهد أو خبير، يجوز ذلك عن طريق جلسة إستماع عن طريق الفيديو إذا تعذر على الشخص المثل أمام الدولة الطالبة، على أن تتولى جلسة الاستماع هيئة قضائية،
- إن التزام تقديم المساعدة القانونية للدولة المطالبة مقدم على التزام التذرع بسرية العمليات المصرفية .

وأكد المشرع الجزائري بموجب قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ على مبدأ الالتزام وتوفير المساعدة القانونية في إطار تدعيم التعاون الدولي في مكافحة مظاهر الفساد المالي ومنها جريمة تبييض الأموال، وهذا في الباب الخامس لاسيما المادة 60 التي من خلالها أعطى المشرع إمكانية للسلطات الوطنية المختصة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها .

وهذا يدل أن المنظومة القانونية الجزائرية أصبحت أكثر فعالية في مكافحتها للجريمة عبر الوطنية بوضع قواعد تساعد على تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة بصورة تبين عن إرادة قانونية واضحة في الحد من هذه الظاهرة ، لاسيما إذا لاحظنا مدى الفساد المالي المستشري في المجتمع والأدلة على ذلك كثرة قضايا الفساد والمتابعات القضائية.

1- دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 303 .

2- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

ثانيا: المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من بين أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهي تعني قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة ذلك المتهم دون تسليمه، وبهذا المفهوم فالإنابة القضائية هي تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة القيام به في دائرة اختصاصها الإقليمي.⁽¹⁾

فالإنابة القضائية إذن هي وسيلة فعالة في تعقب المجرمين حيث ما كانوا وأينما وجدوا، وتساعد في نفس الوقت على التغلب على الإشكالات التي تنجم عن إمتناع الدول تسليم رعاياها إلى دولة أخرى، وهو الأمر الذي تبنته ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة وأكدت أن الإنابة القضائية تساعد على التغلب على مسألة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وتحد من مسألة تنازع الاختصاص بين الدول.⁽²⁾

وبينت المعاهدة النموذجية نطاق تطبيق الإنابة القضائية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بقولها :

" إذا أشتبه في أن شخصا قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقدة، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ الإجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

ومن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن سماع أقوال متهم والشهود والخبراء، وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في منازعات التزوير، والقيام بالتفتيش وضبط

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 415.

أنظر كذلك:

- حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000، ص 25.

2- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 306.

وتسليم المستندات وإعلان القرارات والمستندات، وهذه الأمثلة تمثل إجراءات قضائية من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين بها⁽¹⁾.

ويجب تقديم طلب المساعدة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تبنتها الإتفاقية الثنائية أو الجماعية، ويشترط طبقاً للمادة الثالثة من المعاهدة النموذجية أن يشتمل الطلب على البيانات الأساسية وهي:

- السلطة مقدمة الطلب،
- وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم،
- بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم،
- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل الملاحق به الشخص جرمًا،

- معلومات عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته،
وأشترطت المعاهدة النموذجية في الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة وكذلك لها نفس التجريم في الدولة المطالبة.⁽²⁾

وبالنسبة للدولة الطالبة، فمتى قبلت الدولة المطالبة لطلب إتخاذ الإجراءات القضائية لضبط الشخص محل الشبهة يترتب عليه توقيف جميع المتابعات القضائية مؤقتاً تنفيذاً لقاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على ذات الجرم" ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها بالتصرف النهائي في القضية موضوع الإنابة.⁽³⁾

1- عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي الدولي كأحد موجبات الإختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 20 و 21 ماي 2003، ص 10.

2- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 307.

3- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 419.

ويترتب بالنسبة للدولة الطالبة على موافقتها على الإنابة القضائية إتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- خضوع إجراءات الإتهام إلى قانون الدولة الطالبة، فعند توجيه الإتهام إلى الشخص المشتبه به يجب أن يكون وفقا قانونها، ولها أن تجري التعديلات اللازمة بما يتوافق والوصف القانوني للفعل المرتكب وفق ذلك القانون.
- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة إلى الدولة الطالبة، يشترط ألا تكون العقوبة المقررة في قانون الدولة الطالبة أشد من العقوبة المقررة في الدولة المطالبة.
- يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في الدولة الطالبة لها نفس الشرعية في الدولة المطالبة، كما لو كان هذا الإجراء قد أتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.
- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قراراتها فيما تتخذه عندما يطلب منها ذلك.⁽¹⁾

وإذا رفضت الدولة المطالبة طلب الإنابة القضائية ينبغي عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بذلك والأسباب القانونية التي منعتها من الموافقة على الطلب، وقد بينت المعاهدة النموذجية بعض الأسباب التي تكون أساسا لرفض الطلب وهي:⁽²⁾

- إذا كان المشتبه به ليس من رعايا الدولة المطالبة أو لا يقيم فيها بصفة منتظمة.
- إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي.
- إذا كان للفعل المجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

وبالرجوع لبعض التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الفرنسي في ظل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 فقد نص على القواعد المذكورة سابقا في إطار المساعدة القضائية والمتعلقة بالحجز أو التحفظ على الممتلكات

1- المادة 11 من المعاهدة النموذجية.

2- المادة 07 من المعاهدة النموذجية.

وما إلى ذلك من القواعد، إلا انه ضمن ذلك القانون جملة من التحفظات والشروط لقبول طلب المساعدة، وأن تخلف أي شرط منها يؤدي إلى رفض الطلب، كتخلف كفالة حقوق الدفاع مثلا، وفي جميع الأحوال وحسب القانون الفرنسي فإن الطلب المقدم إذا كان مخالفا للنظام العام الفرنسي أو أن الفعل المنسوب ارتكابه إلى الشخص لا يشكل جرما وفقا للقانون الفرنسي فإن ذلك يؤدي إلى رفضه. ⁽¹⁾

وأحال المشرع المصري في قانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2000 في المواد من 18 إلى 20 منه تنفيذ أحكام التعاون القضائي إلى القواعد التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وهي نفس الأحكام تقريبا الموجودة في القانون الجزائري لذلك جاء خاليا من أي نص ينظم مسألة الإنابة القضائية. ⁽²⁾

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من الإنابة القضائية الدولية نجده قد تطرق إلى هذا الموضوع ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نطاق المواد 721 و 722 إجراءات جزائية، فنص في المادة 721 إجراءات جزائية:

" في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

أما المادة 722 إجراءات جزائية نصت على :

" في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج، إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية، فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 117 .

2- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 101.

العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل. "

وأكدت على هذا التعاون كذلك النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بنص المادة 30 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، مؤكدة أن التعاون القضائي يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وهذا بالنظر إلى الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

الفرع الثاني

المصادرة والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية

تعتبر المصادرة والتسليم المراقب للعائدات الاجرامية من بين أهم وسائل التعاون الولي خاصة وأن هذين الاجرائين يهدفان إلى حرمان المجرمين من الاستفادة من نتائج جرائمهم.

أولاً: المصادرة

تعتبر من أهم الوسائل التي تستعمل لحرمان المجرمين من التمتع بنتائج جرائمهم من الأموال والأشياء غير المشروعة هي مصادرة تلك الأموال، وهذه الوسيلة بقدر ما تحقق الردع لمرتكب الجريمة بمنعه من الحصول على نتائج فعله الإجرامي فهي تمثل موردا هاما خاصة في جرائم تبييض الأموال بالنسبة لخزينة الدولة ⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالمصادرة هي نقل وسحب الأموال غير المشروعة وإخراجها من حيازة الجاني وإدخالها في حيازة الدولة، بحيث تصبح هذه الأخيرة لها صفة الحائز والمالك الشرعي لها، وهذا بشرط صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالمصادرة، وعلى ذلك فهي تختلف عن الحجز الذي يكون مؤقتا رغم إنعدام الحيازة المادية للجاني للمال غير المشروع .

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 167

وطبقا للقواعد العامة في المواد الجزائية فإن عقوبة المصادر هي عقوبة تبعية، بمعنى أنها مرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة، ولا تتم المصادرة إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، وفي جرائم تبييض الأموال فإن المصادرة تنصب على العائدات غير المشروعة الناتجة بصفة مباشرة عن الأنشطة الجرمية والتي كانت محل لفعل من الأفعال المادية لها، كالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه، والمصادرة في مثل هذه الجرائم تقع على المال أو الأموال غير المشروعة في أي صورة لها خلال مراحل عملية التبييض⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا 1988 نجد أنها وضعت أحكاما متناسقة تهدف إلى تسهيل وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة جريمة المتاجرة بالمخدرات، وبالتبعية تجريم الأفعال التي تهدف إلى تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عنها، وذلك عن طريق وضع نظام قانوني متكامل فيما يتعلق بمصادرة الأموال وحرمان المجرمين منها⁽²⁾، فحسب المادة 05 من الإتفاقية تستطيع الدولة التي وقعت فيها جريمة تبييض الأموال أن تطلب من الدولة المتواجدة فيها تلك الأموال تنفيذ الحكم الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة التبعية وهي مصادرة تلك الأموال بعد أن يكون ذلك الحكم حددها .

ولا يجوز في هذه الحالة أن تمتنع الدولة المطالب منها بتنفيذ الحكم الأجنبي بدعوى السرية المصرفية⁽³⁾، لأن مبدأ السرية المصرفية يعمل به في الأحوال العادية والطبيعة وليس لغطية أفعال إجرامية، فالمبدأ يصبح بدون موضوع عندما يتعلق بأموال غير شرعية، لأن المبادئ لا تغطي الأفعال غير الشرعية وهذا بشرط أن تكون الإجراءات المتخذة من طرف الدولة طالبة تنفيذ حكم المصادرة موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي، أو لأي معاهدة أو إتفاق يكون ملتزما به إتجاه الطرف الطالب.⁽⁴⁾

وحددت الإتفاقية الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها إختصاص قضائي في جريمة تبييض الأموال، وكانت تلك الأموال غير الشرعية موجودة في إقليمها وذلك كما يلي :

1- سليمان عبد المنعم ، نظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق ، ص ص ، 741 ، 742 .

2- محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق ، ص، 182 .

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 228 .

4- المادة 5 فقرة ج من إتفاقية فيينا 1988 .

- تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لكي تستصدر أمر بالمصادرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب وصف الأموال محل المصادرة وبيان الوقائع التي يستند إليها ذلك الطلب.

- أو أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه مباشرة، ويتعين في هذه الحالة إرفاق طلب المصادرة بصورة من أمر المصادرة من الدولة الطالبة (1).

وتناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمصادرة في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وخص هذا الموضوع بنوع من التفصيل مما يبين أهمية هذه الوسيلة في مجال التعاون الدولي وقرر عدة أحكام في هذا الشأن منها:

- أن المادة 389 مكرر 07 ق.ع.ج تنص على مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وعليه يمكن أن تنصب المصادرة على جميع الوسائل والأدوات التي يستعملها المتهم منها المركبات، الأسلحة، الآلات والأدوات المستعملة في التنفيذ أو المساعدة له، وفي حالة إستحالة المصادرة على تلك الأموال يمكن للسلطات القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- أما الأحكام القضائية الأجنبية المتضمنة مصادرة الأموال المتأتية من جرائم منصوص عليها في هذا القانون (ومن بينها جرائم تبييض الأموال) تكون نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للمادة 63 من نفس القانون، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 67 والمتمثلة في توجيه الطلب لمصادرة العائدات الإجرامية إلى وزارة العدل التي تحيله مباشرة للنائب العام المختص، هذا الأخير يرسل ذلك الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

ويمكن للمحاكم الوطنية أو السلطات المختصة إتخاذ إجراءات تحفظية بأن تقضي بالحجز أو تجميد العائدات الإجرامية إذا طلب منها ذلك من دولة عضو في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو السلطة المختصة فيها أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق ، ص 438.

- وكذلك بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص 134.

من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 ومنها تبييض الأموال، وبشرط وجود أسباب كافية لتبرير إجراءات الحجز أو التجميد ووجود ما يدل على أن مآل تلك الأموال هو المصادرة .

غير أن واجب التعاون الدولي القضائي ليس مطلقا بالنسبة للدولة المطلوب منها توقيع الإجراءات التحفظية ومنها التجميد أو الحجز تمهيدا لمصادرة تلك الأموال، وإنما للدولة متلقية الطلب السلطة في رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة طالبة الإجراء بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب توقيع الحجز أو التجميد عليها ذات قيمة زهيدة. ⁽¹⁾

والتعاون القضائي في مجال المصادرة ووفقا للقواعد التي تقرها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، فإن طلبات المصادرة أو توقيع الحجز أو التجميد يجب أن تتضمن المسائل الجوهرية المقررة في القانون الجزائري وهي:

- بيان وقائع ووصف الإجراءات مع إرفاق نسخة من الطلب وذلك إذا تعلق الأمر بتوقيع إجراء تحفظيا تمهيدا للمصادرة (الحجز - التجميد) أو أي إجراء تحفظي آخر .
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها مع تحديد دقيق للوقائع التي من أجلها يتم طلب المصادرة .

- بيان يتضمن الوقائع أو المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة والتصريح بأن الحكم نهائي إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة ⁽²⁾ .

وأخيرا تبنى المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتصرف في الأموال المصادرة بالنص على ذلك في المادة 70 من قانون 06-01 على أن التصرف في الممتلكات المصادرة تكون وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، وبالتالي ووفقا لإتفاقية فيينا 1988 يكون التصرف في الأموال المصادرة باقتسامها أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لأحد الهيئات الدولية الحكومية أو لأحدى الأطراف الأخرى ⁽³⁾ .

1- المادة 64 من قانون 06-01

2 - المادة 68 من قانون 06-01 .

3- المادة 05 فقرة 05 أ من إتفاقية فيينا 1988 .

ولقد أجاز المشرع الفرنسي والمصري مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال المصادرة، فتضمن القانون الفرنسي عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، وأقر مبدأ التعاون من خلال النص على الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في هذا المجال كضرورة تفرضها مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، على أن يكون ذلك الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وفقا لقانون الدولة طالب بتنفيذ الحجز، وأن تكون الأموال قابلة لتوقيع حكم المصادرة عليها ومعينة ويقع هذا المال على التراب الفرنسي⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد أجاز في إطار التعاون الدولي القضائي توقع حكم المصادرة للأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية والمتعددة لأطراف⁽²⁾.

ثانيا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب للعائدات حسب إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الأولى فقرة (ز) هو: " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من الإتفاقية"⁽³⁾.

كما نصت المادة 11 من نفس الإتفاقية على أحكام وضوابط التسليم التي يجب على الدول مراعاتها وتتمثل في مايلي :

- التسهيل والسماح بإستخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي من أجل الوصول إلى كشف هوية الأشخاص.

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 506.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 229 .

3- بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص 150.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدى ، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تنزل أو تستبدل كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

ومن خلال تبيان ماهية التسليم المراقب وضوابطها حسب إتفاقية فيينا، فإننا يمكن القول أن تلك الضوابط هي خروج عن القواعد العامة الجزائية التي تقضي أن جميع الجرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي قاعدة مبدأ إقليمية النص الجنائي، وبالتبعية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وإخضاعها للقانون الوطني، إلا أنه وفي حالات عملية وإجرائية وعند عدم الكشف عن أشخاص الجريمة أو الأشخاص الحقيقيين فإنه يترك عملية ضبط الأشياء محل الجريمة ويتم السماح وترك تلك العائدات تمر داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها المستمرة أثناء حركية العائدات الإجرامية، وذلك بهدف الوصول إلى أصحابها الحقيقيين وكشف هويتهم في بلد الاستهلاك أو البلد المرسل إليه، مما يمكن ضبط جميع المشتبه بهم والمتورطين وليس الناقل أو الحائز فقط.⁽²⁾

والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية وبإعتباره وسيلة للكشف عن شبكات الإجرام فهو يعتبر كذلك من متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، لذا يعتبر التسليم المراقب سواء كان الداخلي أو الدولي وسيلة فعالة من وسائل الكشف عن المجرمين ومكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من أنماط الإجرام الدولي⁽³⁾.

وإذا كان التسليم المراقب الداخلي في حالة توافر معلومات لدى الجهات المختصة بمكافحة الجريمة في دولة ما وتقوم هذه الأجهزة بتعقب هذه الجريمة وكشفها، فإنه

1 - المادة 09 من إتفاقية فيينا 1988 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ، ص 219.

3 - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 336 .

ولضروريات التحقيق وكشف هوية الجناة تترك العائدات الإجرامية أو الشحنة غير المشروعة حرية التنقل رغم إستطاعة الأجهزة المختصة ضبطها ابتداءً داخل الإقليم، وذلك كله من أجل كشف عن هوية الجناة، فإن التسليم الدولي المراقب يكون عند تحقق معلومات عن تهريب شحنة غير مشروعة من دولة ما إلى دولة أخرى ويتم الكشف عنها قبل نقلها، إلا أنه لضرورات الكشف عن جميع خيوط الجريمة، فإنه في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يتم الاتفاق بين الجهات المختصة للدول ذات الصلة على ضبط جميع عناصر الجريمة في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة ونقلها، بحيث يمكن حجز الشحنة والمتورطين في الجريمة من بدايتها إلى نهايتها.⁽¹⁾

ويعتبر هذا النوع الأخير من التسليم المراقب من أهم الأساليب الناجحة في قضايا تبييض الأموال، فهذا الأسلوب يكشف عن أكبر عدد من المتورطين في هذه الجريمة، كما يعتبر من أهم الإجراءات المطبقة لمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة على المستوى الدولي لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة ومراقبة الشحنات النقدية العابرة للحدود ، ومعرفة الإتجاهات الرئيسية للتدفقات غير المشروعة للأموال⁽²⁾

وفي اعتقادنا أن هذا الأسلوب كذلك يؤدي إلى معرفة الدول المتعانة وغير المتعانة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة وكذا الدول الأكثر استقطاباً للأموال غير الشرعية من أجل تبييضها .

ويشترط لإنجاح آلية التسليم المراقب كوسيلة ناجعة لمكافحة تبييض الاموال، تضافر جهود الدول في إطار التعاون الدولي، لذلك نجد أن فريق العمل المالي الدولية GAFI نصت على وجوب إستخدام هذا الأسلوب لمراقبة وتعقب الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع من دولة لأخرى، بحيث يتم متابعتها عبر الحدود سواء كانت هذه الأموال بصورتها الأولى أو تم تحويلها إلى صورة أخرى، وسواء كانت في صورتها

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 220.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 345.

المادية (نقل مادي) أو نقل في صورة غير مادية كالتحويلات الإلكترونية أو البرقية للأموال. ⁽¹⁾

وبالرجوع للقانون الجزائري في هذا المجال أي قانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أن المشرع لم يتطرق في باب التعاون الدولي لأحكام التسليم المراقب وإنما نص على تطبيق أحكام الإتفاقيات المصادقة عليها في هذا الشأن مما يتعين تطبيق الأحكام الواردة بالمادة 11 من إتفاقية فيينا لسنة 1988 وباعتبار هذه الأحكام بمثابة قانون داخلي طبقا للمادة 29 من نفس القانون .

غير أن المشرع استدرك عدم إدراج أهم وسيلة من وسائل التعاون الدولي وهي التسليم المراقب في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمادة 56 منه على اللجوء إلى هذه الوسيلة من أجل كشف الجناة، وتوسع إلى أساليب متطورة بتطور الوسائل المستعملة في عمليات تبييض الأموال كالترصد الإلكتروني والاختراق، وبشرط صدور إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وتكون الأدلة المستقاة من هذه الوسيلة لها حجيتها (المادة 56 فقرة 02 من نفس القانون)، وهذا يعني أن محاضر تحقيق الدليل لها حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير مثلها مثل محاضر المعاينة المنجزة من طرف الضبطية القضائية .

الفرع الثالث

تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين.

لاتكون الأحكام الأجنبية كقاعدة عامة قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، لإتسامها بالحجية المطلقة والنهائية بالنسبة للوقائع والأشخاص، فهذه الأحكام هي وحدها القابلة لأن تكون موضوع تنفيذ الحكم الأجنبي وفق شروط وإجراءات مبينة سواء في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية،⁽²⁾ ومن نتائج تنفيذ الحكم الأجنبي هو الوصول إلى تسليم المجرمين وما يتطلب ذلك التسليم من

1 - مصطفى طاهر، نفس المرجع ، ص 349 .

2- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 315 .

إجراءات وقواعد سواء يجب مراعاتها سواء قبل الحكم أو بعد، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

أولاً: تنفيذ الأحكام الأجنبية

تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو يعني وجوب تنفيذ الأحكام الصادر عن دولة أجنبية وبشرط أن يكون الحكم حائز للصيغة التنفيذية بما يفيد أن ذلك الحكم أصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أن القوة التنفيذية للحكم يقتضي الالتزام بتنفيذ ما حكم به من عقوبات أو تدابير احترازية، إذ أصبح الحكم النهائي عنونا للحقيقة، وبالتالي عدم جواز إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى عن نفس الفعل .

والأصل أن الدولة لا تنفذ إلا الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية تطبيقاً لمبدأ السيادة القضائية للدولة، فيمتنع عن المحاكم الوطنية تطبيقاً لهذا المبدأ كأصل عام التسليم بحجية الأحكام الأجنبية، غير أن انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة جرائم الإرهاب الدولي وجرائم تبييض الأموال، فرض على الدول الخروج عن مبدأ السيادة القضائية للمحاكم الوطنية للحيلولة دون انتشار الجرائم ومكافحتها والتضييق على المحكوم عليهم حتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد تواجدهم المادي في دولة أخرى غير مصدرة الحكم ضدهم. ⁽¹⁾

تطبيقاً لذلك قامت الدول بوضع القواعد التي بموجبها يتم المحافظة على مبدأ السيادة بصورة تتلاءم وتسهل تنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة في بعض الجرائم ذات الصبغة الدولية، كالإرهاب وجرائم تبييض الأموال لما تشكله هذه الجرائم من آثار سلبية، الأمر الذي يتطلب معه تعاون دولي منظم بين السلطات القضائية المختصة في الدول ابتداءً من إجراءات التحقيق إلى غاية تنفيذ الأحكام الجنائية. ⁽²⁾

وبالرجوع لنصوص إتفاقية فيينا 1988 لا نجد نصوص متعلقة مباشرة بمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا ما تعلق منها فقط بتسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 10 من الإتفاقية التي تنص على:

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2000، ص 173 .

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 486.

" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة"⁽¹⁾ .

وتطرق المشرع الجزائري لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية عند تناوله لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بموجب قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك في الأحكام المتعلقة بالمصادرة والتجميد وحجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، فنص في المادة 63 منه على أن الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة الممتلكات غير المشروعة تعتبر نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن، وهو نفس الحكم بالنسبة للأوامر القضائية الأجنبية طبقا للمادة 64 من نفس القانون، إلا أن هذه الأوامر لا يمكن أن تنفذ مباشرة إلا بعد استتفاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 67 من نفس القانون، وذلك بأن يقدم طلب الحجز (الأمر الصادر من محكمة أجنبية) إلى وزارة العدل، التي تقوم بدورها بتحويله إلى السيد النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ثم ترسل النيابة هذا الأمر إلى المحكمة المختصة مرفوقة بطلباتها الكتابية، وتصدر هذه الأخيرة أمرا بإمهار الحكم الأخير بالصيغة التنفيذية مما يعطي له القوة التنفيذية في إقليم الدولة الجزائرية.

ثانيا : تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار إبرام الدول لاتفاقيات دولية يجسد التعاون فيما بينها في مسألة تسليم المجرمين، وهذا يعني أن الهدف الأساسي من التعاون المجسد في إبرام إتفاقيات بشأن التسليم هو منع إفلات المحكوم عليهم أو المجرمين من العقاب⁽²⁾

1 - المادة 06 من إتفاقية فيينا لسنة 1988.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق، ص 230 .

ويقصد بتسليم المجرمين :

" مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"⁽¹⁾

ونصت إتفاقية فيينا في المادة 06 منه على تسليم المجرمين مستندة في تحليل أحكام التسليم إلى عدة بإعتبارات قانونية⁽²⁾ :

- الإعتبار الأول وجوب الالتزام من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية بتجريم أفعال تبييض الأموال، لأن العديد من الدول تنص في قوانينها الداخلية للحالات أو الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، وبالتالي عند التزام جميع الدول بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال يؤدي ذلك إلى قيام التزام بالتسليم في ظل هذه الإتفاقية، كما عالجت الإتفاقية الاحتمال الذي لا يكون فيه إتفاقية تسليم المجرمين بين طرفين فيها، جاز لأحد الأطراف أن يخضع تسليم مجرمين بالإعتماد والرجوع لمعاهدة إتفاقية فيينا بإعتبارها أساسا قانونيا للتسليم مع طرف آخر لا تربطه معه معاهدة تسليم ،
- والاعتبار الثاني هو ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني بأن تكون جميعها متوافرة.

وأعطت إتفاقية فيينا كامل السلطة التقديرية للدولة المتواجدة فيها المحكوم عليه أو محل المطالبة بتسليمه حتى ولو توافرت جميع شروط التسليم، وهذا ظاهر من نص المادة 6 فقرة 6 التي تقضي :

" أنه لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة يجوز للدولة متلقيه الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسية أو معتقداته السياسية. "

1- عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، 21 و 22 أبريل 1998، ص 127.

2 - بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص 140 .

ونظرا لما يشكله امتناع دولة ما عضو عن تسليم المطلوب لدولة أخرى إسنادا للمادة 6 فقرة 6 من الإتفاقية فقد عالجت هذه الاخيرة الآثار السلبية لمثل هذا الرفض وذلك في نقطتين :

- الأولى، أن تقوم الدولة رافضة التسليم بتنفيذ العقوبة في مواجهة المطلوب تسليمه بشرط أن يجيز قانون الدولة رافضة التسليم ذلك .

- والثانية، أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أو لكونه أحد رعاياه، فتعرض الدولة المطلوب منها التسليم الأمر على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

ونجد كذلك إتفاقية باليرمو نصت في المادة 16 على مبدأ التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم والذي صدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، أما المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 فقد نصت كذلك على مبدأ التسليم كقاعدة عامة، ويجوز للدولة رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي هذه الحالة تقوم تلك الدولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد ذلك الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله⁽²⁾.

وبالرغم من أن أغلبية الدول انضمت للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجيز وتنظم مسألة تسليم المجرمين بصورة تجسد إرادة واضحة في التضييق على الجناة ومنعهم من الإفلات من العقاب، إلا أنه عمليا نجد أن هناك توجه عام من بعض الدول إلى الامتناع عن تسليم المجرمين خاصة إذا كان من رعاياها فنجد التشريع الفرنسي يحظر تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية .

ونص المشرع الجزائري ضمن قانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالمادة 30 منه، على أن مسألة تسليم المجرمين تتم عن طريق التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، دون أن يفصل في مسألة تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال ودون أن يوضع أحكام

1- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 111 .

- المادة 6 فقرة 09 من الإتفاقية

2 - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 267 .

خاصة بها، وأعطى حكما عاما تضمن مسألة التسليم في إطار التعاون القضائي وهذا يعني أن تسليم المجرمين يخضع للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها أي التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أكدت على إلزامية المعاهدات وسموها عن القوانين الداخلية.

المطلب الثاني

تفعيل القوانين الإجرائية

بالإضافة الى ضرورة وجود تعاون دولي بين الدول لمكافحة تبييض الاموال، لا بد وللوصول إلى مكافحة فعالة ومتكاملة، وجوب تفعيل القوانين الإجرائية الوطنية للوصول إلى التكامل والتناسق بين الوسائل الدولية والقوانين الوطنية، لأن جريمة تبييض الأموال من خصائصها أنها ذات طابع دولي تمتاز عن بقية الجرائم بكون وسائلها المستعملة في تحقيقها متطورة وسريعة إلى درجة أن المجرم يستطيع نقل الأموال غير الشرعية إلى خارج البلد وهو جالس في منزله عن طريق تحويل الأموال باستعمال الإنترنت بصورة تقلل وتحد من بسط الرقابة على تلك العمليات، مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة من الأموال النقدية إلى خارج الحدود في مختلف أنحاء العالم.⁽¹⁾

فكان لا بد على الدول أن تفعل قوانينها الداخلية بما يتلاءم والقواعد المقررة على مستوى تلك الإتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية، وذلك من أجل بسط سلطة القانون ومكافحة استفادة المجرمين من عوائد جرائمهم، الشئ الذي دعا إلى وضع قواعد إجرائية تهدف إلى توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة⁽²⁾. ومن أهم المسائل الإجرائية التي تثار بشأن تفعيل القواعد الإجرائية بما يضمن فعالية أكبر هي مسألة الإجراءات التحفظية وجمع الأدلة، ومسائل الإثبات.

1- مصطفى ظاهر، المرجع السابق، ص 237 .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الأول

الإجراءات التحفظية

لا يكفي متابعة الجناة في جريمة تبييض الأموال وتوقيع العقوبة عليهم للحد ومكافحة هذه الجريمة، بل لابد من منع الجناة من استعمال تلك الأموال بصورة استباقية قبل متابعتهم، وإنزال العقوبة عليهم وذلك بصورة تحفظية إلى أن يصدر في حقهم أحكام نهائية مقرر لمصير تلك الأموال.

وتناولت الوثائق الدولية بالنص على هذا الإجراء لما له من فعالية ومرونة كبيرة تكفل ضمان حرمان الجناة من استعمال الأموال غير الشرعية، فنجد إتفاقية فيينا تناولت مسألة الإجراءات التحفظية وبلورت ذلك بإستخدام مصطلحي التجميد أو التحفظ وعرفته بموجب المادة الأولى من الإتفاقية:

" يقصد بتعبير التجميد أو التحفظ المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أنها أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة" (1).

ويستخلص من هذا التعريف أن طبيعة الإجراء يمكن وصفه بأنه حظر مؤقت يترتب عليه غل اليد عن التصرف في الأموال موضوع الشبهة، وأن مصدر هذا الإجراء هو القضاء أو سلطة مختصة.

وتناول التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995 الإجراءات التحفظية بصورة أكثر دقة، فأكدت أنه وبمجرد الملاحقة القضائية يجب المبادرة إلى ضبط الوسائل المستعملة من قبل تجار المخدرات وشركائهم، والتحفظ على الموارد والأموال التي حصلوا عليها من تلك الأنشطة ضمانا لتنفيذ إجراءات المصادرة (2).

وقد إشتمل التشريع النموذجي على الإجراءات التحفظية التالية:

- ضبط وحجز جميع الوسائل التي من شأنها التعرف على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 192.

2- عصام ابراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص 109.

- التحفظ على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يشتبه في كونها استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو تبييض الأموال، أو متأتية من تلك الجرائم، أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في التشريع الوطني.
- بطلان أو إلغاء أي إجراء من شأنه أن يعرقل تنفيذ أحكام مصادرة الأموال سالفة الذكر⁽¹⁾.

وتبنت إتفاقية باليرمو ذات المنهج الذي سارت عليه إتفاقية فيينا سواء في تعريفها لمفهوم الإجراءات التحفظية من خلال تعريفها لمصطلحي التجميد والتحفظ، أو الإجراءات اللازم اتخاذها على الصعيدين الدولي والوطني فيما يتعلق بالعوائد المستمدة من جرائم المخدرات⁽²⁾.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية وعلى سبيل المثال، نجد القانون المصري الذي نص على الإجراءات التحفظية وذلك قصد منع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها إلى غاية الفصل في المتابعة الجزائية خشية تهريبها أو نقلها، ويؤدي هذا الإجراء إلى عدم فقدان أثر المال محل الجريمة والذي يشتبه بأنه كان نتاج السلوك الإجرامي في جرائم تبييض الأموال ويعتبر هذا الإجراء إجراء تمهيدياً لتنفيذ عقوبة المصادرة في حالة الحكم بها.

وفي القانون الفرنسي نجد هيئة المراقبة التابعة للجمارك الفرنسية TRACFIN المكلفة بالتحقيق والتي في حال تلقيها تقرير إشتباه بخصوص عملية بأنها جريمة تبييض أموال فإن هذا الجهاز يعترض على العملية لدى المؤسسة المعنية خلال 12 ساعة من وصول التقرير، وله أن يطلب من محكمة باريس بأن تمدد المهلة المذكورة أعلاه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لذات المحكمة، وبعدها يصدر أمر الحراسة الوقفية أي الحجز التحفظي على الأموال أو السندات المالية.⁽³⁾

1- المادة 26 و 27 والمادة 32 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة .

وأنظر في هذا كذلك: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 242.

2- المادة 02 و 10 من إتفاقية باليرمو.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 193.

أما المشرع الجزائري وضمن نطاق تعديل قانون تبييض الأموال الصادر بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل بالقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أكد في المادة 04 منه تحت نطاق التعريفات أن الحجز أو التجميد يقصد به:

" فرض حصر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،"
فالإجراءات التحفظية تحت نطاق الحجز أو التجميد لا يمكن أن تتخذ في ظل القانون الجزائري إلا من الجهات القضائية وبموجب أمر قضائي.

الفرع الثاني

قواعد الإثبات في جريمة تبييض الأموال

يمثل إثبات جريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية والقوانين الوطنية صعوبة كبيرة سواء كانت هذه الصعوبة في مسألة إستنباط الدليل في إرتكاب الجريمة على أساس أن أدلة جريمة تبييض الأموال عادة ما لا تكون أدلة مادية بحتة، وثانيا مسألة عبء الإثبات الذي يقع طبقا للقواعد العامة على النيابة العامة في إثبات الدليل، وهي تمثل صعوبة كبيرة بالنسبة للنسبة للنسبة العامة في إثبات الجريمة.

ولهذا هناك إتجاه متنامي سواء في الوثائق الدولية أو في القوانين الوطنية نحو إعفاء سلطة الإتهام من دورها الإيجابي في إثبات عدم شرعية الأموال التي يمكن أن تخضع للمصادرة لا سيما تلك المتحصلة من جرائم المخدرات أو تبييض الأموال، وبالتالي جعل عبئ الإثبات يقع على المتهم أو المشتبه فيه، فنجد إتفاقية فيينا لسنة 1988 أجازت لكل طرف أن ينظر في نقل عبئ الإثبات للشخص الذي يدعي شرعية الأموال التي بحوزته،⁽¹⁾ وفي ذلك خروجا عن القواعد الإجرائية العامة "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة" والذي يجد سنده في أن سلطة الاتهام تدعي خلاف الأصل وهو البراءة، وفي حالة عجزها عن الإثبات يبقى الأصل وهو البراءة، وهذا المبدأ يمثل في حقيقة الأمر حماية لحرية وحقوق الشخص الذي يضمنها الدستور وأكدها المواثيق الدولية لحقوق

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 283.

الإنسان، فلا تنتفي براءة الشخص إلا عندما يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ويثبت ذلك الخروج بحكم قضائي وهذا الحكم هو وحده الذي يدحض أصل البراءة عندما يقرر إدانة المتهم⁽¹⁾.

وحرصت مجموعة العمل الدولي المالي GAFI ، وكذا إتفاقية باليرمو في التأكيد على تبنيهما مبدأ الإثبات في جريمة تبييض الأموال ضمن توصياتها العامة كما وردت في إتفاقية فيينا، وأشارت في تقريرها السنوي الصادر عام 1992 إلى أهمية التخفيف من حدة الدليل المتطلب في إثبات المسؤولية، بالإضافة إلى أن ضبط الأموال لدى المؤسسة المالية هو دليل كافي على وقوع الجريمة.⁽²⁾

أما بالنسبة للقوانين الوطنية فقد اختلفت في إثبات جريمة تبييض الأموال، بين من يذهب إلى أنه يكفي لإثبات جريمة تبييض الأموال استنادا إلى القواعد المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، على أساس أن فعل الإخفاء ينطوي على التستر على العوائد غير المشروعة بقصد إضفاء المشروعية عليها، وبين من يذهب إلى إثبات جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن النشاط الإجرامي الأصلي، ومن هذا المنطلق نجد المشرع الفرنسي أعتمد في تجريم جريمة تبييض الأموال على القواعد الخاصة في جريمة الإخفاء، ويستشف ذلك من خلال المادة 324 فقرة 01 قانون العقوبات الذي نص على تجريم " كل سلوك ينطوي على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة ومساعدة مرتكب الجريمة الأصلية في عمليات إيداع أو تحويل العائدات المباشرة وغير المباشرة، "ومن ثم إشتراط المشرع الفرنسي ضرورة علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال دون إشتراط علم الجاني بكافة عناصر الجريمة الأصلية محل تلك الأموال.⁽³⁾

أما المشرع المصري وبالرجوع لقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 أنه أخضع مسألة إثبات جرائم تبييض الأموال للقواعد العامة للإثبات التي تنظم مسألة الإثبات في المسائل الجزائية، وتبنيها مبدأ أن النيابة العامة أو سلطة الاتهام هي المنوط

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 294.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 439.

3- مصطفى طاهر، المرجع نفسه، ص 494 و 495.

بها إثبات ما تدعيه ضد المتهم، عكس ما هو مقرر في الوثائق الدولية، فلم يخرج المشرع المصري عن القاعدة بإمكانية نقل عبئ الإثبات إلى المتهم.⁽¹⁾

وبالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع لقانون مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 المعدل والمتمم، ومن خلال استقراء من المواد من 389 وما يليها من قانون العقوبات، فقد سائر المشرع الفرنسي واشترط فقط علم المتهم أو الجاني بأن الأموال محل التبييض مصدرها غير مشروع، متأتية من جناية أو جنحة ودون أن نبحت في الجريمة الأصلية، وهذا يعني أن عبئ الإثبات في المتابعة الجزائية في جريمة تبييض الأموال ينقل للمتهم بأن يثبت بأن مصدر الأموال مشروع، وفي حالة عجز المتهم عن إثبات شرعية تلك الأموال يتابع بجرم تبييض الأموال.

الفرع الثالث

قواعد جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال

وتخضع مسألة جمع الأدلة للقواعد المقررة في التشريعات الجزائية الوطنية، وباعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية لمختلف التشريعات ومنها القانون الوطني الجزائري، فإن مسألة جمع الأدلة والتحري من أجل استكمال التحقيق وبناء الأسس التي بموجبها تتم متابعة الجاني جزائيا تخضع كذلك للقواعد المقررة في مجال جمع الأدلة، كتلك الموجودة في القوانين الداخلية لكل دولة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصية في مجال جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال، كالأدلة المستنبطة من استخدام النظم المعلوماتية والبنكية،⁽²⁾ ومراقبة أو التصنت على اتصالات الحاسب إلى غير ذلك من وسائل استنباط أدلة الإتهام أو التحقيق المتخذ في هذا الشأن.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة تتصف بالطابع الدولي فإن تحقيقها يمر حتما بتدوين عملياتها في السجلات أو المستندات الورقية، وكذا استعمال نظم الحاسب

1- عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 80

2- محسن احمد الخضيرى، المرجع السابق، ص 125.

الآلي مما يعني معه أن إستتباط أدلة الإتهام المثبتة للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة يمر كذلك عبر تلك الوسائل غير التقليدية في مجال استتباط الأدلة.⁽¹⁾

لذلك نجد أن الوثائق الدولية في هذا المجال قررت في مجملها على تحمل الدول لمسؤوليتها باتخاذ الإجراءات التشريعية وجميع التدابير ذات الصلة، للوصول إلى مكافحة فعالة وذلك بتمكين أجهزتها الداخلية سواء القضائية أو الإدارية من تبسيط إجراءات جمع الأدلة بهدف كشف الجريمة ومرتكبيها وهو ما يعرف في الفقه القانوني (بتقنيات التحقيق الخاصة أو وسائل التحري الخاصة)، كاستتباط أدلة الإتهام عن طريق التصنت الهاتفي على اتصالات الحاسب، والنفاد إلى نظم المعلوماتية والبحث فيه في كل ما من شأنه أن يكشف عن العمليات المجرات على الأموال غير المشروعة، وذلك بناء على تصريح السلطة القضائية المختصة بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى تكوين وتحقيق أدلة لا لبس فيها تؤدي إلى تكوين أدلة مبنية على أسس متينة تصلح لترتيب المسؤولية الجنائية للمشتبه بهم على قيامهم لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

وتخضع اجراءات استتباط الادلة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا للمادة 212 التي تنص على أن إثبات الجرائم يكون بأي طريقة من طرف الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، وهذا يعني أن النيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية لها أن تقدم كل الدلائل التي تكون صالحة وجدية للوصول إلى عقاب الجاني أو المتهم، وهذه الأدلة في جميع الأحوال تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية أي تقدير قوة الدليل ومدى الأخذ به في ترتيب المسؤولية الجزائية ضد المتهم.

وإن كانت هذه القواعد تصلح في الجرائم بصفة عامة، فإن جريمة تبييض الأموال وما تتميز به من خصوصية منها ما يتعلق بطابعها الدولي، ومنها ما يتعلق بالوسائل المستعملة في تحقيق الأفعال المادية لها، وما تتسم به تلك الوسائل من تكنولوجيا متقدمة، فإن تحقيق الدليل فيها أو استتباطه تتبع فيه كذلك طرق حديثة وغير عادية في مسائل إثبات الجرائم، كالإطلاع على حساب الودائع والأمانات، والمعلومات المتعلقة بتلك

1- عادل الشربيني، المرجع السابق، ص 73.

2 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 205 .

الحسابات وحركيتها، وتفتيش نظم المعلوماتية بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال تقع غالباً عن طريق الحاسب الآلي⁽¹⁾، وبالتالي فإن هذا الحاسب وما يتضمنه من معلومات لا يكون محصن سواء لنظمه أو لبرامجه طالما كان أداة ووسيلة مستعملة في تنفيذ جريمة تبييض الأموال، فيصبح أداة يمكن استخراج الدليل المادي والمثبت لارتكاب جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

ويلاحظ في هذا المجال أن مسألة تحقيق الدليل أو استخراجه تواجه صعوبات جدية تتعلق هذه الأدلة أو جمع الاستدلالات بطابع فني تكنولوجي، لأن جريمة تبييض الأموال بحسب الأصل يتحقق وجودها في بيئة لا تعتمد في تعاملاتها على المستندات المكتوبة فقط بل تعتمد أيضاً على نظم المعلومات وأجهزة الكمبيوتر لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسب، وفي نفس الوقت فإن تلك البيانات والتي يمكن إستخدامها كأدلة إثبات يمكن وبسهولة تامة وفي وقت قصير جداً إتلافها، مما يتبين معه مدى صعوبة جمع وكشف الأدلة في جريمة تبييض الأموال.⁽³⁾

ولقد أثار الفقه إشكالية مدى بإعتبار النفاذ إلى النظم المعلوماتية من باب التفتيش، للوصول أو البحث عن الأدلة التي من شأنها تعزيز الاتهام وإسناده للمتهم، وظهر تبعاً لذلك رأيان مختلفان:

- **الرأي الأول**، ينفي بإعتبار النفاذ والبحث عن الأدلة في برامج الحاسب الآلي نوعاً من أنواع التفتيش لأنها برامج إلكترونية ليس لها مظهر مادي محسوس .

- **أما الرأي الثاني**، يذهب إلى أن البيانات المثبتة بالحاسب الآلي وإن كانت عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية، إلا أن تلك المعلومات قابلة لتخزينها كأدلة مادية في أسطوانات أو أقراص أو أشرطة ممغنطة، وبالتالي صلاحيتها لأن تكون محلاً للتفتيش وإستخراج منها الأدلة.⁽⁴⁾

والرأي الثاني في اعتقادنا هو الرأي الأقرب إلى الصحة على أساس أن اشتراط الدليل المادي المحسوس يكون في الجرائم التقليدية، أما الجرائم التي تستعمل فيها تقنيات

1- أحمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص 93.

2 - عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 74.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 208.

4- أمجد سعود قطيفان الخريشة، نفس المرجع ، ص 210 .

حديثاً لتنفيذها كتبييض الأموال التي غالباً ما تقع من خلال الجهاز البنكي وعن طريق عمليات بنكية تستعمل فيها الحاسب الآلي، وبالتالي استنباط الدليل لا يكون إلا بنفس الطرق التي تتم بها عمليات تببيض الأموال.

وقبل أن نختم الدراسة حول قواعد جمع الأدلة في جريمة تببيض الأموال خاصة في مجال تفتيش نظم المعلومات، نشير إلى مسألة قانونية هامة تتعلق بمدى جواز إمتداد التفتيش إلى نظم معلوماتية أخرى داخل إقليم الدولة، وكذا مدى جواز إمتداد التفتيش إلى نظم معلوماتية خارج إقليم الدولة.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه كأصل عام يمنع أن يمتد تفتيش نظم المعلومات الموجودة داخل مسكن المشتبه به مثلاً إلى نظم معلومات أخرى متصلة به موجودة في أمكنة أخرى لوجود استقلالية بينهما، إلا أنه يجوز للنيابة العامة أن تمد التفتيش إلى تلك الأماكن بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

أما الحالة الثانية أي مدى جواز امتداد التفتيش لجمع الأدلة إلى نظم معلوماتية خارج إقليم الدولة، ففي هذه الحالة يمكن القول أنه لا يجوز للدولة أن تمد عمليات التفتيش من أجل جمع الأدلة إلى نظم المعلوماتية خارج إقليم الدولة، أي النفاذ من حاسب آلي إلى حساب آخر موجود في إقليم دولة أخرى، وهو ما يصطلح بتسميته **بالاختراق المباشر** إلا عند إتباع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، وقد نصت على مثل تلك المساعدة أو التعاون إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أكدت على وجوب تفعيل التعاون الدولي بين الدول في مجال تحديد وتجميد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع آليات التحري وضبط الأدلة عندما يتعلق الأمر بشبهة تببيض الأموال، وأول مؤسسة اسند لها مهمة جمع الأدلة وإثباتها والتحري فيها هي خلية الاستعلام المالي التي أنيط بها الدور في التحري والاستدلال، وبهذه الصفة يمكن باعتبارها ضبطية قضائية.

بالإضافة إلى هيئة الاستعلام المالي أن إجراءات التحري عن جريمة تببيض الأموال منوطة بالضبطية القضائية، لأنه غالباً ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها،

1 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 112 .

وفي سبيل التحري واستكشاف جريمة تبييض الأموال أناط القانون الجزائري بضباط وأعوان الشرطة القضائية هذا الدور وهم يمارسون مهامهم ضمن نطاق اختصاصهم المكاني المحدد قانونا، إلا أنه في جرائم تبييض الأموال يكون اختصاصاتهم المتعلقة بالاستدلال وجمع الأدلة عبر كامل التراب الوطني⁽¹⁾ طبقا للمادة 16 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:

" غير أنه في ما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

ويقتضي شمولية الاختصاص الإقليمي إناطة ضباط الشرطة القضائية اختصاصات نوعية تتلاءم وطبيعة جريمة تبييض الأموال منها إجراءات اعتراض المراسلات (المادة 47 ق.إ.ج) ومباشرة عملية التسرب وفقا لإجراءات محددة مسبقا (المادة 11/65 ق.إ.ج).

ومن خلال دراستنا لعنصر جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال، نرى أنه لا مناص من وضع قواعد إجرائية جديدة خاصة بقواعد جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال ومتعلقة بتبسيط إجراءات التفتيش خاصة على الأنظمة المعلوماتية المتصلة بها مع وضع قواعد تخول للجهات المختصة بالتحقيق في إطار التعاون الدولي، ممارسة التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود وليس مجرد تبادل المعلومات بين الدول، كما نص عليه مثلا مشرعا الوطني ضمن نطاق قانون 05-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في باب التعاون الدولي، لأن مجرد تبادل المعلومات في نظرنا لا يمكن كإجراء أن تفعل المكافحة الحقيقية لهذه الجريمة ما لم ندعمها بإجراءات إيجابية تسهل استخراج والبحث عن الدليل .

1 - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 49 .

الباب الثاني

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

باعتبار تبييض الأموال جريمة أساسها تحويل الصفة غير الشرعية للمال وإعطائه صفة شرعية له ويكون ذلك بكافة الطرق والأساليب المستعملة في هذا الصدد، فإن أهم الطرق التي يلجأ لها المجرمون هو الطريق البنكي، لأنه هو المكان الطبيعي لتواجد الأموال، فيلجأ الجناة إلى تلك المؤسسات سواء عن طريق فتح حسابات بنكية وإيداع تلك الأموال المتأتية من مصدر أو من مصادر غير مشروعة من أجل استعمالها فيما بعد، ابتداء من عمليات توظيف تلك الأموال وصولاً إلى مرحلة الدمج لتظهر وكأنها أموال شرعية يسهل استعمالها وادخالها في الاقتصاد الرسمي.

لذا عمدت السياسات الجنائية سواء الدولية عن طريق الاتفاقيات الدولية، أو الوطنية إلى وضع قواعد قانونية تعمل على ردع الجناة ومنعهم من استعمال البنوك لتبييض الأموال المتأتية من مصادر غير الشرعية، وذلك بالنص على جملة من الالتزامات التي يجب على البنوك التقيد بها، وهي متعلقة خاصة بضوابط فتح الحسابات البنكية، ومراقبة عمليات الإيداعات النقدية، وكذا التزام البنوك من التحقق من هوية عملائها أو طالبي فتح الحسابات البنكية، وذلك بالتحقق من النشاط المصرح به ومدى ملاءمته لقيمة الإيداعات أو العمليات المجرات على حساب ذلك العميل .

ويترتب وفي حالة إخلال البنوك بالالتزامات الواقعة على عاتقها كقاعدة عامة قيام مسؤوليتها سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية، وسنقصر في دراستنا على المسؤولية الجزائية للبنك في حالة إخلاله بالالتزامات القانونية .

وتناولنا في هذا الباب بالدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: ميكانيزمات البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال.

الفصل الأول

ميكانيزمات البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر البنوك الحلقة الأقوى بيد المشرع الجنائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فما دامت هي الوجهة المفضلة للجناة من أجل تبييض أموالهم، فإنها تعتبر كذلك في المقابل الجهاز الذي يمكن أن يلعب الدور المطلوب لمكافحة هذه الجريمة، لذا عمدت الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية إلى وضع قواعد قانونية ملزمة للبنوك من أجل التقيد بها للوصول إلى منع الجناة من تحقيق أهدافهم.

وفي سبيل تبيان ميكانيزمات البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال تناولنا هذا الفصل بالدراسة من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التحكم بالأساليب والمراحل المستخدمة في تبييض الأموال وتذليل عقبات المواجهة.

المبحث الثاني: أدوات البنوك في كشف ومنع جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

التحكم بالمراحل والأساليب المستخدمة في تبييض

الأموال وتذليل عقبات المواجهة

يعمل الجناة في سبيل إضفاء الطابع الشرعي أو إلbas أموالهم القذرة بلباس الشرعية فتظهر وكأنها أموال متأتية من مصادر قانونية ، ويلجأ الجناة لتحقيق ذلك إلى أساليب ومراحل تعتمد أو تتخذ من النظام البنكي وسيلة لتحقيق ذلك الغرض.

وظهرت نظريتان في تبيان مراحل تبييض الأموال، نظرية تقليدية وقسمت مراحل تبييض الاموال إلى مرحلة الإيداع أو التوظيف، ثم التجميع أو الترقيد وأخيرا الدمج، اما النظرية الحديثة فقسمتها إلى التبييض البسيط، والتبييض المدعم، والتبييض المتقن.

أما الأساليب التي يلجأ إليها الجناة في عملية التبييض عن طريق البنوك فهي متعددة ومتنوعة ، فمنها الأساليب التقليدية كاستخدام أسلوب نظام تجزئة الإيداعات، وتهريب الأموال، وإستعمال شركات الواجهة، والأسواق الموازية، وقلنا هذه الأساليب هي أساليب تقليدية لأن هناك طرق أخرى أكثر تطور منها وأضمن وهي حديثة ونذكر منها على الخصوص، نظام التحويل الإلكتروني للنقود، والنقود الإلكترونية، وبنوك الأنترنت وإستخدام البطاقات الذكية (الكارت الذكي)، وكذا الشيكات الإلكترونية والتحويل البرقي للنقود.

يضاف إلى الأساليب الحديثة لتبييض الأموال المستعملة من طرف الجناة والتي تصعب على السلطات والبنوك كشفها، عقبات أخرى هي في حقيقة الحال أدوات ووسائل لصالح الجناة في تأمين إنجاز تبييض أموالهم، ولعل أهم العقبات التي تحد من فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال عقبة السرية المصرفية، وإشكالية إلتزام البنك بعدم إفشاء السر البنكي تحت أي ظرف، ومن جهة أخرى الإلتزام القانوني بواجب الإخطار عن أي عملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

مراحل تبييض الأموال وتحديد أساليبها

تتطلب جريمة تبييض الأموال لتحقيق هدفها بإخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، طرق ومراحل تساعد على تحقيق النتيجة النهائية لعملية تبييض الأموال، فيلجأ الجناة إلى العديد من الطرق والتي من الصعوبة بمكان حصرها أو تحديدها⁽¹⁾، تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف كل عملية ووضعيتها بصورة تعكس تنوع الوسائل والطرق المستخدمة في هذا الشأن⁽²⁾.

وانقسم الفقه في تحديد مراحل تبييض الاموال بين النظرية التقليدية التي تقسمها إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة التوظيف، ثم مرحلة التجميع، وأخيرا مرحلة الدمج، ويستعمل الجناة خلال المراحل المذكورة وسائل وأساليب تسهل وتساعدهم على تنفيذ جريمة تبييض الأموال⁽³⁾، وأخرى حديثة مرتبطة بالتطور التكنولوجي في مجال حركة الأموال، وقسمت مراحل تبييض الأموال إلى تبييض بسيط، وتبييض مدعم، وتبييض متقن .

ويعد التهريب أبسط الطرق التي تستخدم في هذا المجال، وصولا إلى الأساليب الأكثر تطورا مثل الإيداعات المصرفية، شركات الواجهة، ثم إلى أحدث الوسائل المستعملة حاليا كبنوك الإنترنت ونظام البطاقات (النقود الإلكترونية والكارت الذكي).

لذلك إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى قسمين أساسيين، الأول نبين فيه مراحل تبييض الأموال، والثاني نبين فيه أساليب تبييض الأموال، متدرجا في دراستها من الأسلوب البسيط أو التقليدي مرورا إلى الأساليب التكنولوجية المتقدمة في عملية التبييض، وهذا حتى يمكن فهم مختلف الأساليب المستعملة وبالتبعية القدرة المستقبلية على وضع خطط حمانية لمكافحتها.

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 42 .

2- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 49.

3- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008، ص 33.

الفرع الأول

مراحل تبييض الأموال

يهدف الجناة في جريمة تبييض الأموال إلى إخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة وذلك بإيجاد وسائل وطرق تكفل لهم فيما بعد استعمال تلك الأموال بكل حرية وفي العلن، فيسعون إلى إيجاد حركية لتلك الأموال من خلالها يتم وضع حواجز ووسائل من شأنها طمس آثار الصفة غير المشروعة لها .

وتتم عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ترمي أو تهدف للوصول إلى النتيجة النهائية وهي ظهور المال بمظهر الشرعية حتى يمكن استعماله بطريقة آمنة، وهذه المراحل هي الإيداع أو التوظيف، ثم التجميع أو الترقيد، وأخيرا الدمج، وهذه المراحل قد تتشابه وتتداخل بصورة يصعب معها الفصل بينها وهي تدخل في نطاق النظرية التقليدية⁽¹⁾، أما النظرية الحديثة فتقسم مراحل تبييض الأموال إلى تبييض بسيط، وتبييض مدعم، وتبييض متقن.

أولا : التصنيف التقليدي

قسم الفقه التقليدي مراحل تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية تتم بها جريمة تبييض الأموال، وهي الإيداع أو التوظيف، ثم التجميع أو الترقيد، وأخيرا الدمج.

01 : مرحلة الإيداع أو التوظيف placement

يقصد بالتوظيف أو الإيداع استثمار الأموال الناتجة عن أنشطة غير شرعية في أنشطة مشروعة لتظهر وكأنها أموال نظيفة.⁽²⁾

وتتعدد صور الاستثمار إلى عدة أوجه فيمكن توظيف هذه الأموال في صورة إيداع في بنوك أو مؤسسات مصرفية،⁽³⁾ وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر تلك الأموال وبالتبعية كشف الجريمة⁽⁴⁾ .

1- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 25 .

2- Sophie Petrini-Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997, P 139.

3-Oliver Jerez , op. cit , p 99

4- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 29.

وهذه المرحلة مهمة جدا في عملية التبييض فهي تسهل في التخلص ماديا من كميات من السيولة النقدية، أي تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية وإلى إيرادات وأرباح وهمية، ولهذا فإن الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال تبذل كل الجهود لكشف هذه الأموال في هذه المرحلة، بتطوير طرق البحث والتحري لمنع دخول هذه الأموال في النظام المصرفي خاصة في مرحلة التوظيف⁽¹⁾، وتزداد صعوبة الكشف عن تلك الأموال عندما يلجأ الجناة إلى أسلوب إيداع تلك الأموال بعد تجزئتها إلى أقسام يتضمن مبلغ معين في كل إيداع بهدف عدم إثارة انتباه البنوك ومن ثم الإبلاغ عن تلك العمليات المالية.

وطور الجناة أساليبهم بإتباع طرق مبتكرة خلال هذه المرحلة من خلال إظهار الأموال الملوثة في شكل مشروع ، وذلك بشراء بعض المشروعات والشركات التجارية والتي تعرف بشركات الواجهة التي تستعمل كغطاء أو واجهة تختفي وراءها الأموال الملوثة، وقد يلجأ الجناة إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو تحويل النقود إلى صورة أخرى ك شراء المجوهرات والتحف الثمينة، كما قد يلجأ الجناة إلى طريقة استبدال الأموال المشبوهة إلى عملات أجنبية في مرحلة أولى ثم يتم تهريبها إلى الخارج في مرحلة ثانية عن طريق تحويلها وإيداعها في احد المصارف الأجنبية، وهذه المرحلة هي مرحلة خطيرة وصعبة على الجناة لإمكانية كشف مصدر تلك الأموال غير الشرعية⁽²⁾.

وقد يلجأ الجناة إلى توظيف أموالهم بصورة تقليدية ك شراء السيارات الفخمة والعقارات بأسعار خيالية، ثم إعادة بيعها للغير حتى يزيل عليها الطابع غير الشرعي لتلك الأموال، فتظهر بعد ذلك وكأنها أموال شرعية ناتجة عن عمليات قانونية، وهذا ما نلاحظه في واقعنا المعاش من خلال ارتفاع رهيب لأسعار العقارات، فطالما أن المجرمين وخاصة تجار المخدرات يوظفون أموالهم غير الشرعية في شراء تلك العقارات والمباني وبأثمان

1- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2001 ، ص 178 .

2- دليلة مباركي . المرجع السابق ، ص 18 .

أنظر كذلك:

-Jean François Thony et Jean Paul Labord , op. cit p, 414

- Wilfrid jean Didier , droit pénal des affaires, OP. cit , p 66 .

باهظة فإن ذلك يؤدي إلى إخفاء مصدر المال غير المشروع من جهة، ويؤدي إلى عدم توازن في النظام الاقتصادي للمجتمع ككل من جهة أخرى.

مادامت المعاملات المنصبة على العقارات تعتبر فضاء خصب لعملية التبييض، نقترح إنشاء خلية على مستوى إدارة أملاك الدولة وكذا إدارة الطابع والتسجيل (مشابهة في مهامها لمهمة خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأ بالرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 على مستوى كل ولاية، تقوم بمهمة مراقبة التصرفات العقارية المشبوهة بشكل نستطيع معه حصر التصرفات العقارية المجرات للأشخاص المشبوهين أو عائلاتهم ومقدارها وتواريخها، وبهذا نكون قد أحكمتنا السيطرة أو على الأقل نقلل من ظاهرة تبييض أموال الجناة ومنعهم من توظيفها في نشاطات مشروعة. وفي هذه المرحلة يسهل كشف غاسلي الأموال لأنها الحلقة الأضعف والخطر، وتتجلى هذه الخطورة في⁽¹⁾ :

- من شأن كثرة عمليات الإيداع، التوظيف أو الاستثمار تحريك الأموال النقدية السائلة، وقد يجلب معه انتباه السلطات المختصة في الرقابة،
- قد تتعرض الأموال غير الشرعية أثناء النقل، التجميع والخزن إلى مخاطر خارجية كالسرقة أو أي حادث عرضي يؤدي إلى جلب الانتباه لتلك الأموال وبالتبعية البحث عن مصادرها، كتعرض سيارة محملة بالأموال غير الشرعية لحادث سير، أو تعرض مكان تخزين الأموال إلى حريق، فتكون تلك الحوادث الخارجية من الأسباب التي تؤدي بالسلطات المختصة للتحقيق فيها،
- قد تكون السيولة النقدية كبيرة، وتفصل مدة زمنية نسبيا طويلة بين فترة التجميع، الإعداد ، التخزين والاستبدال، مما يعرضها للكشف عنها من طرف أجهزة مكافحة تبييض الأموال.

02: مرحلة التعقيم أو التمويه أو الترقيد (l'empilage)

تمتاز هذه المرحلة بالعمل على فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع وإصباغها بغطاء شرعي، فأساس هذه المرحلة هو إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات معينة، فهذه المرحلة يقصد بها إخضاع الأموال القذرة

1- Ahmed Farouk Zaher , Op .c it, p 62.

لعمليات معقدة بإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى آخر أو إلى حسابات فرعية وذلك لفصلها عن مصدرها الإجرامي، أي قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض وأصلها غير المشروع.⁽¹⁾

ويصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل شرعي، إذ تمتاز هذه المرحلة في قيام الجاني بالعمل على تظليل الجهات الرقابية الأمنية أو البنكية أو القضائية عن كشف المصدر الحقيقي لتلك الأموال، وذلك عن طريق سلسلة معقدة ومتتالية من العمليات المصرفية، أي إخفاء طبيعة الأموال بشكل يصعب معه الوصول إلى مصدر تلك الأموال ورصد حركيتها أو متابعة سيرها.⁽²⁾

ومن أمثلة التعتيم أو التمويه إجراء بعض العمليات على المال القذر وتجزئته وتوزيعه على أنشطة وأشكال متعددة، فيتم تجزئة الإيداعات البنكية على عدة أشخاص ثم يكون السحب من شخص واحد أو أشخاص معينين لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو طلب قروض بضمان الأموال المودعة واستعمال حصيلة القروض في إقتناء بعض الأصول العينية أو شراء الأسهم والسندات ثم بيعها، وهذا يحدث نوع من التعتيم وتمويه لمصدر المال محل التبييض، ومن ثم يصعب تتبع ذلك المال أو اكتشاف طبيعته غير الشرعية.⁽³⁾

ويمكن أن يلجأ الجاني إلى عملية التبييض العيني وذلك بشراء العقارات الشاسعة، والسيارات الفخمة، والذهب والمجوهرات أو شراء مشاريع صناعية، وقد يستعمل الجناة طرق أكثر تطوراً لإخفاء مصدر المال الغير المشروع أو تعتيمه، وذلك باللجوء إلى إيداع هذه الأموال في حسابات سرية لدى بنوك في بلدان متعددة عن طريق قيام أصحاب تلك الأموال باستخدام عمليات التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني للنقد، والتي تنتقل بواسطتها الأموال بسرعة إلى بنوك خارج البلاد، ثم القيام بإجراء العديد من التحويلات عبر البنوك في دول مختلفة باستعمال مستندات مزورة بقصد تظليل السلطات المختصة بالمكافحة، الأمر الذي يصعب معه تتبع تلك الأموال خاصة لدى البنوك التي تأخذ جانب

1- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 30.

وانظر في هذا كذلك محسن الخضير، المرجع السابق، ص 70.

2- دليّة مباركي، المرجع السابق، ص 20.

3- نصر شومان، المرجع السابق، ص 39.

السرية المصرفية كمبدأ لا يمكن تجاوزه، كالبانوك السويسرية وجزر كايمان، وبنما، وباكستان .

ومن الأساليب المستعملة في هذه المرحلة كذلك ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب، فيقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى بنك محلي ويستخدم الحساب المحلي من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج، أو إيداع الأموال غير الشرعية في حساب بنكي خارج الوطن ثم استخدام قيمته كضمان للحصول على قرض استثمار في بلد آخر. ⁽¹⁾

ومن الأمثلة المجسدة لمرحلة التمويه والمنجزة عن طريق بعض البنوك نجد:

- بنك باريس الوطني، تورط هذا البنك في فضيحة تبييض الأموال سنة 1990 من خلال قيام أحد فروع في مدينة مرسيليا بحماية جزء من ثروة الجنرال نوريجا ومن خلال تورط نفس الفرع في تحويل مبلغ كبير من المال عائدا لحساب زوجة الجنرال " فيليسيدا" إلى فرع الشركة المالية (CIC) في باريس.

- فرع بنك أمريكان إكسبريس في فرنسا، والذي تورط هذا الفرع سنة 1999 في عملية تبييض الأموال (مرحلة التمويه) إذ اكتشفت الجهات الأمنية فرقة البحث المالي (BRIF) مجموعة من الشيكات البالغة قيمتها ملايين الدولارات والصادرة عن مؤسسات فرنسية لصالح مؤسسات فرنسية أخرى تمر عبر إسرائيل أين يتم فيها تظهير الشيك وقبضه، وذلك بأن يقوم وسطاء فرنسيون وإسرائيليون بتحصيل شيكات المشكوك في أمرها في فرنسا ثم يقومون بتسليمها إلى مكاتب الصرافة والمؤسسات المالية الإسرائيلية وتجري مقاصة مع المصارف الموجودة في فرنسا .

1- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 31 .

ومن القضايا التي وقعت في هذا الصدد ثم إيداع الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات في عدة بنوك ثم تحويلها برقيا إلى حساب سري في أحد بنوك فلوريد الأمريكية ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى إلى بنوك في نيويورك ثم إلى عدة بنوك في لندن ولكسمبورج، حيث تم استخدامها في شراء شهادات إيداع ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض تم الحصول عليه في مدينة ناسو، ثم بعد ذلك تم تحويل مبلغ القرض نفسه إلى الحساب السري بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية.

أنظر في هذا كذلك خالد سليمان، المرجع السابق، ص 25.

- بنك كريكات السويسري (Grecoit Suisse) ، هذا البنك الشهير تورط كذلك في عمليات تبييض الأموال وأشهر قضية في هذا الصدد قيام الإخوان اللبنانيات جان وباركيف بتبييض أموالهما الناتجة عن تجارة المخدرات في حسابهما السري لدى البنك، كما قامت وكالة (أي أف هلتون) وهي إحدى أكبر وكالات السمسة في وول ستريت بإستغلال هذا البنك في عمليات تبييض الأموال.⁽¹⁾

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان مرحلة التمويه من أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية لتعدد العمليات في أكثر من دولة، خاصة عن طريق التحويلات الإلكترونية والبرقية للأموال وإستخدام النظم المصرفية السرية⁽²⁾، مما يؤدي إلى صعوبات تعقب نشاط تبييض الأموال وبالتبعية تعقب مصادر الأموال الملوثة، لاسيما وأن هذه المرحلة تستدعي من الجناة الاستعانة بالكفاءات في المجال البنكي مما يؤدي إلى تشتيت المسؤولية إذا ما تم الكشف عنها، ويحرصون في نفس الوقت على اختيار البلدان التي تكون فيها مستويات الرقابة ضعيفة بصورة يصعب معه كشف تلك الأموال في هذه المرحلة، وأن يكون النظام المصرفي منفتح ونظام السرية المصرفية متشددا.⁽³⁾

03: مرحلة الدمج أو التكامل

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال وتمثل الغاية النهائية الهادفة إلى تطهير المال الملوث حتى يسهل دمجها في الاقتصاد الرسمي⁽⁴⁾، وذلك بدمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة وإخفاء مصدرها، فتظهر بمظهر شرعي، وبالتبعية يسهل استعمالها وإستثمارها في مختلف العمليات المالية والاقتصادية.⁽⁵⁾

وتؤمن هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع حتى تبدو وكأنها ناتجة عن إستثمار قانوني، فهي تهدف إلى إعادة الأموال

1- وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق ، ص ص 34 و 35.

2 - Oliver Jerez , le blanchiment d'argent, op, cit , p 99 .

3- هيام الجرد، المرجع السابق ، ص 68.

- وكذلك صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ، ص 46.

- وسعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة تبييض الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999، ص 44.

4- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ، ص 16.

5- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وتبييض الأموال، عالم الكتب، مصر، 2003، ص 152.

المغسولة في الاقتصاد الرسمي بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي لتبدوا في النهاية وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية،⁽¹⁾ وفي هذا النوع من التقنية قد نجد عمليات مختلفة كالفاتورة غير الصحيحة والمزورة، القروض المفبركة، شراء العقارات مع عدم التصريح بالثمن الحقيقي في عقد البيع وإعادة بيعها بأثمانها الحقيقية مما ينتج معه أرباح تظهر وكأنها مشروعة، وإستخدام الاعتماد المستندي بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر،⁽²⁾ وغيرها من الصفقات التي تستعمل فيها أساليب مختلفة لإنجاح دمج الأموال الملوثة الغير شرعية وبثها في الاقتصاد الرسمي .

وتعتبر هذه المرحلة الأخطر من حيث أنها تعتبر الأكثر أمنا والأقل خطرا وصعوبة الكشف عنها من قبل المصالح المختصة سواء البنكية أو الأمنية، إذ أنه يصبح من قبيل الاستحالة التفريق بين الأموال الملوثة الناتجة عن مصادر غير مشروعة والأموال المشروعة، وذلك بسبب أن عمليات التدوير لتلك الأموال الملوثة مع عامل الزمن يمكن أن تتم معه مراحل التبييض على مدى عدة سنوات، يصبح تبعا لذلك من الصعب الكشف عنها إلا من خلال العناصر التالية:

- أعمال إستخباراتية وبحث سري،
- مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين،
- شيء من الحظ والمصادفة.⁽³⁾

ومن ثم فإن التكامل والاندماج للأموال القذرة يؤدي بأن تظهر كأنها أموال شرعية، تعطي لشخص المجرم نفوذا وقوة في المجتمع تستمد من ثروته المتحصل عليها، ويهتم الغاسل باكتساب نفوذ سياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي، وهو في سبيل ذلك يقوم بالتقرب من السياسيين والانضمام إلى الأحزاب الحاكمة، وتمويل الأنشطة الحزبية المختلفة والمساهمة في الندوات واللقاءات الإعلامية، وكلما كانت عمليات تبييض الأموال

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005، ص 116 .

2- محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 41 .

3- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 26 .

- وكذلك محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص 122.

ناجحة كلما كان القائمون لها محترفون، وكلما كان الغاسل ناجحاً في تبييض أمواله الملوثة كلما نجح في خداع المجتمع والتغلغل فيه.⁽¹⁾

وهذا ما نلاحظه في الانتخابات البرلمانية ومجلس الأمة في الجزائر، فبمجرد حلول الاستحقاقات تبدأ في الظهور أشخاص يعملون للوصول إلى سدة تلك المجالس باستعمال الأموال بصورة لافتة للأنظار لكبر حجم المبالغ المسخرة من أجل الفوز، وهي مبالغ تتجاوز بكثير في قيمتها لتلك الأموال التي سيأخذها النائب أو السيناتور طول فترة انتخابه، وهذا يدل أن هؤلاء الأشخاص أموالهم غير شرعية يستعملونها في أغراض سياسية ويدل في نفس الوقت أن ذلك النائب أو السيناتور إنما وجوده في البرلمان ليس من أجل خدمة الأمة وإنما لخدمة أغراضه الشخصية، وهذا ما يفسر ضعف البرلمانات الحالية من حيث رقابتها على أعمال الحكومة .

ويتضح من خلال دراسة المراحل الثلاث لتبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف والتمويه والدمج، أن الجريمة تبدأ بإيداع الأموال الملوثة في البنوك مباشرة ثم القيام بمجموعة من العمليات المالية المتعددة والمعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر تلك الأموال، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وهي مرحلة تكون الأموال الملوثة قد انفصلت تماماً عن مصدرها وأصبحت لا تنتمي إليه ظاهرياً.⁽²⁾

1- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2001، ص 15.

2- صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق ، ص 46 .

- هذا ويرى بعض من الفقه أن عملية تبييض الأموال لا تشترط بالضرورة وجود تلك المراحل بطريقة آلية لأن القول بذلك يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال، كالأموال المراد غسلها وكميتها والنظام القانوني التي يجري التبييض في ظلها، وهذا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين بعملية التبييض واستخدام تلك الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل إرتكاب جرائم، لذا فإن تبييض الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة .

انظر في هذا:

- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 91 .

- وكذلك: أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص ص 41- 42 .

- وأرى مما تقدم ما هو إلا تفسير لعناصر وظروف مرتبطة بعملية التبييض، لأن تلك الظروف والعناصر لا تغير ولا تعدل أو تقصي مرحلة من مراحل التبييض المذكورة أعلاه، ذلك أن اختلاف الأشخاص أو الأموال لا يؤثر في تلك المراحل التي تبقى في جوهرها قائمة، بحيث لا يتصور عملية التمويه دون أن تسبقها عملية التوظيف، ولا يتصور وجود عملية الدمج دون مرحلة التمويه وفصلها عن مصدرها غير المشروع

والمراحل المذكورة أعلاه مستمدة فكرتها من العمل اليومي لأي إنسان فعندما يتسخ ثيابه (ثياب = المال، الاتساخ = الجريمة) يوضع ذلك الثياب في الغسالة (البنك) هذه الأخيرة تقوم بتدوير الثياب بشكل مستمر حتى يفصل الاتساخ (الجريمة) عن الثياب (المال) فيصبح هذا الأخير نظيفا، ثم بعد ذلك يخرج ذلك الثياب ليجفف وهي مرحلة (الدمج) .

ثانيا: التصنيف الحديث (النظرية الحديثة).

ظهرت النظرية الحديثة في تبيان مراحل تبييض الأموال (تبييض بسيط، وتبييض مدعم، وتبييض متقن) نظرا للانتقادات التي وجهت إلى أصحاب من يتبنون التقسيم التقليدي في تحديد مراحل تبييض الاموال، خاصة أن إتمام عمليات تبييض الأموال لا يتم وجوبا عبر المراحل التقليدية المذكورة سابقا، لأنها مراحل ليست حتمية بالضرورة، ولكن تختلف وتتوعد الكيفيات والوسائل التي تتم بها عمليات التبييض تبعا للظروف الخاصة بكل عملية، وإختلاف الأشخاص القائمين بها بالنظر إلى مهاراتهم وثقافتهم ومكانتهم الإجتماعية، وبالنظر كذلك لحجم وطبيعة الأموال محل التبييض، وأخيرا بالنظر إلى النظام القانوني للدولة التي تتم فيها أعمال التبييض.⁽¹⁾

01 - التبييض البسيط

ويقصد به تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في نطاق عمليات محددة وعرضية، أو ذات أهمية ضئيلة كإستخدام الأموال غير الشرعية في الإنفاق الإستهلاكي والإستثمار البسيط، فهو يعتمد على تقنيات غير معقدة،⁽²⁾ وعلى هذا الأساس يمكن أن نجمل خصائص هذه المرحلة في النقاط التالية :

- يتم ضمن نطاق عمليات محددة وبسيطة،
- يتم غالبا في مناطق جغرافية تتعدم أو تقل فيها القيود القانونية،
- أسلوبه غير معقد وبسيط لا يستعمل فيها حيل متقنة أو معقدة،

1- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا لقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2003، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2004، ص 55 .

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 180.

02 - التبييض المدعم

ويسمى المرتب أو المهيأ، ويتم في هذا النوع تبييض مبالغ كبيرة وبطرق أكثر تعقيدا من الطريقة الأولى، ويتطلب الدخول في إستثمارات كبيرة ومتنوعة، ويتم في دول تكون فيها القيود القانونية صارمة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد أن غاسلي الأموال في هذه الطريقة يتخذون احتياطات كبيرة وشديدة لإتمام عملية التبييض بنجاح.⁽¹⁾ ومن أبرز التقنيات المستخدمة في التبييض المرتب أو المهيأ، البيع بالمزادات العلنية، المضاربة العقارية .

ومميزات هذه الطريقة وهي:

- إستخدام وسائل أكثر تعقيدا من تلك المستعملة في النوع الأول لتعلقه بإستثمارات كبيرة ومتنوعة.
- يتم تنفيذ هذا النوع من التبييض في دول تفرض قيودا أكبر، وإجراءات أكثر تعقيدا، الأمر الذي يفرض على الجناة إتخاذ احتياطات شديدة لإتمام عملياتهم.

03 - التبييض المتقن

يقصد به وصول الأموال المبيضة إلى مستوى معين لا يستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر الأموال، وغالبا ما تضطلع بارتكابه المنظمات الإجرامية، وتستخدم فيه أحدث الوسائل والأدوات المالية لإتمام عمليات التبييض⁽²⁾ .

وحالات إستخدام هذا النوع من التبييض وهي :

- في حالة وجود أموال ضخمة متأتية من مصادر غير شرعية بحاجة أن تظهر في قالب مشروع .
- إن هذه الطريقة تستعملها المنظمات الإجرامية، فغالبا ما تكون الأموال محل التبييض موزعة على أكثر من دولة .

1 - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق ، ص 56.

2 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 180

الفرع الثاني

التحكم بأساليب تبييض الأموال

إن الأموال التي تدرها الجرائم الأولية خاصة منها أموال جرائم المخدرات، تفرص على أصحابها إستخدامها في مشاريع اقتصادية واستثمارية، على بإعتبار أن بعض الدراسات في تقدير حجم تلك الأموال ذهبت إلى الكشف عن مبالغ ضخمة تتجاوز حتى ميزانيات بعض الدول، فحسب فريق العمل المالي الدولي GAFI التابع للأمم المتحدة قدر بأن هناك أكثر من **120 مليار دولار** عوائد من تجارة المخدرات فقط تخصص سنويا للتبييض، بينما هناك بعض الدراسات الحديثة تذهب إلى **تقدير مبلغ 800 مليار دولار** سنويا مخصص للتبييض، ⁽¹⁾ هذه المبالغ الضخمة لابد لها من تقنيات ووسائل بواسطتها يتم تبييضها حتى تظهر كأنها نظيفة في طابع شرعي، وحتى يمكن لها الدخول بصفة آمنة في الاقتصاد الرسمي .

وأساليب تبييض الأموال تتدرج من أساليب تقليدية، إلى أساليب حديثة حسب التطور التكنولوجي المواكبة لعمل البنك .

أولاً: الأساليب التقليدية.

تعتبر عملية شراء بعض السلع والأوراق المالية، كسواء صكوك مالية، السيارات الفخمة، المعادن، والأحجار الثمينة كالألماس والمجوهرات والتحف النادرة ذات القيمة المالية المرتفعة، أو العقارات عبر الدفع التقليدي (من يد إلى يد) ويكون ذلك بسعر منخفض ثم يتم إعادة بيع ما أشتري بقيمته الحقيقية مما يسمح بتبرير موارد ضخمة وبطريقة شرعية. ⁽²⁾ كما يمكن أن تقع عملية تبييض الأموال باستغلال بعض المهن الحرة كالمحاماة، والتوثيق ومديري البنوك والخبراء والسماسرة وغيرهم من أصحاب المهن التي تسهل تحريك الأموال الملوثة وذلك قصد تسهيل دمجها في الاقتصاد الشرعي، فالمحامي الذي يبدي النصيحة أو الاستشارة للجاني لتحويل تلك الأموال يعتبر مرتكب لجريمة التبييض. ⁽³⁾

1- غسان رياح، المرجع السابق، ص 161 .

2- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق ، ص 24 .

3- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص ص 185 - 186 .

وأهم الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال على الخصوص:

1- إستخدام خطة Rick في تبييض الأموال (نظام تجزئة الإيداعات)

يعتبر الإيداع النقدي عبر البنوك من التقنيات المفضلة لأصحاب الأموال غير الشرعية، فبواسطتها تضخ تلك الأموال وتخزن فيها ليسهل فيما بعد إستخدامها وكأنها أموال شرعية⁽¹⁾، ويرتكز هذا الأسلوب على نقل الأموال غير المشروعة من البلد الذي اتصفت فيه بهذه الصفة إلى بلد آخر عن طريق السفن أو الطائرات، ثم إيداعها في حسابات مصرفية في ذلك البلد، ويتبع الجناة تقنية تجزئة الإيداعات البنكية حتى يفلتوا من رقابة الجهات المختصة في تلك الدول إذا لم يتعد الإيداع مبلغ معين.⁽²⁾

والنشاط الإجرامي في خطة Rick يتخذ شكل الإيداع النقدي للأموال الملوثة في المؤسسات المالية ثم تحويلها إلى حساب شخصي، وكذا نقل الأموال الملوثة إلى حسابات شخصية في الخارج ثم تعود إلى موطنها الأصلي بعد تبييضها باستغلال البنوك، أو بإستخدام وسيط تحول إليه الأموال والذي يقوم بإعادتها بعد اكتمال غسلها إلى ذات الحساب، وهذا الأسلوب يكون أكثر وضوحا في مرحلة التمويه.⁽³⁾

2- الاعتماد على حسابات بنكية خاصة

و يقصد بها نوع من الحسابات تتميز ببعض الخصوصية والمميزات تدفع بمبيضي الأموال إلى اللجوء إليها، ونذكر على الخصوص إستعمال الحسابات الرقمية، وإستخدام حسابات بنكية تحت أسماء مستعارة، أو الحسابات مجهولة الهوية.

أ- الحسابات المرقمة.

الحسابات المرقمة هي التي يتعامل بها أصحابها بوصفها رمز فقط، أي رقم دون أن يظهر إسم صاحب الحساب الذي يكون معلوما فقط لمجموعة ضيقة وهم العميل ومدير البنك والموظفين القائمين على تسيير الحساب.⁽⁴⁾

1 -BROYER Philippe , l'argent sale dans les réseaux du blanchiment , op .cit , p140.

2 -Ahmed farouk ZAHER , op.cit p 49.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص ص74- 75 .

4- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 97

فالتعامل في هذا الحساب لا يكون إلا من طرف العميل، فلو تم إيداع مبالغ في الحساب بإسم العميل فإن البنك يتحفظ على ذلك الإيداع على أساس أن إسم العميل المجرى الإيداع لصالحه غير موجود لدى البنك بالنسبة للمودع، وفي هذه الحالة يقوم البنك بإعلام العميل بذلك الإيداع فإذا قبله تمت العملية وإلا أرجع البنك تلك الأموال إلى المودع⁽¹⁾.

ب- الحسابات بإسم شخص آخر (إسم مستعار).

هي حسابات يتم فتحها بواسطة شخص من الغير فيظهر ذلك الشخص للغير كأنه صاحب الحساب، إلا أن صفته فقط وكيل ينصرف آثار ذلك الحساب لفاتح الحساب الحقيقي وليس الظاهر، وهذا النوع لا يشترط فيه أن تكون العلاقة بين الموكل والوكيل معروفة للبنك، وإنما يقع على عاتق فاتح الحساب بإسمه الظاهر إلزام كتابي يقدم للبنك متضمن معرفته هوية الشخص الموكل صاحب الحساب الحقيقي.⁽²⁾

وهذا الأسلوب في فتح الحسابات هو المعتمد كثيرا من طرف المسؤولين الذين يحولون الأموال للخارج خاصة للبنوك السويسرية التي تأخذ بهذا النوع من الحسابات، فيتم فتح حسابات لهؤلاء المسؤولين ولكن بأسماء أشخاص آخرين يمكن أن يكون من جنسية غير جنسية فاتح الحساب وبهذه الطريقة يطمئن أصحاب الحسابات الحقيقية من عدم كشف هويتهم أو حساباتهم.

ج- الحسابات البنكية المجهولة

وهي الحسابات التي تكون مجهولة حتى على مدير البنك، وتتشأ بإستخدام دفتر الودائع لحاملها، فعند إنشاء هذا الدفتر يكون ملزم على الشخص صاحب الدفتر كشف هويته للبنك، لكن الصعوبة والخطر يكمن عندما يحول أو يتنازل عن ذلك الدفتر للغير (مثل طريقة التطهير للسفتجة للحامل فتنتقل السفتجة عن طريق التطهير للحامل دون أن

1-Jean louis HERAIL et Patrick RMAEL, blanchiment d'argent et crime organisé PUF ; PARIS, 1996 ; P41

2 - محمد سامي الشوا، المرجع السابق ، ص 90.

يذكر فيه إسم من انتقلت إليه)، فيترتب عليه أن يتعامل البنك مع ذلك الغير عن طريق ذلك الدفتر دون شرط معرفة هويته.⁽¹⁾

وهذا النوع من الحسابات يلجأ إليه أصحاب الأموال غير الشرعية والذين يريدون إضفاء السرية الكاملة لحساباتهم وحسابات عائلاتهم، بإضفاء صفة الجهالة على تلك الحسابات بصورة يصعب معه الوصول إليهم في حالة تحقيقات قضائية أو مالية.

3- عمليات الائتمان البنكي.

وتتمثل عمليات الائتمان البنكي في استخدام القروض الوهمية والإعتمادات المستندية، وتتخلص فكرة القروض الوهمية أو ما يعرف بالقروض الممولة ذاتيا في قيام الشخص بوضع تلك الأموال غير الشرعية في بنوك دول تتسم أنظمتها البنكية بالمرونة، ثم يقوم بعملية قرض من بنوك الدولة التي يريد المبيض إدخال أموال إليها بضمان الأموال الموجودة في البنك المودعة إليه الأموال غير الشرعية.⁽²⁾

وهذه التقنية تستلزم الخطوات والمراحل التالية:

- إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات بنوك تتسم أنظمتها البنكية بالمرونة وعدم اشتراط تبرير مصدرها، أو التي تتشدد في التمسك بمبدأ السرية المصرفية بصورة يضمن عدم التحقق من هوية صاحب الحساب البنكي.

- تستخدم بعدها هذه الأموال كضمان لقرض من أحد البنوك التي يريد المبيض إدخال أمواله السابقة إليها.

- وتأتي المرحلة الثالثة وتتمثل في امتناع المقرض عن سداد ذلك القرض فيقوم البنك الضامن والمودع لديه الأموال غير الشرعية بسداد القرض تنفيذا لعقد الضمان.⁽³⁾

أما الاعتماد المستندي والذي يمثل وسيلة تجارية لتسوية الديون التجارية خاصة في مجال التجارة الخارجية بمقتضاها يتم تسديد مستحقات البضائع المستوردة، فهذه الآلية

1- ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006 ، ص 71 .

2- هيام الجرد، المرجع السابق ، ص 74.

3- تدريست كريمة، المرجع السابق ، ص 100 .
وأنظر كذلك:

-GAFI . Rapport 1996-1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent ، février 1997 ، p 6.

<http://www.fatf-gafi.org>

باعتبارها إحدى وسائل الائتمان البنكي بموجبه يقوم البائع والمشتري بإبرام عقد بيع موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري مقابل ثمن معين، ويقوم هذا الأخير بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشتري وذلك بأن يدفع للبائع قيمة البضاعة بعد تقديم مستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين، وذلك نظير عمولة يأخذها من المشتري.⁽¹⁾

وإستنادا إلى كل ذلك يمكن أن تقع جريمة تبييض الأموال بالارتكاز على الاعتماد المستندي وذلك من خلال الأمثلة التالية:

- قد يتفق كل من المشتري والبائع على عملية بيع صورية غير حقيقية هدفها هو تمكين المشتري من تهريب أمواله غير المشروعة إلى بلد البائع بالاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي تكون فيها وثائق الاعتماد المستندي مزورة غير حقيقية⁽²⁾.

- قد يكون الاعتماد المستندي لعملية البيع صحيحة وحقيقية بين الطرفين، إلا أن الهدف منها هو تحويل طبيعة الأموال من غير المشروعة إلى مشروعة عن طريق حركيتها.

- وقد يلجأ كل من البائع والمشتري إلى تضخيم ثمن الشراء بما لا يتناسب وحقيقة البضاعة المشتراة، فيكون الفارق بين الثمن الحقيقي والمضخم هو محل تهريبه إلى خارج الدولة⁽³⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول أن تقنية الإعتماد المستندي وسيلة فعالة لأصحاب الأموال غير الشرعية في تهريبها أو إضفاء الطابع الشرعي لها، مما يتحتم معه وضع آليات رقابية يفرضها البنك المركزي على البنوك التي يجب عليها إتباعها للحد من إستعمال هذه الوسيلة في عمليات تبييض الاموال .

4- تهريب الأموال.

ويعتبر التهريب من أبسط الوسائل التي يتم تبييض الأموال بواسطتها، إذ يقوم الجناة بتهريب الأموال الملوثة الناتجة عن الجرائم بأنفسهم أو عن طريق الغير إلى خارج الوطن،

1 - نصر شومان، المرجع السابق ، ص 48.

2- احمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص23.

3 - تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 101.

كإخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في لعب الأطفال، أو من خلال إيداع هذه النقود في حساب جاري في أحد البنوك، ليتم بعد نقلها بكل سهولة وحرية إلى البنوك الآمنة، ويصبح من الصعب التمييز بين الأموال غير المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقاً أو جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية وبين الأموال القذرة التي أضيفت في هذا الحساب.⁽¹⁾

وبالرغم من بساطة هذه الوسيلة كأداة لتحقيق تهريب الأموال غير الشرعية إلى الخارج فإن تأثيرها كبيراً جداً لكثرة استعمالها وعلى نطاق واسع بل وفي أكثر البلدان تقدماً،⁽²⁾ لذا عملت مختلف التشريعات الوطنية ومنها الجزائر على تشديد الرقابة الجمركية وجعل الامتناع عن فعل قرينة على قيام جريمة التهريب، كإمتناع الشخص وعدم الإفصاح عن ما يحمله من أوراق نقدية عند تجاوز حداً معيناً، وهو ما دفع بمجموعة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكشف ومراقبة نقل الأموال بصورة لا تتنافى مع مبدأ حرية انتقال رؤوس الأموال.⁽³⁾

وما زالت هذه الوسيلة من أكثر الوسائل استعمالاً في هذا المجال رغم التطور الحديث في مجال نقل الأموال، فنجد كمثال على ذلك أن في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تهريب الأموال خارجها بنحو خمسين إلى ستين ملياراً (50 إلى 60 مليار دولار سنوياً)،⁽⁴⁾ وهذه الأموال تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن يتم تطهيرها وتبييضها بإعلان المهرب لسلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته ليكون دخوله بها قانونياً، ثم يقوم بإيداع تلك الأموال في البنك لتكون أموال مشروعة قابلة للاستثمار أو إعادة تحويلها إلى بنك آخر في بلد أجنبي.⁽⁵⁾

أضف إلى ذلك أن الإتجاهات الحديثة التي تتجه نحو تحرير التجارة الدولية من خلال منظومة التجارة العالمية الجديد- منظمة التجارة العالمية -، ساهمت بشكل أو

1- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 50 .

2- عادل الشربيني، المرجع السابق، ص 90 .

3- التوصية رقم 22 من توصيات لجنة العمل المالي، وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر القانون رقم 03-08 الصادر في 14 يونيو 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 19 .

5- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 51.

بآخر نحو تسهيل عمليات تبييض الأموال، فتحرير التجارة العالمية أدى إلى تكوين فرص حقيقة للدول المتقدمة مقابل مخاطر محققة للدول النامية، فعدم التوازن بين العالمين يؤدي إلى حدوث العديد من الاضطرابات والفوضى وتهريب الأموال وتبييضها، إذ تصبح الدول النامية مرتعا خصباً لعمليات غسل الأموال، ثم تحويلها بعد تنظيفها وإخفاء مصدرها إلى الدول المتقدمة.⁽¹⁾

ومع تطور وسائل الرقابة وكثرة المخاطر عند نقل الأموال، كالسرقة والفقدان أو الكشف عنها من طرف السلطات الأمنية وما ينجر عن ذلك إمكانية التعرف على الجهة المهربة، أصبح هذا الأسلوب غير آمن لغاسلي الأموال.

ويمكن حصر أهم طرق التهريب في :

- استخدام الطائرات الكبيرة والسيارات والشاحنات، ويكون ذلك بإخفاء الأموال في أماكن خفية في تلك الوسائل،

- استخدام حقائب السفر وحقائب المستندات على متن الطائرات التجارية أو الخاصة،

- استخدام البريد الدولي داخل الطرود البريدية العادية والسريعة لنقل كميات كبيرة من النقد،

- استخدام السفن والزوارق السريعة لنقل الأموال.⁽²⁾

5 - شركات الواجهة أو الورقية (شركات الدمى)⁽³⁾

باعتبار الشركات التجارية وسيلة اقتصادية في تدوير الأموال، فهي تمثل غطاءاً ملائماً لعمليات تبييض الأموال، وتمارس أنشطة تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل تسهيل تبييضها وإصباح صفة

1- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 32.

2- محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 68.

3- خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 1377 <http://slconf.uaeu.ac/>

المشروعية عليها، ثم إدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة من هذه الشركات.⁽¹⁾

وهذه الشركات هي ما يطلق عليها إسم شركات الواجهة، فغاسلو الأموال إما أن ينشئوا شركة جديدة ذات نشاط وهمي، وبالتالي ما هي إلا واجهة لإخفاء الأعمال غير الشرعية وذلك بإستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لأغراض فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك ويتم من خلالها نقل الأموال إلى الخارج، وتعد شركة الشخص الوحيد نموذجاً ملائماً لغاسلي الأموال،⁽²⁾ وإما يلجئوا إلى شركات قائمة أصلاً تمارس نشاط شرعي إلا أنها بالإضافة إلى ذلك تقوم بدور الوسيط في تبييض الأموال.

ويعد غاسلو الأموال خاصة في العمليات الكبرى إلى إنشاء شركات وهمية أو الواجهة التي تتميز بصعوبة الإطلاع على مستنداتها المالية، وهدفها الأساسي من إنشائها ليس لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيسها، وإنما هدفها الأساسي والرئيسي هو القيام بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة،⁽³⁾ وهذا النوع من الشركات يصعب على الجهات المختصة مراقبتها أو تعقب النشاط غير المشروع إذا كانت تمارس بجانبه أنشطة مشروعة، وهي في حقيقة الحال تمثل غطاءً وحجة يستند لها غاسلو الأموال في حالة المساءلة أو التحقيق في الهدف الحقيقي لهذا النوع من الشركات. وتمارس هذه الشركات عملية التبييض وفق عدة أساليب متنوعة وكثيرة، أهمها قيام الشركة باللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك ثم تقوم بإيداع مبالغ تلك القروض لدى بنك آخر لإعادة توظيفها في البلاد التي تتواجد بها الأموال القذرة، بحيث تختلط معها وبالتالي طمس حقيقة تلك الأموال، وفي حالة فتح تحقيق بواسطة الأجهزة المختصة حول مصدرها فيقدمون السندات الدالة على مصدر تلك الأموال وهي قروض من أحد البنوك.

هذا وقد تلجأ تلك الشركات إلى أسلوب آخر يتمثل في شراء شركة خاسرة أو على حافة الإفلاس أو التي هي في مرحلة تصفية ثم يقومون بتدعيمها مالياً بالأموال غير

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر، 1997، ص 38.

2- محمود محمد سعيدان، المرجع السابق، ص 69.

3- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 27.

المشروعة⁽¹⁾، وبالتالي تحسين حالتها المالية بحيث تظهر في الأخير بأنها شركة ذات رأسمال كبير وذات إيرادات ضخمة،⁽²⁾ وهذا التضخيم عن طريق تلك الأموال القذرة خاصة منها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن الأساليب المستعملة كذلك من طرف هذه الشركات أي شركات الواجهة لتبييض الأموال غير الشرعية تتمثل في تزييف فواتير التجارة الخارجية وهذا بالتواطؤ مع الغير، فتقوم هذه الشركات بمعاملة تجارية تتمثل في عملية اقتناء سلع بسعر يفوق السعر الحقيقي لتلك السلع، مع الاتفاق مع الغير على أن يتم إيداع الفرق بين السعرين في حساب سري للشركة في احد البنوك الأجنبية خاصة البنوك التي تأخذ بمبدأ سرية الحسابات المصرفية.⁽³⁾

وهذا يعني أن عملية التبييض عن طريق شركات الواجهة لا تتحقق هدفها إلا في ظل مساعدة وتعاون أجهزة أجنبية أخرى تسهل لها عملية التبييض. وتحرص هذه الشركات على إبعاد أي تهمة قد تؤدي إلى التحقيق في تلك الأموال، وذلك بقيامها بالتزاماتها القانونية المنشأة في ظلّه كدفع الضرائب والتصريح بالميزانيات السنوية بصفة منتظمة.

بالإضافة إلى شركات الواجهة هناك نوع آخر من الشركات تسمى الشركات الورقية، وهذا النوع من الشركات يوجد في بعض الدول مثل بنما **panama**، إذ يجوز داخل هذه الدول إنشاء مثل هذه الشركات على الورق فقط وتسجل في السجلات الرسمية بسهولة تامة ودون العلم بها أو إعلامها للغير، ويتولى هذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار لها إسما ونوع النشاط على الورق وتفتح حساب بالبنك دون ذكر أي شخص، وعند تسجيل الشركة لا يوضع إسم رئيس مجلس الإدارة ولا مالكها، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، ومن هنا يتم تحويل الأموال الملوثة من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد، وبالتالي فالقانون في الدول التي تسمح

1- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 15.

2- محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 13 جانفي 1998، ص 243

3- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 167 .

بإنشاء الشركات الورقية يتيح أيضا إخفاء الأموال القذرة تماما مثل إخفاء أصحابها ومصدر تمويلها. ⁽¹⁾

6- استخدام الأسواق الموازية ومكاتب الصرافة في تبييض الأموال

تعتبر الأسواق الموازية من أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال غير الشرعية وهو ما يعرف بنظام- البيزو، وظهر هذا النظام في التسعينيات في كولومبيا وارتبط بالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حيث يلجأ الجناة إلى استبدال الدولار القذر الناتج عن بيع المخدرات بعملات أجنبية أخرى كالبيزو، وكمثال على ذلك قيام تاجر المخدرات بجمع مليون دولار ويريد تبييضها، فيقوم بتحويل ذلك المبلغ إلى عملة البيزو- عملة كولومبيا وذلك بالتواطؤ مع سمسار في كولومبيا يكون وسيلة لتلقي تلك الأموال. ⁽²⁾

ومن الجرائم الواقعة كأمثلة في هذا المجال قضية تورط الأخوين السويسريين (mghariam) في عمليات تبييض الأموال غير الشرعية لفائدة كارتل كولومبي والعصابات التركية التي كانت تملأ سيارات بدولارات الهيروين على شواطئ البوسفور، وترسلها إلى بلغاريا حيث يقوم عملاء ومن بينهم موظفون حكوميون بإرسالها جوا إلى المركز الرئيسي لمصرف الاعتماد السويسري الذي يمتلك فيه الأخوان (mghariam) عدة حسابات ⁽³⁾.

1- غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 157.

هذا ومن أشهر الأمثلة على قيام عملية التبييض عن طريق الشركات نجد فضيحة موج MOGE وهي شركة بترول وطنية في برومانيا ، قامت منذ سنة 1988 بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة بمادة الهيروين الذي يتم صناعته وتصديره تحت حماية ورعاية عملاء الجيش البورماني، وكشفت هذه الفضيحة سنة 1992 ويؤشر حساب هذه الشركة المودع في مصرف سنغفوري حول عمليات مالية تتعدى قيمتها مئات الملايين من الدولارات على اعتبار ان مداخل الشركة محصورة فقط ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية ولا تستفيد هذه الشركة من أي قروض من قبل الدولة البورمانية وهكذا أصبحت شركة موج من أغنى الشركات في العالم.

انظر في هذا:

غسان رباح، نفس المرجع ، ص 168.

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

3- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 80.

7- تبييض الأموال باستخدام الأنظمة المصرفية

وتعتبر الأكثر استعمالاً في جرائم تبييض الأموال لكثرة وسائلها المتطورة ولتعددتها ولصعوبة الكشف عنها خاصة في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ السرية المصرفية، هذه الصورة أكثر تعقيداً وأكثر أماناً بالنسبة لغاسلي الأموال القذرة في ظل الوسائل المبتكرة الحديثة والتي تمثل ما توصل إليه التطور التكنولوجي في مجال الخدمات المصرفية منها على الخصوص الخدمات البنكية الإلكترونية،⁽¹⁾ واستعمال البطاقات الممغنطة، والبطاقات الذكية، والتحويل الإلكتروني للأموال، والشيكات الإلكترونية، والاعتماد المستندي الإلكتروني، وغيرها من الوسائل المتطورة والمتجددة.

ولعل الوسائل المصرفية التقليدية والأقل استعمالاً من طرف غاسلي الأموال تتمثل في إيداع الأموال القذرة في بنوك بلدان مختلفة ثم يتم تحويلها إلى موطن الاستثمار وهو غالباً الموطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد سهل عملية تبييض الأموال القذرة وظهرت في موطن الاستثمار كأنها أموال شرعية.⁽²⁾

وهذه الوسيلة كما قلنا هي وسيلة تقليدية نوعاً ما تحمل عدة مخاطر بالنسبة لغاسلي الأموال قد تؤدي إلى الكشف عن حركية الأموال وبالتالي الكشف عن مصدرها غير المشروع لعدم تضمن هذه الطريقة في رأينا للتشابه والتنوع للعمليات المصرفية بصورة تتداخل فيها المعلومات، وهذا ما حذى إلى ابتكار طرق أكثر حداثة وتعقيداً تستعمل في المجال المصرفي وتؤدي الدور المنوط بها وهو إخفاء وصعوبة كشف المصدر غير المشروع للأموال الملوثة موضوع التبييض.

ثانياً: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال .

تعتمد جريمة تبييض الأموال على توظيف الأموال الملوثة في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع عن طريق الاستثمارات الاقتصادية، ويتم تبييض هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

1- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 48 - 50.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 46.

وباعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المعاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة، فإن التطور في تبييض الأموال صاحبه تطور في الوسائل المستعملة، كاستعمال شبكة الإنترنت وظهور التجارة الإلكترونية، وإستخدام الانترنت في تبييض الأموال غير الشرعية .

ويمكن ذكر أهم هذه الأساليب المتطورة المستعملة في عمليات تبييض الأموال

وهي :

1 - بنوك الإنترنت (البنك المحمول)

وهي من أخطر الوسائل المستعملة في عملية تبييض الأموال وأحدثها من حيث التطور التكنولوجي في المجال البنكي، فهي ليست بنوكا بالمفهوم التقليدي لعدم قيامها بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة في هذا الشأن، وإنما يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم تحويل الأموال إلى الوجهة التي يتلقاها الجهاز،⁽¹⁾ فالبنك يقدم خدمة سريعة وعلى مدار الأسبوع بلا انقطاع وذلك بإستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه بالدخول إلى الشبكة بإعطاء الرقم السري الممنوح له سابقا من طرف البنك ثم يحصل على الصفحة التي بها كل بيانات هذا العمل، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا.⁽²⁾

ويقوم غاسلو الأموال وفقا لهذه الوسيلة بعدة عمليات إيداع وتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بسرعة فائقة وبكميات كبيرة، خاصة وأن هذه المعاملات تتصف بالسرية والأشخاص المتعاملين فيها مجهولي الهوية،⁽³⁾

1- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 91 .

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 72 .

انظر كذلك :

-GAFI .Rapport1996-1997 sur les typologies du blanchiment de capitaux ، op .cit, p 2
<http://www.fatf-gafi.org>

3- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص27.

وتشير بعض الإحصائيات أن ما يقارب 400 مليار دولار يتم تبويضها سنويا باستخدام شبكة الانترنت، إذ أن استخدام النقود الالكترونية يسهل نقل العوائد الإجرامية أو الأموال غير المشروعة بدل من تهريبها بالشكل التقليدي.⁽¹⁾

وبفضل استعمال هذه الوسيلة في تبويض الأموال الملوثة أصبح القيام بمرحلتين التعقيم أو التمويه والإدماج أكثر يسرا وسهولة عن طريق التحويل عبر الإنترنت، فأصبح لغاسلي الأموال إمكانية تحويل أرصدتهم من بنك لآخر عبر العالم ولعدة مرات يوميا أو أسبوعيا، بصورة تجعل تعقب تلك الأموال وملاحقتها وكشفها أمرا في غاية الصعوبة⁽²⁾.

وبنوك الإنترنت أو البنك المحمول وإن كان ما يحمله من مخاطر تتمثل في تمكين الجناة من تمويه ودمج أموالهم غير المشروعة، فله مزايا لا يمكن الاستهانة بها تتمثل أنه في ظل هذا النظام يخفف من التكاليف المالية والمادية التي يتحملها البنك، منها عدم إنشاء فروع جديدة أو الاستغناء عن الفروع القديمة في أماكن مختلفة، والقضاء على الاكتظاظ الذي تشهده البنوك ما دام أن البنك أصبح في ظل التطور التكنولوجي وسيلة محمولة لكل عميل حيثما كان.

وقد إنتشر هذا النوع من البنوك (بنوك الإنترنت) في الدول المتقدمة، فقامت البنوك الكبرى بإغلاق معظم فروعها بسبب الاعتماد على شبكة الإنترنت ومن ثم اعتماد نظام بنكي جديد، وهذا ما قامت به بعض البنوك في بريطانيا كبنك باركليز بغلق بعض الفروع التابعة لها بعد أن قام في وقت سابق بإغلاق 171 فرعا سنة 2000 وهذا بسبب زيادة اعتماد عملاء هذا البنك على البنك المحمول عبر الإنترنت، وبالتالي أصبحت فروعها التقليدية أجهزة مادية تكاليفها أكثر من فوائدها مما يبرر إلغاء تلك الفروع⁽³⁾.

ويتأكد مما سبق أن هناك تعارض بين المزايا التي تمنحها التكنولوجيا الحديثة لهذه البنوك باستعمال شبكة الإنترنت في عملياتها البنكية مع عملائها، مع الخطورة الناتجة عن استعمال هذه الشبكة من طرف غاسلو الأموال بصورة يصعب معه تعقب أموالهم غير المشروعة لإستحالة كشفها وبالتالي إفلات الجناة من المتابعة الجزائية من جهة،

1 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

2- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 63.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 73.

واستفادتهم من إستعمال تلك الأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة بعد إنجاح عمليتي التمويه والدمج.

لذلك سعت الدول المتقدمة إلى التوفيق بين هذه المزايا والمخاطر، منها الحكومة الأمريكية التي قامت سنة 1993 بوضع خطة لإنشاء نظام Encryption على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بإسم clipper-chip من أجل تعميمه على أجهزة الإعلام الآلي، فبواسطة هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encryption بالمرور عبر الإنترنت، وبذلك تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لحل الشفرة للعمليات المشبوهة التي تمر عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم يمكن الكشف عن تلك العمليات وملاحقتها، إلا أن تلك التقنية فشلت في ظل اختراع تقنية أخرى أو برنامج من طرف أحد الأمريكيين، أطلق عليه إسم Pretty Good Privacy (P.G.P) أي - نظام الخصوصية المحكم - وهو نظام لا يمكن للحكومة الفدرالية الأمريكية إختراقه بفك شفرته، وقد إنتشر برنامج P.G.P في جميع أنحاء العالم.⁽¹⁾

وقد أنشأت الحكومة الأمريكية قوة عمل لمجابهة المخاطر الناتجة عن اللجوء إلى بنوك الأنترنت سميت Task force هدفها محاولة حل المشاكل المتولدة في هذا المجال بالتعاون مع الهيئات المختصة من أجل إيجاد الوسائل الفعالة لفك رموز P.G.P، وهذا يعني أن غاسلو الأموال ما زلوا يتحركون في هذا المجال بكل حرية في نقل وتحويل كميات كبيرة من الأموال غير الشرعية بسرعة وأمان، لأن هذه البنوك تعمل في محيط من السرية التامة، بالإضافة إلى أنها غير خاضعة لأيّة لوائح أو قوانين رقابية بصورة لم تستطع معه الحكومات تتبع هؤلاء لعدم وجود القدرة المعلوماتية التي تكشف عمليات تبييض الأموال، وإذا وجدت هذه المعلومات فإن غاسلي الأموال غالبا ما يطورون وسائلهم بإستعمال أحدث الطرق بصورة يصعب معه على أجهزة العدالة والتحقيق كشفهم.⁽²⁾

1- محمود محمد سعيّفان، المرجع السابق، ص45.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص77.

ووضعت مجموعة العمل المالي الدولي GAFI مجموعة من القواعد التي يجب أن تتبعها البنوك في سبيل مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر إستعمال بنوك الأنترنت وهي :

- تجسيد ومراقبة والتأكد من هوية العملاء مستخدمي هذه التقنية،
- وضع إجراءات وقواعد جديدة لمساعدة البنوك في معرفة عملائها طيلة الخدمة،
- تطوير القدرات التقنية والفنية للبنوك في مجال الإعلام الآلي بصورة تمكنها من التحكم في معرفة هوية العملاء والكشف عن العمليات المشبوهة،
- تحديد نوع الخدمات التي تتم عبر الانترنت،
- جعل خدمات الانترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة تقليدية،
- منع البنوك غير المعتمدة لدى دولة معينة بتقديم خدمات على الانترنت في هذه الدولة،

- الرقابة والإشراف لا يمارسان فقط من قبل الدولة التي إعتمدت بنك الأنترنت وإنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها عملاء هذا البنك.⁽¹⁾

2 - بطاقات الائتمان (الكارت الممغظ)

وهذه البطاقة هي نتاج التطور التكنولوجي، ظهرت أولا في انجلترا وأمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، والكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic transfer machine ويرمز لها بالرمز ATM.⁽²⁾

وتتجلى خطورة هذا الأسلوب في تبييض الأموال أن الكارت الذكي له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ويمكن وبسهولة تامة نقل تلك الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك

1- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص ص 106-107.

وفي هذا الإطار أوصت مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء بالزام البنوك على إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها مواجهة المحاطر الناجمة عن إستخدام التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال وهذا ضمن نطاق التوجيه رقم 08 من التوصيات الأربعين لسنة 2003 .

-GAFI ، Les quarante recommandations de GAFI , la recommandation n°08, octobre 2003; p 107.
<http://www.fatf-gafi.org>

2- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص37.

من البنوك، وبذلك تكون هذه العمليات بمنأى عن مراقبة أي جهة،⁽¹⁾ وبالتالي وفرت هذه التكنولوجيا فرصة حقيقية لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة بنوع من الاطمئنان والحرية والهدوء.

وتتماز هذه البطاقات بقدرتها على تمكين مستخدميها من الإستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية الموجودة على البطاقة بحيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها، كما تتماز هذه الطريقة أنها تمكن حاملها من سحب العملات من أكثر من 53 دولة خلال وقت قصير جدا دون حواجز أو قيود قانونية، وبالتالي صعوبة كبيرة للتوصل إلى تحليل حقيقة العمليات المجرات بواسطة هذا الكارت، كما تزداد الصعوبة على الجهات المختصة بالرقابة كون أن من يقوم بهذه العمليات أسمائهم مجهولة⁽²⁾. وهذه الطريقة تعتبر من الطرق المحبذة لدى غاسلي الأموال لما تتميز به من سمات وخصائص مميزة نجملها في ما يلي :

- البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية تضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية لأنها تنطوي على نقود إلكترونية يمكن لمستخدم البطاقة تحويل بطاقته إلى نقود وهو ما يطلق عليه استعراض النقد Top up من أي صراف آلي ATM،
- يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي أدوار متعددة في وقت واحد مثل بطاقة الائتمان وبطاقة السحب من الصراف الآلي،
- يمكن للبطاقة الذكية أن تقوم مقام الشيك لأنها تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته.⁽³⁾

وعليه يمكن القول أن مكافحة جريمة تبييض الأموال من قبل الجهات المختصة يكون في بالغ الصعوبة إن لم نقل مستحيلا في حالة إستعمال هذه التكنولوجيا من طرف

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 79 .
وأنظر كذلك:

- دليّة مباركي ، المرجع السابق، ص29.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص49.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص81.

غاسلي الأموال، خاصة في حالة التكامل بين تكنولوجيا الكارت الذكي مع نظام الأنترنت، لأن مثل تلك التكنولوجيا توفر لهم أمانا حقيقيا وبعيدا عن أي ملاحقة من قبل جهات التحقيق أو الجهات القضائية وهو ما يعتبر تحديا حقيقيا للسلطات في مكافحة هذه الجريمة.

وبالتالي فإن النصوص القانونية لمشرعنا الجزائري المتعلقة بالقواعد المنظمة لدور البنوك في مكافحة هذه الجريمة والمبينة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تتجاوزها تكنولوجيا الكارت الذكي وإستعمال الأنترنت، مما يمكن معه القول أن تلك القواعد خاصة الإخطار بالشبهة لا يمكن أن تؤدي الدور اللازم في مكافحة هذه الجريمة، مما ينبغي معه تكيف تلك القواعد وما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة المطبقة في عمليات تبييض الأموال بالاستناد للتعاون الدولي في هذا المجال .

3 - الشيكات الإلكترونية

يحرر الشيك الإلكتروني بإستخدام الحاسوب ويتخذ نفس الإجراءات المتبعة في تحرير الشيك العادي، فيحرر ويصدر بواسطة الحاسوب وينتقل بالبريد الإلكتروني من طرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونيا، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونيا ويرسله بالبريد مع إشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي، فالبنك الإلكتروني بديل رقمي للشيك الورقي وهو يمثل التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح المستفيد.⁽¹⁾

أصبح إستخدام الشيكات الإلكترونية منتشرا ومطبعا من معظم دول العالم، ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي، وهي تحرر بإستخدام الكمبيوتر متضمنة نفس بيانات النموذج التقليدي وتظهر للمستفيد إلكترونيا الذي يقوم هو الآخر بالتوقيع إلكترونيا على ذلك الشيك وإشعار بإيداع إلكتروني في حسابه البنكي.⁽²⁾

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 87 .

2- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س 12 عدد 01، جانفي 2004، ص 49.

وواضح من هذا التعريف للشيك الإلكتروني أنه وسيلة من الوسائل التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في تبييض الأموال، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب لدى العميل ثم يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت عن طريق الشيك الإلكتروني، كأن يكون صاحب الحساب له أموال غير مشروعة موضوعة في حسابه متأتية من تجارة المخدرات أو أي مصدر غير مشروع آخر، وأراد أن يبيض تلك الأموال فيقوم عن طريق الشيك الإلكتروني في الدخول في معاملات متنوعة ومتعددة عن طريق الشبكة مع أشخاص آخرين، ينتج عنها تدوير تلك الأموال سواء عن طريق الشراء أو القرض أو أي معاملة تحقق النتيجة المرجوة وهي خروج المال غير المشروع من حيازة الغاسل إلى حيازة المتعامل معه مقابل عقارات أو منقولات يقوم الغاسل بشرائها بتلك الأموال وهذا ضمانا لتدوير المال وتبييضه.⁽¹⁾

4- التحويل البرقي للنقود

يستخدم غاسلو الأموال عدة طرق وتقنيات في تحريك أموالهم غير النظيفة وذلك عن طريق التحويل البرقي للنقود، فهي تمثل وسيلة مرغوب فيها من طرف غاسلي الأموال الضخمة لما تتميز به من صعوبة في تتبع مسار الأموال غير المشروعة إذا ما تم تحويلها خارج حدود الوطن عن طريق التحويلات البرقية أو الإلكترونية،⁽²⁾ ومصدر تلك الصعوبة أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام فيدواير fed wire التي تتيح إجراء مثل هذه التحويلات وهو يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم بإجراء تحويلات يوميا بمبالغ كبيرة، ففي هذا النظام تقوم البنوك بالاتصال هاتفيا مع غاسلي الأموال باستخدام شفرة محددة متفق عليها وبعد التأكد من العبارة المشفرة يتم التحويل الفعلي للأموال عن طريق نظام fedwire على أوراق المصرف الاحتياطي الفدرالي، بعدها يقوم البنك المستلم بحسم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل إليه،⁽³⁾

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 90 .

2 -Marie- Christine DUPUIS -DANONE , finance criminelle ,2eme édition revue et augmentée PUF, Paris , 2004 , p 207

3- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير تحت اشراف ا.د. سميحة القليوبي ، دار النهضة العربية، 2007 ، القاهرة، ص 80.

لذلك نجد أن غاسلي الأموال يلجئون إلى هذه الطريقة لتحويل الأموال غير الشرعية إلى الخارج دون الحاجة لإعلان عن أسمائهم ،⁽¹⁾

كما أن عدد قليل من البنوك عضو في نظام CHIPS، أو ما يطلق عليه Clearing House Enter Bank Payments system، وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم، فعظم البنوك يجب عليها استخدام نظام يسمى SWIFT سويفت وذلك من أجل التصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، ويتم ذلك باستخدام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل لنظام SWIFT ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع الأموال لدى أحد البنوك لتحويلها برقياً إلى حساب إحدى شركات الواجهة في دولة من الخارج.⁽²⁾

وتأكد غاسلو الأموال من فعالية هذه الطريقة وإمكانية استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع الأموال لدى البنوك في الخارج، خاصة وأن نظام التحويلات البرقية لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، كما أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك ومراسل، بحيث لا يستطيع سواء البنك المراسل أو البنك الأخير في عملية التحويل البحث والتحري عن حقيقة الأموال التي كانت محل تحويل برقي بالنظر للسرعة الفائقة التي يتم بها هذه العمليات .

لذا وجب أن تتولى السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل، على الرغم من أن هذا الأمر من الناحية العملية صعب ومجهد خاصة إذا كانت العمليات تمت في بنوك أكثر من دولة، وتزداد الصعوبة عندما يلجأ غاسلو الأموال إلى إجراء عمليات

1- محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 52.

2- توجد ثلاث أنظمة للتحويل البرقي، الأول هو نظام الفيدواير fed wire والذي يستخدم كوسيلة فنية لتبليص الأموال من خلال الاتصال هاتفياً بغاسل الأموال بشفرة خاصة مرتبطة بالجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق المصرف المذكور، والثاني نظام التشبس CHIPS وهو نظام للمدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة، أما البنوك غير المشتركة في هذا النظام والراغبة في استخدامه فلا يكون لها ذلك إلا من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام، وفيه يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة، والثالث نظام السويفت SWIFT هو مجرد جهاز أو آلية للإخطار عن تحرك الأموال برقياً أو للتصريح به عن طريق استخدام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، وأسس هذا النظام سنة 1977 ومقره بلجيكا وتشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة تتعاون هذه المؤسسات فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وأمنة .

- أنظر في هذا محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 53.

- وكذلك، د. صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 59 .

- وكذلك سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 73.

التحويل البرقي أو الإلكتروني عن طريق بنوك في دول تتميز بصرامة السرية المطلقة للحسابات المصرفية.⁽¹⁾

وذهب جانب من الفقه إلى أن أحسن الوسائل لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي تستعمل فيها طريق التحويل البرقي للنقود تكمن في إتخاذ بعض الإجراءات الجوهرية المتعلقة أساسا بعمل البنك، منها اشتراط وجود سجل لدى البنك الذي يصدر منه التحويل البرقي الدولي لأموال العميل يتضمن جميع المعطيات الأساسية والمتمثلة في التعرف على جميع المعلومات المتعلقة بالحساب والمستفيد أو الشخص الذي يتم التحويل لصالحه، ووضع أو اشتراط أن تتضمن جميع وسائل التحويل البرقية الدولية على جميع المعلومات (القائم بالتحويل، والمتلقي، وأرقام الحسابات).⁽²⁾

وبهذه الشروط يمكن أن نتحكم في هذه الوسيلة أو على الأقل يمكن تتبع الأموال حسب حركيتها من حساب لآخر وبالتالي كشف الجريمة والأشخاص مرتكبيها .

المطلب الثاني

تذليل عقبات مكافحة تبييض الأموال

للبنوك دور أساسي ومهم تلعبه في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنها الأشخاص المعنوية الأساسية التي تكون لها الاحتكاك والاتصال المباشر بهذه الأموال، وهي الوسيلة الأكثر استعمال في تنفيذ العمليات المالية من طرف المتعاملين عن طريق الحسابات المصرفية التي يفتحونها طبقا لفتح حساب بنكي، ويتولد على ذلك العقد التزامات متبادلة أهمها التزام البنوك بواجب السر البنكي أو المهني

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 29.

- ولقد أدرك تجار المخدرات هذه الثغرة في المعلومات، فقاموا بعملية نقل أموالهم غير المشروعة والمتأتية من تجارة المخدرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بنوك بالخارج عن طريق تحويلات برقية، ففي سنة 1993 وحدها كانت مقدار الأموال المحولة خلال يوم واحد فقط 400.000 عملية تحويل برقي عن طريق CHIPS و fed wire بما يقدر بمبلغ 1.5 تريليون دولار أمريكي.

- انظر في هذا : جلال وفاء محمدين ، نفس المرجع ، ص 30.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 69 .

- وتأكيذا على أهمية الحصول على المعلومات اللازمة على هوية من يقوم بالتحويل في عمليات البرقي فقد ابتكرت SWIFT نموذجا جديدا يسمى (MTI 03) وهو الذي بدأ العمل به ابتداء شهر نوفمبر 1998 يحتوي على البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقي، كما أصدرت SWIFT دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية .

- أنظر في هذا عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 80 .

بعدم البوح تلقائيا للغير بأسرار زبائنه من جهة، لأن عدم البوح أو التشدد في عدم إفشاء سر العميل لديها من شأنه أن يحافظ على مصالح البنك.

ومن هنا تأتي الصعوبة في التوفيق بين التزام البنك بالإبلاغ عن كل عملية مالية بنكية تتم في ظروف غير طبيعية، وما يترتب عنه من عدم استقطاب البنك لزبائن آخرين أو نفور الغير من وضع أموالهم لدى ذلك البنك، وبين مصلحة البنك من المحافظة قدر الإمكان بزبائنها وعدم تغيير وجهة أموالهم إلى بنوك أخرى تفعيلا لمبدأ المنافسة بين البنوك.

ويمكن القول أن الوثائق الدولية والقوانين الوطنية جعلت من مسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مسابقة على مصلحة البنوك، ومن ثم ألزمتها بمجموعة من الالتزامات التي تخضع لها وتتقيد بها في سبيل تفعيل الرقابة والمكافحة لجريمة تبييض الأموال، ومن هذا المنطلق أوجبت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على البنوك ألا تتقيد بمبدأ السر البنكي في هذا المجال، ولا يمكن لها أن تتحجج بوجوب التقيد به لدفع مسؤوليتها عن عدم الإخطار أو الإبلاغ عن العمليات البنكية بدعوى السر المهني أو المصرفي.⁽¹⁾

كما أوجدت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية كذلك مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تذليل عقاب مواجهة هذه الجريمة خاصة العقوبات العامة المتمثلة في العمل على إستدراك الضعف في أجهزة الرقابة وتطوير الأنظمة المعلوماتية، والقيام بتحسين مستوى العاملين في البنوك وتدريبهم بصورة ألا تكون نقص الخبرة والمعرفة سببا أو عقبة من عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

الفرع الأول

عقبة السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة في عمل البنوك وهي قاعدة أساسية تربط البنك وعميله صاحب الحساب، وهذه القاعدة تفرض على البنوك عدم البوح بأسرار

1- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، 66.

2- محمد عبيد الغنزي، المرجع السابق، ص 100.

العميل إلا إذا وجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك، ولأن سرية حسابات العملاء كأصل عام يدعم الثقة والائتمان المصرفي.⁽¹⁾

وبالرغم من إيجابيات تفعيل مبدأ السرية المصرفية بالنسبة للبنك والعميل، إلا أن هذا المبدأ يعتبر من أكبر العقبات التي تشكل عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال لحيلولتها دون الإطلاع على الودائع البنكية المشبوهة، بل أن أطرافاً أخرى وجدوا في التشدد في سرية الحسابات البنكية الملاذ الآمن لعملياتهم، ومن ثم يتجه غاسلو الأموال إلى اللجوء إلى الدول التي لها أنظمة تتشدد في تفعيل مبدأ سرية الحسابات البنكية وعدم الكشف عنها لتبييض أموالهم الغير الشرعية.⁽²⁾

ومن الجدير ذكره أن مسألة السرية المصرفية كعقبة من عقبات مكافحة تبييض الأموال تصطدم بضرورة ومصلحة البنك في جلب الأموال الأجنبية والمحلية ومصلحة الدولة في جلب الاستثمار الأجنبي، ومن ثم فإن المساس بمبدأ السرية بدعوى مكافحة تبييض الأموال يتعارض ومصلحة أكيدة لتلك الدولة أو البنك في الوصول إلى تنمية اقتصادية عن طريق الاستثمار، لأن أصحاب رؤوس الأموال في هذه الحالة يحجمون عن اللجوء إلى نظام مصرفي لا يحمي خصوصية سرية عملائه.⁽³⁾

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية دراسة هذه المسألة خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعمل من جهة على جلب رؤوس الأموال الأجنبية وفي نفس الوقت التزامها بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالبحث والاستقصاء عن الأموال التي تودع لديها، والبحث عن شرعيتها من عدمه بصورة يمكن القول معه بقيام التعارض بين الهدفين في نفس الوقت.

ولتسليط الضوء على موضوع سرية الحسابات البنكية كعقبة من عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال إرتأينا دراستها وفق العناصر التالية.

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 16.
2- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 243.
3- رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 5-6.

أولاً: التعريف بالسرية المصرفية

ذهب البعض من الفقه إلى تعريف بمبدأ السرية المصرفية:

" بأنه كل فعل إرادي تكون نتيجته الكشف عن واقعة سرية كلها او جزء منها. "(1)
وعرفه آخرون بأنه:

" الموجب الملقى على البنوك وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ والتكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم التي وصلت إلى علم البنوك أثناء ممارستهم لمهنتهم او في معرض هذه الوظيفة. "(2)

وبهذا المعنى فهو ينطوي على مفهوم حماية الحقوق المالية التي تنشأ لدى البنوك أساسها عقد فتح الحساب، مفروضة لصالح الزبائن بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك بصورة تحاط به كافة المعلومات المتعلقة بهم، والكتمان وعدم البوح بها لأي كان ما عدا الأشخاص المنصوص عنهم في القوانين وفي مجالات محددة قانوناً وفي إطار ضيق جداً (3).

ويدخل في نطاق السر المصرفي رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، الشيكات التي يسحبها على البنك بإعتباره مسحوب عليه، وعلى العموم كافة نشاطات المصرف مع العميل المتعلقة بهذه الحسابات سواء كانت معاملاتها بالعملة الصعبة أو الوطنية (4).

ولا يمكن تجاوز هذا المبدأ من طرف البنوك والإفصاح للغير بحسابات عملائه أو عن المعلومات المتعلقة بالعميل، (5) إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة بموجب نصوص لا يمكن تأويلها، في مجالات وحالات معينة، لأن غاية البنك هو الوصول إلى بث الاطمئنان للغير من أن خصوصية حساباتهم الشخصية لا يمكن أن تكون محلاً للإفشاء أو على الأقل التشدد بصورة مفردة في إجراءات إفشاء السر البنكي.

1 - **Raymond Farhat**. Le secret bancaire , étude de droit comparé (France, Suisse, Liban); librairie générale de droit et de jurisprudence Paris 1970 ; p131

2 - **George Capitaine**. le secret professionnel du banquier, Genève , 1936 , p11.

3- هيام الجرد، المرجع السابق، ص35.

4- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 268.

5- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 19 .

ومبدأ عدم إفشاء السر البنكي أو التشدد فيه هو ما جعل بنوك معينة تزدهر وتجلب رؤوس الأموال الأجنبية بما يحقق مصلحة البنك والدولة المتواجدة فيها، ولأدل على ذلك التشدد الواقع سابقا من طرف البنوك السويسرية في عدم كشف أسماء زبائنهم، بصورة جعلت من المتعاملين الأجانب وأصحاب الأموال يلجئون إليها لوضع أموالهم فيها لما تتميز به تلك المؤسسات من خاصية عدم إفشاء السر المصرفي إلى غاية 1998، أين أصدرت سويسرا قانون مكافحة تبييض الأموال ضمنته التزامات على البنوك أساسها واجب التبليغ عن أي عملية أو حسابات مشكوك فيها، وأن تعمل بالتعاون مع السلطات المختصة على تتبع تلك العمليات وصولا إلى تجميد تلك الأرصدة.⁽¹⁾

وهذا تطور ملحوظ على النظام البنكي السويسري وتوجه رسمي إلى تفعيل مكافحة تبييض الأموال بمنع بنوكها من أن تكون ملجأ للأموال غير الشرعية من جهة، وتنفيذا للالتزامات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ومن هذا المنطلق تقوم الجدلية بين التزام البنك في مكافحة تبييض الأموال عن طريق الإخطار عن العمليات البنكية للعميل بصورة تخدم معه مبدأ السرية المصرفية، وبين قيام مسؤولية البنك في حالة عدم صحة ذلك الإخطار، مما يمكن القول أنه إذا لم تقم المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء السر البنكي لحسن النية فإن المسؤولية المدنية له عن إفشاء السر البنكي لا تنتفي بمجرد ثبوت حسن النية بل يتطلب لنفي المسؤولية المدنية أن تكون أسباب قيام الشبهة معقولة بغض النظر عن توافر حسن النية أو لا.⁽²⁾ وهذا في رأينا فيه خطر على البنك لأنه يكون في هذه الحالة ملزم بإثبات أن الإخطار بالشبهة مبني على أسباب معقولة وقائمة، وهو الإدعاء الذي يخضع في النهاية للسلطة التقديرية للقاضي عند فصله في مسألة المسؤولية المدنية المرفوعة ضد البنك ومن ثم وقوع تحت خطر التعويض.

وأصبح موضوع السرية المصرفية مسألة محل دراسة وإهتمام من طرف الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، واشتملت في مجملها على عدد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للحد من التشدد من الأخذ بمسألة السرية المصرفية للوصول إلى

1- محمد عبيد الغنزي، المرجع السابق، ص 186.

2- أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، دراسة نقدية مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية 2007، ص 81.

المنع من استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، وكانت لإتفاقية فيينا لسنة 1988 دور فعال في تقييد مبدأ السرية المصرفية حين أوصت الدول بإتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تفعيل رقابة جادة وتتبع أثر المتحصلات الناتجة من تجارة المخدرات، ومن هنا يتعين على الدول الأعضاء تمكين جهات تنفيذ القانون كالجهاز القضائي أو الضبطية من السجلات المصرفية أو المالية في حالة التحقيق أو المحاكمة، كما لهذه السلطات أن تحتفظ على تلك السجلات، وليس للبنوك أن ترفض القيام بذلك بحجة السر المصرفي،⁽¹⁾ وهو ما تؤكد عليه المادة 05 فقرة 03 من إتفاقية فيينا التي تعطي لمحاكم كل طرف في الإتفاقية أو غيرها من سلطاته المختصة الحق بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالاحتفاظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"

أما التشريع النموذجي فقد أكد على التزام البنوك بالقيام بكل ما هو لازم من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وأكد على ضرورة عدم الأخذ بمبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة، وعلى هذا الأساس تلتزم البنوك بغض النظر على ذلك المبدأ بتقديم المعلومات اللازمة عن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات أو بشأن تبييض الأموال.⁽²⁾ وهو ما ذهب إليه كذلك تصريح لجنة بازل والتوجيهات الدولية الحديثة كتوجيه المجلس الأوروبي رقم BZL/60/2005 الخاص بمنع استخدام النظام المصرفي في أغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة تفعيل آليات التعاون التنظيمي داخل قطاع البنوك بصورة يضمن من جهة الحفاظ على سرية حسابات العملاء، ومن جهة ثانية وضع التدابير الضرورية لمكافحة تبييض الأموال كتحديد هوية العميل بواسطة أدلة وثائقية والتحقق من مستندات الصفقات.⁽³⁾

يتضح أن الوثائق الدولية مجمعة على وجوب استثناء مبدأ السرية المصرفية وعدم الأخذ به عندما يتعلق الأمر بكشف ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنه لا يمكن الوصول إلى مكافحة فعالة وحقيقية ضد هؤلاء الجناة إلا بتدخل البنوك تدخل

1 - خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 397.

2- المواد من 2 إلى 08 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

3 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 101- 102.

إيجابي لا نقول بإفشاء السر المصرفي أو البنكي للعميل، وإنما نقول بإبلاغ عن تلك العمليات المشبوهة للسلطات المختصة.

وهذا يؤدي بنا إلى التأكيد أنه لا يمكن الربط بين وجوب الأخذ بمبدأ السرية المصرفية مع جرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، لأن مبدأ السرية المصرفية لا يكون ملزم له البنك إلا في الحالة الطبيعية بينه وبين عميله فاتح الحساب، أما إذا كان هذا العميل استعمل البنك كوسيلة للتبويض فلا يحتج في مواجهته بمبدأ خرق السرية، لأن فعله ذلك أصبح يدخل في نطاق التجريم.

ثانيا: الأساس القانوني لالتزام البنك بالسرية المصرفية

بعد تعريفنا للسرية المصرفية نتطرق للأساس القانوني الذي تقوم عليه، أي تبيان هل الإلتزام بالسر المصرفي هو إلتزام تعاقدى أم إلتزام قانوني مصدره القانون. وفي ذلك وجد إتجاهين في الفقه:

يذهب الإتجاه الأول من الفقه إلى أن التزام البنك بالسرية المصرفية هو التزام تعاقدى⁽¹⁾، إذ يفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى الأخذ بما إستقر عليه العرف المصرفي في مجال كتمان السر المصرفي، وهذا يعني خروج الإلتزام بالسرية المصرفية من نطاق سرية المهنة إلى نطاق آخر أساسه العلاقة التعاقدية،⁽²⁾ ويقتضي ذلك أن يكون للعميل حساب أو ودیعة أو مستأجر خزانة أي وجود علاقة تعاقدية بين البنك والعميل، وهذا الاتفاق يتضمن شرطا ضمنيا يلتزم بموجبه البنك بكتمان الأسرار المتعلقة بحسابات العميل ومعاملاته.⁽³⁾

وتبعاً لذلك فإن سريان مبدأ السرية المصرفية لا تلتزم بها البنوك بالنسبة للعمليات البنكية مع أشخاص لا تربطها بهم علاقة عقدية، مثل قيام أحد الأشخاص بصرف شيك من أحد البنوك دون أن يكون له حساب لديه، أو تغير نقود دون أن يكون عميلاً لديه، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب على إفشاء تلك المعاملة للجهات المحددة قانوناً من باب إفشاء السر البنكي.

1- George Capitaine , OP .cit , p 139

2- رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 97.

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 422.

أما **الاتجاه الثاني** يذهب إلى أن أساس التزام البنك بالسرية المصرفية يجد مصدره في **القانون**، أي أساس قانوني فالكتمان مفروض على المصرفيين أثناء تأديته لمهامهم، والمقصود بالمصرفي أو الموظف الذي يلتزم بالسر المصرفي جميع الأشخاص الذين يشاركون في إدارة البنك دون تمييز بين درجاتهم، فكما يقع الالتزام بالسر المصرفي على عاتق رئيس مجلس الإدارة والمدير ورؤساء المصالح، يقع هذا الالتزام كذلك على الموظفين الأدنى درجة حتى ولو تعلق الأمر بالحاجب الذي يفشي أسرار عن عمليات قام بها العميل على مستوى الصندوق أو الخزائن وشاهدها،⁽¹⁾ وبالتالي فالسر المصرفي يلتزم به جميع الموظفين بالبنوك، ولا يشترط في قيام المسؤولية عن الإخلال به درجة أو سلم معين في الوظيفة.

أخذ بهذا الاتجاه المشرع السويسري بتأكيد أن أساس الالتزام بالسر المصرفي يتمثل في الالتزام بالكتمان المفروض على البنوك بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي الصادر في 08 نوفمبر 1934 المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير،⁽²⁾ وأكد هذا القانون إلتزام كل شخص بصفته عضواً في مصرف أو مستخدماً أفشى معلومات عن قصد بموجب التكتّم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة، وأن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية.⁽³⁾

ولم يخفف هذا القيد بصورة أكيدة إلا في الفترة الأخيرة أي إلى غاية 1998 تاريخ صدور قانون مكافحة تبييض الأموال الذي قلل بصور ملحوظة التشدد من التقيد به ووضع توازن بين مبدأ السر المصرفي ووجوب عدم التقيد بذلك المبدأ في حدود ما يسمح به قانون مكافحة تبييض الأموال، وجاء هذا التحول نتيجة الضغوط الدولية على سويسرا من أجل حملها على عدم التشدد في الأخذ بمبدأ سرية الحسابات بالبنوك السويسرية، لدواعي مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وعمليات تبييض الأموال.⁽⁴⁾

ونجد أن أغلب التشريعات الوطنية تذهب إلى التأكيد على مبدأ السرية المصرفية بصورة تضمن مصلحة العميل والنظام الائتماني ككل، ومن جهة أخرى وضعت

1 – Raymond Farhat, OP cit; p 72

2 – Raymond Farhat., OP. cit , p 72

3- نصر شومان، المرجع السابق، ص 95.

4- محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص ص 174-180.

استثناءات نص عليها القانون متعلقة بحالات الخروج عن هذا المبدأ استنادا إلى التراخيص الصادرة عن الجهات القضائية أو المالية ووفقا لإجراءات صارمة، وبذلك عملت هذه النظم والتشريعات إلى التوفيق بين ضرورة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية من جهة، وبين التزامها بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب القوانين المتلاحقة ابتداء من قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بالنقد والقرض بموجب المادة 44 منه، والتي تنص صراحة على: " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتف السري المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا "

كما جسد هذا المبدأ وتبناه القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قبل أن يلغى بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، في المادة 169 منه التي نصت:

" ينبغي على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص إشترك أو يشترك بأي صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السري المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. "

وتجسيدا لذلك المبدأ، فقد أكد الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 مبدأ السري المصرفي من خلال المادة 117 منه التي تنص⁽¹⁾ :

" يخضع للسري المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشترك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

1- قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج.ج.ج.ج. عدد 34، بتاريخ 20 أوت 1986. - ملغى-

- قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض ج.ج.ج.ج. عدد 16 بتاريخ 15 أفريل 1990 - ملغى-
- أمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ج.ج.ج. عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بموجب .

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ج.ج.ج. عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب. "

ووصولاً إلى القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ابتداء من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وكذا النظام البنكي الأخير في هذا الشأن رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 والذي أكد على التزام البنوك والمؤسسات المالية على التقيد بالالتزامات الواردة في ذلك النظام، بصورة لا يمكن معها أن يتحجج بالسر المصرفي الذي يعد استثناء واضحا في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأكد هذا النظام كذلك على التزام المؤسسات المالية ومنه البنوك بواجب الإخطار بالشبهة وعدم الاحتجاج بالسر المصرفي بصورة مطلقة. ⁽¹⁾

ثالثا: الأشخاص المستثنون من التمسك في مواجهتهم بالسرية المصرفية

إذا كان السر البنكي مكرس من طرف القوانين البنكية، ووضعت له مختلف التشريعات عقوبات جزائية ومالية في حالة إنتهاك هذا المبدأ بإفشاء أسرار العميل للغير، فإن هذا المنهج مؤكد في الحالات العادية أين يحافظ على حرية وخصوصية الفرد في عدم كشف اسراره المالية، أما في الحالات غير الشرعية أو التي تتطلب إنتهاك هذه الخصوصية حفاظا على مصلحة أكبر منها فإن هذا المبدأ يصبح غير جدير بالرعاية، فلا يتصور التحجج بالسر المصرفي في عمليات مالية مصدرها غير مشروع، وعلى هذا الأساس وضعت إستثناءات على مبدأ عدم الاحتجاج بالسر البنكي وهي:

أ- عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة العميل

فصاحب الحساب لا يستطيع البنك التحجج في مواجهته بالعمليات البنكية المجرات بواسطة حسابه البنكي، لأن العميل هو صاحب السر ابتداء، وقد حدد النظام رقم 12-03 بالمادة 04 منه صفة العميل او الزبون وهم:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حساب بإسمه،
- كل مستفيد فعلي من حساب،

1- المادة 15 من النظام 12-03.

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

ب- عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة بعض الهيئات المستثناة بقوة القانون

ولقد حددتهم المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والقانون رقم 21-01 الصادر في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، وكذا القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة⁽¹⁾،
- مصالح إدارة الضرائب⁽²⁾،
- خلية الإستعلام المالي⁽³⁾،

هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني أو البنكي، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد تبني المشرع الجزائري هذا الطرح من خلال القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم وذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

1- المادة 108 من الامر رقم 11-03.

2- القانون رقم 21-01 الصادر في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

3- المادة 22 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

المادة 23 تنص:

" لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة، الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ."

أما المادة 24 من نفس القانون تنص:

" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة " .

الفرع الثاني

العقبات العامة

إن نظام السرية المصرفية لا يشكل العائق الوحيد في وجه مكافحة تبييض الأموال، بل يوجد عوائق أخرى ذات أهمية كبيرة، سواء كانت العقبات على المستوى الداخلي والمتمثلة أساسا في ضعف أجهزة الرقابة، وعدم وجود نظام معلوماتي متطور بصورة تأثر مباشرة في عدم قدرة البنوك من فرض المراقبة، والتحقق من العمليات البنكية التي تشوبها عناصر الشبهة، أو كانت على المستوى الدولي وتتمثل في غياب التعاون أو نقصه بين الدول خاصة ضعف التعاون الدولي القضائي بصورة تقلل من فعالية إجراءات تعقب عمليات تبييض الأموال،⁽¹⁾ لا سيما في ظل تزايد سهولة إنتقال الأموال غير الشرعية بين الدول.

وإستلزم من هذا المنطلق على الدول العمل على تذليل تلك العقبات، لأنها تشكل عائق حقيقي يتجاوز في تأثيره عقبة السرية المصرفية، والدليل على ذلك أن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم تبييض الأموال ليس بسبب عدم التشدد في الأخذ بمبدأ السرية المصرفية، وإنما بسبب العقبات العامة المذكورة سابقا.

1- سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق ، ص ص 149 - 150 .
- وكذا هيام الجرد، المرجع السابق، ص 114.

ونجد على سبيل المثال أن حجم عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991 يزيد عن مبلغ 282 مليار دولار سنوياً، في حين بلغ حجم تبييض الأموال في سويسرا لنفس السنة حوالي مليار دولار، وقد أكد الخبير العالمي اللبناني الأصل رالف لندر أن مدينة نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال الغير شرعية، ونفس الشيء ينطبق على مدينة لندن البريطانية إذ تجاوز حجم عمليات تبييض الأموال سنة 1992 أكثر من مليارين وأربعة مائة ألف دولار.⁽¹⁾

أولاً: على المستوى الداخلي

وتتمثل العقوبات الداخلية التي تواجه الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في ضعف أجهزة الرقابة، وعدم وجود نظام معلوماتي متطور، بصورة تصعب من كشف عملية تبييض الأموال غير الشرعية ورصدها، وتدفع الجناة سواء في مجال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلى اللجوء إلى هذه الدول لتنفيذ أفعالهم الإجرامية. ونجد في ضوء إختلاف القوانين والأنظمة التي تتبعها كل دولة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة عمليات تبييض الأموال، أن بعض الدول تشدد في وضع قواعد صارمة تلزم بنوكها بالتقيد بها، مع توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها في كشف المعلومات وتحليلها بصورة تجعل من تمرير عمليات تبييض الأموال صعبة جداً، إلا أن دول أخرى تتراخى في وضع أنظمة قانونية أو غير كافية للقول بوجود أنظمة مصرفية فاعلة في مكافحة تبييض الأموال.⁽²⁾

وضعف نظم الرقابة المصرفية وعدم وجود نظام معلوماتي في تحليل العمليات البنكية، سيؤدي حتماً إلى تمكن مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى إيجاد ثغرات كبيرة يمكن من خلالها إستغلالها لتمرير عملياتهم البنكية، من أجل إدخال أموالهم غير المشروعة سواء بالإيداع أو بالتحويل في الدورة الاقتصادية المشروعة، ومن أمثلة قصور أنظمة الرقابة المصرفية الداخلية تأكيد هيئة الرقابة على النقد في الولايات المتحدة الأمريكية والمكلفة بالإشراف على النظام المصرفي، أن الأجهزة التابعة لهذه الهيئة أهملت

1- سمر فايز إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 249.

2- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 273.

في تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بصورة أدت إلى تأخير عمليات الفرز والتدقيق وهو ما يؤدي إلى ضعف الرقابة في مجال العمليات البنكية.⁽¹⁾

وأهتتم إتفاقية فيينا لسنة 1988 بهذا الموضوع من خلال النص في المادة 12 فقرة 9 على وجوب إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية، تسهيلا لكشف العمليات المشبوهة من أجل إتخاذ إجراءات الملاحقة والمتابعة، وتجسيذا لذلك أنشأت معظم الدول أجهزة وهيئات لها الاختصاص في هذا المجال مثل، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، والوكالة المركزية الاسترالية في استراليا، وهيئة تراكفين في فرنسا، وهيئة الاستعلام المالي بالجزائر.

ونجد المشرع الجزائري أورد حزمة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى فرض الرقابة على المؤسسات البنكية بصورة تهدف إلى تفعيل الرقابة الداخلية ومن ثمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10، حيث نص على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والسهر على احترام المصارف لقواعد حسن سير المهنة.⁽²⁾

ويحق للجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناء على الوثائق، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أحد أعوانه يعين من بين مستخدميه يقوم بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة.⁽³⁾

وقد أوجبت المادة 11 من قانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمصالح المالية لبريد الجزائر، وأن تقوم بصفة إستعجالية في حالة اكتشافها لعمليات بنكية تكتسي أو تمت في ظروف غير عادية أو غير مبررة ولا تستند إلى أي

1- عبد الله محمود الحلو، نفس المرجع ، ص 274.

2- المادة 105 من قانون النقد والقرض.

3- المادة 108 من قانون النقد والقرض.

مبرر اقتصادي أو محل مشروع بإرسال تقرير سري بذلك إلى خلية الاستعلام المالي، كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 اللجنة المصرفية بمباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي أثبت التحقيق وجود عجز في إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتعود في مجال الرقابة على المؤسسات المالية بالنسبة لقطاع المنافسة إلى مجلس المنافسة المنظم بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ولا يمكن في هذا الإطار الاحتجاج بالسفر المهني أو المصرفي في مواجهتهم، فلمجلس المحاسبة حق الإطلاع على أي وثيقة ضرورية أو الاحتفاظ بها،⁽¹⁾ ومن هذا المنطلق له كامل الصلاحيات في مجال إختصاصه بالإطلاع على العمليات أو الحسابات البنكية وله سلطة بسط الرقابة على تلك العمليات ومن ثم التبليغ عنها لخلية الاستعلام المالي.

بالإضافة إلى أجهزة الرقابة المذكورة سابقا نجد المشرع الجزائري أضاف جهازا مهما في إطار مكافحة الفساد وما يستتبع معه مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وذلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 تسمى **الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ومن بين مهامه طبقا للمادة 20 من القانون 06-01 جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات المعنية .

1-المادة 51 من الأمر 03-03.

ويمكن لهذه الهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أية وثائق أو معلومات لها علاقة بالفساد ومن بينها المؤسسات المالية التي هي ملزمة بتقديم المعلومات إذا طلب منها ذلك ولا يجوز لها التحجج بالسر المصرفي.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمعوقات الأخرى الداخلية نجد نقص في الأنظمة المعلوماتية، لأن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب نظام معلوماتية متطور يساعد على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى مجابهة فعالة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، وتتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، وذلك عن طريق إستحداث مركز معلوماتية رئيسي يعمل بالاتصال مع المؤسسات المالية بمختلف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بكافة المعلومات المطلوبة عن طريق التقارير الإلكترونية السرية،⁽²⁾ وبهذا يمكن الرفع من سقف المكافحة بصورة يصعب معه إستعمال النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال لارتفاع درجة اليقظة الناتجة عن تقوية المراقبة الداخلية.

وعلى العموم يمكن حصر الأهداف التي يحققها وجود نظام معلوماتي متطور هي:

- رقابة الحوالات البرقية الداخلية وحتى الخارجية،
- التوفير الدائم للتقارير عن العمليات البنكية،
- كشف وعرض المؤشرات المتعلقة بمعاملات بنكية مشبوهة، ومن ثم البحث والتحقق من مصدرها،

- تشكيل بنك معلوماتي بصورة تسهل الكشف عن جميع العمليات البنكية التي لها شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولا تزال أجهزة الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر غير قادرة للوصول إلى المستوى المطلوب في ضبط عمليات التبييض ومنعها بسبب عدم وجود

1- مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2011-2012، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 155.

2- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 252.

نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف عن مختلف العمليات المشبوهة أو التي لها من التعقيد أو لا تستند لمبرر اقتصادي أو اكتشاف مشروعية مصدرها وكيفية استعمالها.⁽¹⁾

ثانيا: على المستوى الدولي

إن من أكبر العقبات التي تحول دون الوصول إلى تتبع الأموال غير المشروعة أثناء تنقلها من دولة إلى أخرى ومن ثمة تحديد مصادرها وأساليب حركيتها ومكافحتها يكمن في عدم التنسيق بين مختلف الدول وضعف تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية .

ولعل أهم العقبات الدولية التي تعترض المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال هي:

- إشكالية أو النقص والتشدد في عدم تسهيل تبادل المعلومات عن العمليات المالية المنجزة في إطار أكثر من دولة، فبالرغم من أن إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أكدت على وجوب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات القضائية، إلا أن ذلك غير كافٍ ما لم تعمل الأطراف على وضع قوانين داخلية تضع إتفاقية فيينا موضع التنفيذ، خاصة إذا علمنا أن 70% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بوضع التشريعات اللازمة لتنفيذ متطلبات إتفاقية فيينا 1988،⁽²⁾ كما أن فرقة العمل المالي وضمن توصياتها الأربعون أكدت في إطار تعزيز التعاون الدولي على وجوب تبادل المعلومات بين الدول للوصول إلى مكافحة فعالة لظاهرة تبييض الأموال.

- التشدد في التمسك بمبدأ السيادة وما يترتب عنه من ضعف التعاون الدولي بسبب إجراءات تسليم المجرمين، وحجية الأحكام القضائية الأجنبية والضوابط التي تفرضها كل دول في هذه المواضيع.

1- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2012- 2013، ص 140.

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 159.

المبحث الثاني

أدوات البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال

أدى التطور والخطوات المتلاحقة للعولمة وسرعة حركة رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول إلى إنتشار وتزايد الشركات المالية والبنوك الوطنية والأجنبية، الأمر الذي استتبع معه كنتيجة آلية إلى انتشار جريمة تبييض الأموال، ولجوء المجرمين إلى هذه الآليات الملائمة لتبييض أموال جرائمهم، خاصة في الدول النامية التي ترحب بالاستثمار الأجنبي الوافد إليها من الخارج لتغطية أزماتها وحاجات أفراد مجتمعاتها، وبالتالي فهذه الدول توفر ميدانا خصبا ومكانا أكثر أمانا لتبييض الأموال التي تأتي إليها من الخارج في شكل استثمارات في شتى الميادين وذلك بوضع نظام قانوني أكثر تساهلا في مراقبة حركية رؤوس الأموال.

وبانتشار جريمة تبييض الأموال وتطور المكافحة الدولية لها عن طريق وضع آليات لمكافحتها، فإنه أصبح لازما على الدول خاصة النامية وضع قواعد وآليات بنكية للحد من هذه الجريمة أو على الأقل التخفيف منها، وذلك بتحديد وبدقة التزامات البنوك في منع المجرمين من استعمال هذه الآلية، ووضع معايير قانونية من أجل تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال، وإستحداث وحدات وهيئات متخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال كخلية الاستعمال المالي في الجزائر.

وتبرز على هذا الأساس أهمية هذه المسألة المرتبطة بدور البنوك في مكافحة هذه الجريمة، ودور البنك المركزي في بسط الرقابة ووضع الآليات التي يستوجب على بقية البنوك الأخرى التقيد بها للوصول إلى الغاية المطلوبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن الإهتمام بتعزيز دور المصاريف والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية أصبح محورا أساسيا لاغنى عنه من محاور المواجهة الشاملة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى.

وعمل المجتمع الدولي على إيجاد وإعتماد مجموعة متكاملة ومن الإجراءات الرامية إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال منظور شامل يسعى إلى الموازنة بين جملة بإعتبارات حتمية في مقدمتها تطوير النظم المالية المصرفية وغير المصرفية وإكسابها قدرة أكبر وفعالية عالية، مع ضمان شفافية العمليات المصرفية

والتثبت من شرعية الأموال والحد من تدفق العائدات الإجرامية عبر البنوك والمؤسسات المالية، والحيلولة إلى منع أو جعل هذه البنوك قنوات غير ملائمة للمجرمين لتبييض أموالهم غير المشروعة، فضلاً عن العمل في وضع نظام قانوني ينظم مسألة الأخذ بمبدأ السرية المصرفية بما يحقق التوازن المطلوب بين حق الفرد في سرية الخصوصية المالية وبين متطلبات فرض تطبيق القانون ومكافحة جريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 354.

المطلب الأول

أدوات البنوك في منع تبييض الأموال

تعمل معظم الوثائق الدولية والقوانين الوطنية على وضع عدة التزامات وواجبات كأدوات قانونية لمنع تبييض الأموال والكشف عنها، والتي يجب على البنوك التقيد بها بصورة تؤدي إلى الكشف ومصادرة العائدات الإجرامية من جهة، ومن جهة ثانية الوصول إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي.

وتتمحور هذه الأدوات التي يجب على البنوك التقيد بها في الالتزام بالحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية، وما يتطلب ذلك من التقيد بالضوابط المطبقة خاصة عند فتح الحسابات البنكية، والتحقق من هوية العملاء وحفظ السجلات، كما تلتزم البنوك في سبيل مجابهة جريمة تبييض الأموال بتفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال، وهذه كلها التزامات يمكن إدراجها ضمن نطاق أدوات منع حدوث هذه الجريمة.

أما أدوات البنوك في الكشف عن هذه الجريمة فيندرج تحتها الإبلاغ أو الإخطار عن جرائم تبييض الأموال، وما يتطلب هذا العنصر من تحديد مفهوم الإبلاغ وضوابطه سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية والجهات المختصة بتلقي هذه البلاغات.

الفرع الأول

الالتزام بالحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية

يعتبر الالتزام بالحيطة والحذر التزاماً أساسياً يجب أن تتقيد به البنوك عند تنفيذها لبعض العمليات البنكية المعقدة، مثل طلب تسهيل عمليات نقدية مالية مقابل حجز ودائع، أو عقد تأجير الخزائن الحديدية، أو عند تحصيل شيكات أطراف غير معروفة من الخارج، أو عند عمليات تحويل النقد بكميات كبيرة وإيداعها لدى البنوك، أو عند تنفيذ أي عملية غير عادية لا يتوافر لها مقاصد مالية واضحة.⁽¹⁾

ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، وهو يعبر عن الدور الوقائي الذي يجب عليها القيام به في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأنها

1- مصلح احمد الطراونة وحسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر 2005، ص ص 69 - 70.

الخطوة الأولى التي يتصدى فيها للمجرمين عند قيامهم بأول مرحلة من مراحل التبييض وهي مرحلة الإيداع،⁽¹⁾ والتي يحاول غاسلو الأموال النفاذ منها إلى مرحلتى التزويد والدمج.

وكانت لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية من بين الأطر القانونية الدولية الهامة التي تطرقت لهذه المسألة في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988، مبينة أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي بصفة عامة أن يلعبه في منع عمليات تبييض الأموال وذلك عبر الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية، ونفس الشئ بالنسبة لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) لعام 1990 وما بعدها، والتوجيه الأوربي لسنة 1992، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (إتفاقية باليرمو 2000، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا لسنة 2003).⁽²⁾ ويندرج تحت ضوابط الالتزام بالحيطة والحذر ما يلي:

أولاً: التقيد بضوابط فتح الحسابات البنكية والتحقق من هوية العملاء

وهي ضوابط وقائية تعمل على وضع قواعد والتزامات لمنع الجناة من تنفيذ أهدافهم باستخدام الوسائل البنكية أو تسهيل ارتكابها، وعلى هذا الأساس تعد المبادئ الصادرة عن لجنة بازل هي الأساس الدولي لالتزام المؤسسات المالية بتوخي الحذر في فتح حسابات العملاء.

وتختلف ضوابط فتح الحساب لدى البنوك باختلاف طالب فتح الحساب فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ففي الحالة الأولى تلتزم البنوك من التحقق من شخصية طالب فتح الحساب وجنسيته وتدوين البيانات الخاصة بالزبون ونشاطه بأجهزة الكمبيوتر التابعة للبنك، على أن تنقل تلك المعلومات إلى ما يسمى بالملف المركزي للحسابات المصرفية والذي يرمز له بـ FICOB،⁽³⁾ وفي حالة كون طالب فتح الحساب ناقص الأهلية وجب إستيفاء كافة البيانات الواجبة أو اللازمة للشخص الذي يمثلته قانوناً، وإذا وجد البنك صعوبة مؤقتة أو عدم وجود معلومات عن هوية الشخص طالب فتح الحساب،

1- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 254.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 356 .

1- ركروك راضية، المرجع السابق، ص 98.

فله أن يجمد أو يمتنع مؤقتاً عن فتح الحساب إلى غاية التأكد والاستعلام حول ذلك الشخص، ⁽¹⁾ وهو ما أكدته المشرع الجزائري ضمن نطاق النظام البنكي رقم 12-03 بالمادة 06 منه.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فيقع على عاتق البنوك التأكد من الوجود القانوني للشخص الاعتباري من خلال المستندات والبيانات اللازمة التي تجيز له ممارسة النشاط الذي أنشأ من أجله، وهي على الخصوص:

- إسم الشركة،

- شكلها القانوني،

- طبيعة نشاطها،

- رقم قيدها في السجل التجاري. ⁽²⁾

وأوجب التشريع النموذجي للأمم المتحدة على البنوك التثبت من هوية وعناوين العملاء التابعين لها سواء كانوا دائمين أو عرضيين، ومن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية قبل إقامة أي علاقات مالية معهم وهذا استناداً لقاعدة [**أعرف عميلك**] ، وتطبيقاً لذلك فقد إهتمت توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) بدراسة هذه النقطة بالتأكيد على إلزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء، وما يتفرع عن ذلك من التزامات تتعلق بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية ⁽³⁾، وأوضحت في تقريرها الصادر سنتي 2004 و 2005 أنه يجب توسعة مبدأ إعرف عميلك لتشمل المؤسسات المالية وغير المالية مثل نوادي الانترنت، الكازينوهات، المحامين والموثقين والخبراء القانونيين، المدققون الماليون وغيرهم، وتبنت في التوصية العاشرة مجموعة من الالتزامات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها للوصول إلى وضع صورة كاملة عن العميل سواء عند فتح حسابات أو دفاتر أو معاملات مالية وهي على الخصوص:

1- OLIVIER JEREZ ,Le blanchiment de l'argent , OP.CIT ;273

2 -GIZARD Bruno , Jean-Pierre DESCHANEL , Déontologie Financière , brèves leçons des règles de bonne conduite a la lutte anti blanchiment 2^{ème} édition , paris 2005 , P26 .

3- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص 98.

- التحقق من الوجود والشكل القانوني للعميل وتسجيل كافة بيانات العميل في سجل عام يتضمن كافة المعلومات،
- التحقق من بيانات أي شخص يتصرف نيابة عن العميل وتسجيل البيانات الخاصة به،

- تطبيق القواعد التي من شأنها الكشف والتحري عن هوية العميل وذلك عن طريق حفظ السجلات والمستندات الرسمية التي تثبت هوية العملاء والصفة لمدة خمس سنوات.⁽¹⁾

وتضمنت لجنة بازل تقريبا نفس السياسة المتبعة من طرف لجنة العمل المالي الدولي (GAFI) وذلك بتبنيها مبادئ تهدف إلى منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض تبييض الأموال، وأقرت تقريبا نفس الإجراءات التي يجب على البنوك اتخاذها في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتبعاً لذلك للبنوك أن تتخذ الإجراءات الضرورية ومن أجل الوصول إلى حقيقة هوية طالب الحساب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وذلك باشتراط الحصول على من جميع الوثائق القانونية الدالة على هوية الشخص، فضلاً عن ضرورة الحصول على العنوان بدقة أو التحقق بشأن العمليات التي يجريها الغير لصالحهم.⁽²⁾

ولتفعيل هذا الالتزام يحق للبنوك أن تحتفظ لمدة تحددها القوانين الداخلية لكل دولة بكل السجلات اللازمة المبينة لمختلف العمليات المحلية أو الدولية، وهذا حتى تفعل مساعدتها للسلطات المختصة بالمراقبة والتحري.⁽³⁾

وتبنى المشرع الجزائري القواعد والمبادئ التي تهدف إلى منع إستخدام النظام المصرفي في تبييض الأموال، وهذا ما نصت عليه المواد 07 و 08 و 09 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،⁽⁴⁾ وكذا المادة 58 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤكدة على أنه يقع على عاتق البنوك بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم.

1 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص ص 415 - 420.

2 - مصلح احمد الطراونة وحسام محمد البطوش، المرجع السابق، ص 71.

3 - نصر شومان، المرجع السابق، ص 131.

4- وهو النظام الملغى بموجب نظام رقم 12-03 .

وهو ما أكده كذلك في أحكام نظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك بإلزام المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بمعرفة هوية وعناوين زبائنهما، ومراقبة حركية الحسابات لإكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية ومبررها الاقتصادي لزيون محدد أو صنف من الحسابات،⁽¹⁾ ويتم التأكد من هوية الزبائن عن طريق الوثائق الثبوتية للشخص الطبيعي، وبتقديم أصل القانون الأساسي ووثائق تسجيله بالنسبة للشخص المعنوي بصورة يتأكد معها عنوانه الاجتماعي ووجوده الفعلي.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإن البنوك ملزمة بالتأكد من هويته، وذلك بتقديم قانونه الأساسي ووثائق إعماده، ومن الوجود الفعلي له، والتأكد من صحة العنوان المقدم للبنك وذلك بإرسال رسالة مضمنة الوصول أو برقية إلى ذلك العنوان المقدم من طرف ممثل الشركة.⁽³⁾

ويتم التحقق من هوية الشخص المعنوي من طرف البنك وذلك عن طريق الوثائق المشتركة لتقديمها قبل فتح الحساب وهي⁽⁴⁾:

- القوانين الأساسية، وهي متضمنة التسمية، والغرض الاجتماعي، والعنوان وغيرها من المعلومات التعريفية،
- رقم التسجيل في السجل التجاري ،
- رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات، ورقم فرض الضريبة .

ويتعين على البنوك الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الدالة على ذلك، كما يقع عليها تحيين المعلومات المذكورة آنفا سنويا من جهة، ومن جهة ثانية يجب التحقق من هوية الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي أمام البنك، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بالنص صراحة على إلزام البنوك من التحقق من الشخص المعنوي وممثليه بتقديم سجله

1- المادة 4 من نظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- المادة 05 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3- GIZARD Bruno, DESCHANEL Jean-Pierre, Déontologie Financière, OP. cit , P 27 .

4- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 78.

التجاري ووثائق وجوده فعليا وذلك ضمن مقتضيات المادة 05 من النظام رقم 12-03 والتي نصت صراحة على ما يلي:

" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي"

وألزم المشرع الفرنسي بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 614-1990 البنوك والمؤسسات المالية بإتخاذ واجب اليقظة أثناء مباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية والرقابة عليها ومنها التحقق من هوية العميل، والإلتزام بتنفيذ مبدأ أعرف عميلك، والتحري عن العملاء ومصدر الأموال المودعة من طرفهم والجهات المحولة إليها، وهذا كله للوصول بالمؤسسة المالية إلى أن تصبح أجهزة فعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

ثانيا: حفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية للبنوك

يقع على عاتق البنوك إلتزام هام وضروري سواء لتنظيم عمله أو من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، يتمثل في حفظ السجلات المالية بما يضمن حفظ حقوق سلطة المراقبة من الإطلاع على السجلات الدالة على تلك الأموال والعمليات المجرات بصدد، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال مراقبة حركية تلك الأموال من خلال السجلات المالية التي تمسكها البنوك، ولهذا حرصت البنوك المركزية على إلزام البنوك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المصرفية الكبيرة.⁽²⁾

وأوجبت توصيات فرقة العمل المالي الدولي GAFI المعنية بالإجراءات المالية المحدثه لعام 2003 الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المثبتة للعمليات وهوية العملاء لمدة 05 سنوات على الأقل، وهذا حتى يمكن مراقبة جميع العمليات المحلية والدولية من قبل السلطات المختصة في حالة فتح تحقيق وذلك بالاعتماد على تلك البيانات الواردة بتلك السجلات، والتي تعتبر كافية كأدلة إثبات عند مباشرة الدعوى العمومية.⁽³⁾

1- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 159.

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 213 .

3 - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 140.

- أنظر كذلك التوصيه رقم 10 من التوصيات الأربعين المحدثه لعام 2003.

-GAFI , les quarante recommandation, 2003, Recommandation 10, op . cit ,p.07.

ونفس الشيء بالنسبة للتشريع النموذجي الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تحتفظ كذلك بالسجلات المثبتة للعمليات المالية لمدة 05 سنوات، مع وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة للاستعانة بها في حالة فتح تحقيق قد يجرى بشأن العمليات محل الشبهة التي قام بها العميل، أو بصدد التأكد من تنفيذ المؤسسة المالية لمقتضيات الإلتزام بتوخي اليقظة، هذا ويمنع التشريع النموذجي إبلاغ المعلومات والوثائق لغير السلطات القضائية، والجمركية وأجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال، والسلطات المعنية بالرقابة المالية.⁽¹⁾

لذلك نجد أغلب البنوك المركزية تلزم البنوك بإمسك سجلات خاصة لقيد بيانات معينة ومحددة يرى أنها ضرورية لكي تقوم بدورها على نحو تمكنها من الرقابة على أعمال البنوك والوقوف على مدى التزامها بتنفيذ السياسات التي تضعها.

ونص المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب المادة 08 منه على إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ بالسجلات خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وأن تضع تحت تصرف السلطات المختصة الوثائق التالية:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم،
 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية.⁽²⁾
- كما حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الواجب التقيد بها وأن تضع تلك الوثائق تحت تصرف السلطات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، ويظهر ذلك من خلال إستقراء المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

وعليه نجد المشرع الجزائري سار على نفس مسار الوثائق الدولية التي تلزم البنوك بحفظ السجلات الدالة على العمليات البنكية لمدة خمسة سنوات، وهي مدة كافية تسهم في التعرف على العملاء وتحديد الصفقات ومتابعة عمليات تبييض الأموال، كما أوجب عليها أن تضع برامج تكوين دائمة يسمح بتحضير وتكوين الأعوان والمستخدمين على

1 - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 367 .

2 - المادة 08 من نظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012.

معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حتى يمكن الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مكافحة هذه الجريمة .

والإلتزام بتطوير البرامج الداخلية للبنوك أكدته الوثائق الدولية الأساسية لاسيما توصيات فرقة العمل المالي الدولي GAFI، والتشريع النموذجي وإتفاقية باليرمو، التي ذهبت كلها الى تقرير إلتزام البنوك بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية، وأن تتخذ كحد أدنى تعيين مسيرين ومديرين ومستخدمين أكفاء، وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للنظم المعمول بها. ⁽¹⁾

ويتطلب ذلك مسايرة الدول لهذه الإجراءات بوضع القواعد القانونية اللازمة لتفعيل هذا الإلتزام وذلك بوضع نصوص تبين للبنوك حدود التزاماتها في هذا المجال، وكذا النصوص القانونية الردعية في حالة مخالفتها، وهو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، إذ بالرجوع إلى المادة 12 منه والتي تنص صراحة على:

" تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. "

وهو الأمر المؤكد بموجب النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك، والذي نص على التزام البنوك بوضع برامج داخلية للرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، لاسيما تدابير توخي الحيطة والحذر إزاء العملاء والعمليات البنكية، خاصة مراقبة حركية الأرصدة، وهو ما أكدته كذلك من خلال النظام البنكي رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من خلال المادة 01 منه والتي تنص:

" يجب على المصارف.... الإلتزام باليقظة ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 368.

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي"

ثالثا: ضوابط عمليات الإيداع النقدي

يقع على البنوك التزام هام يتمثل في التدقيق في عمليات الإيداع النقدي والتي ترد على حساب الزبائن والتحويلات الإلكترونية التي تتجاوز مبلغا محددا، لأن هذه المرحلة حسب الفقه تعتبر المرحلة الأكثر هشاشة لتبييض الأموال بما يسمح للسلطات المختصة من اكتشافها وضبطها، لأن غاسلو الأموال يحاولون في هذه المرحلة استثمار الأموال الملوثة التي نجحوا في إخفاء مصدرها غير المشروع وذلك باستعمال البنوك في عمليات إيداعها.⁽¹⁾

ويتعين على البنوك الحذر وإتخاذ جميع الإجراءات من أجل مراقبة الإيداعات بمختلف أنواعها سواء كانت نقدية أو عن طريق الأوراق التجارية كالشيكات والسفاتيح، مع التركيز على الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات شخصا والتي لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاطهم، أو وجود إيداعات متكررة وخلال فترات زمنية قصيرة

1- ومن القضايا التي عولجت في هذا المجال وهي محل تحقيقات قضائية من طرف قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رابيس بالجزائر أين تم اكتشاف شبكة تظم اطرارت بنكية وعدد من التجار، الذين عمدوا إلى فتح أرصدة بأسماء مستعارة، كما أسسوا خمسة شركات وهمية تحت تسميات تصدير واستيراد السلع لتغطية نشاطهم غير الشرعي وبالاكتفاء على وثائق بنكية وجمركية مزورة عملوا على توطين عمليات تجارية افتراضية عن طريقها تم ضخ العملة الصعبة وتحويلها نحو الخارج، دون استئصال أي سلعة من السلع موضوع عملية التوطين، ومن بين عمليات تهريب العملة شكلت عملية تهريب المليون أورو أي ما يعادل 13 مليار سنتيم واحدة فقط منها، وأكدت التحقيقات ان تورط بنكيين جعل الشبكة تعتمد على أساليب احتراافية في عملية التحويل وتهريب العملة كتوطين عمليات الاستيراد لفائدة شركات وهمية لا وجود لها واقعا، لدى بنوك عمومية منها بنك التنمية المحلية، وبنك الجزائر الخارجي، وبنك خاص يسمى البنك العربي، وتحويل العملة الصعبة على حسابات ببنوك إماراتية بدبي وبالليكانت الاسبانية.

- مقال محرر بجريدة الشروق اليومي الجزائرية ليوم 11 اوت 2015 عدد 4824 تحت عنوان (مسؤولو بنوك وتجار يهربون الدوفيز إلى دبي و الليكانت) ، ص 3.

ولا تتناسب في مجموعها مع شخصية العميل وحجم نشاطه، أو تلقي تحويلات نقدية من جهات مختلفة إستنادا إلى علاقات مبهمة بين صاحب الحساب وهذه الجهات.⁽¹⁾ ويجب التنويه في هذا الصدد أنه يلزم على البنوك إتخاذ جميع التدابير لكشف بعض الإيداعات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عند استعمالهم أسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليها إعادة هيكلة الإيداعات، وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم البنكية في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي، وهذه الطريقة في الإيداعات يلجأ إليها كثيرا غاسلو الأموال سواء بقيامهم بتجزئة عمليات الإيداعات بأنفسهم أو عن طريق أشخاص تابعين لهم.

وظهرت مشكلة تقسيم الإيداعات بشكل واضح سنة 1992 بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يعرف بقضية [الجدة] حيث كانت سيدة عجوز تقود مجموعة من السيدات للقيام بعمليات إيداع صغيرة تقدر كل منها بمبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار في كل مرة حتى بلغ مجموع الإيداعات خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي، وتبين فيما بعد أن مصدر تلك الأموال هو تجارة المخدرات من ولاية فلوريدا.⁽²⁾

ونص المشرع الجزائري في هذا الصدد بموجب نظام رقم 05-05 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005 قبل إلغاءه وكذا نظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على وجوب أن تتقيد البنوك والمؤسسات المالية بجملة من الضوابط والأنظمة التي تسمح لها بإستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشكوك فيه، مع وجوب إخضاع تلك المعاملات إلى ما يسمى بالإخطار بالشبهة، الذي يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ونص المشرع على جملة من المعاملات التي تخضع لهذا الأخطار بموجب المادة 10 من النظام وهي :

- العمليات التي لا تبدو وأنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب .

1- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابع ، ص 416 .

2- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2003 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الثاني لسنة 2005، ص ص 98 - 99.

- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،

- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،

- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وألزم النظام على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالنسبة لهذه العمليات الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين، وتحرير تقرير سري يحتفظ به.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال

بالإضافة إلى التزام البنوك في إطار مكافحة تبييض الأموال بإتخاذ الحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية وما يتطلبه ذلك من وضع ضوابط فتح الحسابات البنكية للزبائن والتحقق من هوية العملاء وما تسبق تلك الإجراءات من وجوب حفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية للبنوك .

وهناك التزام آخر لا يقل أهمية عن الالتزام الأول وهو تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال بصورة تصعب على الجناة من تبييض أموالهم عن طريق البنوك، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع معايير تلتزم بها البنوك منها إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة ودقيقة ومراقبة حركة رؤوس الأموال المتأتية من بنوك أجنبية أو الموجهة إليها.

أولا: إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة

تتجه البنوك في سياستها المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال إلى فرض رقابة خاصة على بعض العمليات ذات طبيعة خاصة تفرضها ظروف معينة، كالتحويلات النقدية الدولية أو عمليات الإيداعات النقدية الضخمة التي تتم في ظروف غير عادية لا

1 - المادة 10 من نظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012.

تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط صاحب الحساب، سواء بالنسبة للأشخاص أو النشاط الممارس التي لتلك الأموال علاقة به. (1)

ومن هذا المنظور وجب على البنوك وضع قواعد بنكية تعمل على إضفاء ديناميكية فعالة في إخضاع وكشف العمليات التي تنسم بطابع غير عادي بالنسبة للبنك، وأول العمليات التي يجب على البنوك مراقبتها في هذا المجال هي الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، لأن مثل هذه العمليات يهدف أصحابها إلى نقل أموالهم غير المشروعة إلى الخارج بتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى بلد المنشأ بغرض تحويلها إلى وسائل أداء أكثر أمنا وأقل إثارة للشبهات.

لذلك نجد أن التشريع النموذجي فرض أشكال من الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركية التحويلات الدولية للأموال، منها تنفيذ كافة عمليات التحويلات الدولية للأموال التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من طرف المؤسسات الائتمانية أو المؤسسات المالية، وبالتبعية يحضر على الأفراد القيام بمثل هذه التحويلات فيما بينهم بصورة مباشرة، ووجوب إبلاغ الهيئة المختصة (كالبنك المركزي) بكافة التحويلات الدولية التي لا تتم من قبل مؤسسات ائتمانية أو مؤسسة مالية على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمه وجميع البيانات التي تحدد بدقة اسم وعنوان المرسل إليه. (2)

وبالرجوع إلى بعض القوانين الوطنية نجد المشرع المصري من خلال نص المادة 08 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 أوجب على البنوك القيام بكل ما هو لازم من أجل الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى الوحدة المتخصصة لمكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي وفق النموذج الذي وضعت له هذا الغرض، والذي يتضمن بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والمرحلة التي وصلت إليه، أي يتضمن جميع المعطيات الكفيلة بتسهيل عمل الوحدة. (3)

أما المشرع الجزائري وبالرجوع للنظام البنكي رقم 12-03، فقد ألزم البنوك والمؤسسات المالية على التحقق من التحويلات الإلكترونية للأموال، وذلك من خلال

1- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 169.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 375-376.

3- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 105.

معرفة هوية الأمر بالعملية والمستفيد منها،⁽¹⁾ وحدد عن طريق قواعد قانونية بموجبها تلتزم بعض الهيئات ومنها البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى خلية الاستعلام المالي الملحقة بوزارة المالية، التي لهذه الأخيرة الصلاحية في التحقيق والتأكد من مصدر تلك الأموال بالبحث والدراسة،⁽²⁾ وهي في سبيل تحقيق مهامها وطبقا للمادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه فقد أسندت لها المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون،
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية،
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

يتضح من مما سبق أن المشرع الجزائري أراد وضع نظام قانوني من خلاله يركز معالجة جريمة تبييض الأموال على هيئة متخصصة مركزية، وأوجب على باقي المؤسسات المعنية ومنها البنوك القيام بكل ما هو لازم من إخطارات بتلك العمليات لهذه الهيئة⁽³⁾، وهذا يعني أنه لا يمكن في نظرنا الوصول إلى مكافحة فعالة ولا تكون لتلك الخلية أثر إيجابي في مكافحة تبييض الأموال إلا إذا قامت تلك الهيئات ومنها البنوك بلعب دور إيجابي في الكشف والتبليغ عن تلك العمليات، خاصة وأن المشرع رتب آثار قانونية جزائية تصل إلى حد حل البنك في حالة ثبوت سلبيته في الكشف عن تلك العمليات أو عدم الإبلاغ عنها، وهو ما يعبر عنه بالإهمال أو التقصير والذي يظهر في صورة سلوك سلبي.⁽⁴⁾

1 - المادة 17 من النظام رقم 03-12 تنص : " ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI-ARTS-SWIFT.....الخ) و / أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عناوينها"

2- أنشأت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الموافق ل 07 افريل 2002 المعدل والمتمم، وأسندت لها مهمتين محددين هما مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3- أيت وازو زانية، المرجع السابق، ص 322 .

4- قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، أيام 10 و 11 مارس 2009، ص 8 .

ثانيا: تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

من بين الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال هي اللجوء إلى بنك محلي وإستعماله في تقديم خدمات هذا البنك في مجال تحويل الأموال لبنك أجنبي، الأمر الذي وجب معه وضع قواعد قانونية تعمل على تفعيل رقابة البنك المركزي على التحويلات والعمليات التي تقوم بها البنوك المحلية وعلاقتها مع البنوك الأجنبية بما يضمن مكافحة فعالة للعمليات أو التحويلات النقدية للخارج،⁽¹⁾ والتي تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد أو تقتقر لمبررات إقتصادية وقانونية واضحة .

ومنع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية من إقامة علاقات مع بنوك أجنبية (مراسلة) تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وذلك من خلال نص المادة 59 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المادة 09 من النظام رقم 12-03 الذي أوجب على البنوك الوطنية إتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحصول على كافة المعلومات اللازمة حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها، وقد أوجب المشرع وبنص المادة المذكورة سافا أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية التي تتوافر على الشروط التالية⁽²⁾:

- أن تكون حساباتها مصدقة،
- أن تكون تلك المؤسسات المصرفية الأجنبية خاضعة لمراقبة من سلطاتهم المختصة،

- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية،
- أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

أما بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة فيقصد بهم على الخصوص السياسيون ممثلو المخاطر، وذلك عندما يتعامل هؤلاء السياسيون مع بنوك بشكل يؤثر على سمعة البنك، خاصة إذا كانوا منتمين إلى دول ينتشر فيها الفساد، فيتحصل هؤلاء السياسيون أو

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 289.

2- المادة 59 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما.

- المادة 09 من النظام البنكي رقم 12-03.

عائلاتهم على أموال غير مشروعة ناتجة عن إستغلال مناصبهم السياسية، ومن ثم إستغلالها كذلك في القيام بتبييضها من خلال تلك البنوك. (1)

وبالتالي يجب على البنوك التقيد بهذا المعيار المتمثل في إلزام البنوك بوضع قواعد إجراءات مشددة في مواجهة طائفة الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر. (2)

وتبنى المشرع الجزائري هذا المعيار ضمن المنظومة القانونية ذات الصلة، بالنص على إلزام البنوك بتطبيق قواعد وإجراءات مشددة على هذه الفئة ويظهر ذلك من خلال الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم لأحكام القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المطلب الثاني

أدوات البنوك في الكشف عن عمليات تبييض الأموال

تعد مرحلة الكشف عن عمليات تبييض الأموال المرحلة المهمة التي تجسد بحق دور البنوك في مكافحة والكشف عن الجرائم والجناة، وفي هذه المرحلة تتقاطع عملية الكشف مع التزام البنوك بكل ما هو لازم في مجال عملها للحيلولة دون استعمالها كوسيلة من وسائل التبييض، وقد سبق وبيننا هذه الالتزامات والتمثلة خاصة في التزام الحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية وما ينجر عنها من واجب أو إلزام البنوك بضوابط وقواعد متعلقة بالحساب نفسه، وضوابط متعلقة بالعمل وصولاً إلى واجب تطوير البرامج الداخلية، كل هذه الضوابط والإجراءات لا يمكن بصفة قطعية الحد من حدوث هذه الجرائم، وبالتبعية تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الكشف عنها.

وتبعاً لذلك درجت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية على إعطاء الأهمية الكاملة لوسائل الكشف عن جرائم تبييض الأموال، مبينة القواعد القانونية والإلزامية لآلية الإخطار عن جريمة تبييض الأموال، ومن ثم تمكين الهيئات الإدارية والقضائية من أجل إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، لذلك ظهرت جهود واضحة في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مبينة لهذه الآلية وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

1- تدرست جريمة ، المرجع السابق، ص 167 .
- أنظر كذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، 11 نوفمبر 2008، ص 4. <http://www.menafatf.org>
2- GAFI , les quarante recommandation 2003, Recommendation 6, op. cit ,p.06.

الفرع الأول

الإخطار أو الإبلاغ عن جرائم تبييض الأموال

من أبرز الوسائل الإجرائية للكشف عن عمليات تبييض الأموال ومن ثم مجابقتها هي عملية الإخطار أو الإبلاغ،⁽¹⁾ والذي يعد وسيلة البنك الأولى في تفعيل أدوات مكافحة، لذا نجد أن الوثائق الدولية وكذا التشريعات الوطنية أولو أهمية خاصة لهذه الآلية ورتبوا آثار قانونية تتمثل في العقوبات بمختلف درجاتها في حالة إخلال البنك القيام بهذا الإجراء .

وجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين الإخطار والإبلاغ، فالإخطار يعتبر إلزام وواجب ألزمت به الجهات المالية كالبنوك، أما الإبلاغ فهو واجب عام يشترك فيه الجميع، وتجسيدا لواجب الإخطار الواقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وبغض النظر عن مبدأ واجب مراعاة السرية المصرفية، تلتزم البنوك بإخطار الهيئات المختصة بمتابعة جرائم تبييض الأموال عند كل عملية يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم، والتي يمكن أن تنبئ بأي صورة بأنها عملية تبييض الأموال⁽²⁾.

ولبيان أهمية الإخطار في كشف جرائم تبييض الأموال ارتأيت تحليل هذه الآلية وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، ثم تبيان أهمية هذه الآلية في التشريعات الوطنية، مركزين على القانون الجزائري، ثم نتطرق للجزئية الثانية والتي تتمثل في الجهاز الذي يفعل الإجراء الأول والذي له سلطة تلقي الإخطارات وإتخاذ إجراءات مكافحة.

أولا: الإخطار في الاتفاقيات الدولية

تجسيدا لضمان قيام البنوك والمؤسسات المالية بدورها في الكشف عن عمليات تبييض الأموال، العمل بكل الوسائل القانونية من أجل الوصول إلى مكافحة حقيقية وفعالة لجريمة تبييض الأموال، ولن يتأتى لها ذلك إلا بالقيام بواجب الكشف عنها عن طريق إخطار السلطات المختصة التي لها سلطة المتابعة لتلك العمليات المشبوهة،⁽³⁾ وذلك بعد

1 - السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 80.

2- نعيم مغنغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 377.

3- عصام حنفي محمود موسى، ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، رقم الإيداع 2007/14379، ص 41.

التأكد عن طريق أعمال التحري والفحص والتحقق من قيام الشبهة وفق المؤشرات البنكية التي يلتزم البنك التقيد بها، منها إعماله لمؤشر إعرف عميلك، ومؤشر السجلات وضوابط فتح الحسابات، وخاصة مراقبة حركية رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبعد التأكد من قيام شبهة تبييض الأموال تقوم بالإبلاغ عنها للسلطات المختصة بالمتابعة والتحقيق . ومن هذا المنطلق نجد أن الاتفاقيات الدولية أعطت أهمية لعملية الإخطار ونظمته في عديد من الاتفاقيات ذات الصلة، ومن أبرز الجهود الدولية المتعلقة بالإخطار عن عمليات تبييض الأموال توصيات لجنة العمل المالي الدولي GAFI والتوجيهات الصادرة عن المجلس الأوروبي وغيرها (1).

وبالرجوع للتوصيات المقدمة من طرف لجنة العمل المالي الدولي GAFI لسنة 2003 خاصة التوصيات من 13 إلى 16 المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة، أوجبت على المؤسسات المالية والبنوك عندما تلاحظ هذه الأخيرة أن عمليات بنكية معينة تتسم بطابع الشبهة ناتج عن نشاط غير مشروع، أو مرتبط بعمليات تمويل الإرهاب أن تقوم مباشرة بواجب الإخطار للسلطات التي لها إمكانية التحقيق والمتابع، وبينت التوصية الرابعة عشر أن واجب الإخطار لا يمكن أن يمس بسلامة المبلغين ولا يمكن متابعتهم سواء متابعة مدنية أو جزائية على مخالفة مبدأ السر المهني على إعتبار أن وسائل الكشف عن جريمة تبييض الأموال ومنها الإخطار مقدم على مبدأ الالتزام بالسر المهني (2).

وواجب الإخطار حسب التشريع النموذجي يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، (3) ويمتد إلى بعض المهن الخاصة التي تمارس من قبل أشخاص طبيعية بصورة يمكن القول معه أن التشريع النموذجي أراد أن يدخل جميع المؤسسات والأشخاص الذين لهم علاقة بحركية الأموال أو التي يمكن بواسطة مناصبهم الإطلاع عليها وحددتهم في الأشخاص التالية:

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 392 .

2- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص 79.

3- أرتياس ندير، المرجع السابق، ص 283 .

- المصارف وغيرها من المؤسسات المالية مثل الخزينة العامة والبنك المركزي ودوائر البريد وشركات التأمين وغيرها،

- الصيرفة والمحاسبين وكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهامهم يقومون بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها،

- كافة المهن الخاضعة للتنظيم والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالعمليات المالية التي يقومون أو يعلمون بها، ومن أمثلة ذلك الموثقين وموظفي صرف العملات والوكلاء العقاريين والمحامين وغيرهم.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن فئة المحامين حسب رأينا لا تقوم في مواجهتهم واجب الإبلاغ أو الإخطار إلا في حدود العمليات المالية التي تصل إلى علمهم خارج نطاق التوكيل الذي يربطهم بزيائتهم، وهذا يعني أن المحامين لا يكونون ملزمين بواجب الإخطار عن القضايا التي يتأسسون فيها، ومن هذا المنطلق نرى أن التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري ألزم المحامين بواجب الإخطار دون أن يفرق بين القضايا التي يتأسس فيها وغيرها، مما يستوجب معه تدخل المشرع لإضفاء أكثر وضوح في هذه النقطة بجعل واجب الإخطار في غير القضايا التي يتأسس فيها المحامي التي تخضع لمبدأ السر المهني المطلق.

والمؤسسات المذكورة سابقا لها كامل السلطة التقديرية في تحديد ما يقع تحت وصف الشبهة لهذه العملية البنكية أو تلك، لأن الشبهة أساسها الشك والحدس، لذلك يمكن القول أن من بين معايير التصريح بوجود الشبهة يعتمد على ما يقوم به البنك والمؤسسات المالية من مراقبة ضوابط فتح الحساب، وعمليات الإيداع النقدي، والتحقق من هوية العملاء، وإستنباط الشبهة كذلك من الرقابة على حركية رؤوس الأموال.

أما الجهود التي أوجبها الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بواجب الإخطار كآلية من آليات تفعيل مكافحة هذه الجريمة نجد توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC/97/2000، وكذا التوجيه الأوروبي رقم EC/60/2005، والتي أكدت في مجملها على واجب المؤسسات المالية على القيام بكل ما هو ضروري من أجل الإخطار عن كل عملية يمكن أن تتطوي

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 394.

- أنظر في هذا الشأن المادة 1/13 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

على فعل تبييض الأموال ومن ثم الامتناع عن تنفيذ تلك العمليات، وهذا يتطلب من البنوك القيام بدراسة تلك العمليات ومراقبة أي نشاط يمكن أن يحمل في طياته ملامح تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح.⁽¹⁾ وأغلب الوثائق الدولية أوردت نصوص قانونية تمنع أي متابعة جزائية أو مدنية للمؤسسة المبلغة أو المخطرة بدعوى الإخلال بالالتزام بالسر المصرفي أو السر المهني، فالتشريع النموذجي نص بالمادة 17 منه على أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عن انتهاك سر المهنة على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المنصوص عليها في هذا التشريع، يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة حتى ولو ثبت فيما بعد أن الإخطار أو الإبلاغ وبعد التحريات لا يستند إلى أساس.⁽²⁾

ثانيا: الإخطار في القوانين المقارنة

تتجه أغلب التشريعات الوطنية إلى تبني سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة والتي يمكن أن تكون محلا للتبييض أو تمويل الإرهاب، فعمدت إلى وضع قواعد وقوانين منظمة لها ملزمة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وخاصة البنوك، بالتبليغ عن تلك العمليات تحت طائلة المسائلة الجزائية والمدنية.

ونجد على سبيل المثال القانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990 المعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 02 جويلية 1998 أوجب على المؤسسات المالية والمصرفية بإبلاغ النيابة العامة عن كل عملية يشتبه فيها أن تكون أموالها ناتجة عن تجارة المخدرات، أو تمويل الإرهاب، أو التحويلات النقدية الدولية التي تزيد عن الحد المبين في القانون.⁽³⁾

وذهب القانون الجزائري إلى النص على هذا الالتزام الواقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لاسيما منها المؤسسات المالية والبنوك، ووضع قواعد وآليات تلزم تلك البنوك من أجل تحديد شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثمة واجب إتخاذ إجراءات الكشف عنها عن طريق الإخطار أو الإبلاغ بها لدى الجهات التي لها سلطة التحقيق

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص ص 394-395.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 401.

3- عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 43.

والمتابعة، إذ نصت المادة 19 و 20 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل بموجب المادة 10 من الأمر 12-02، على أن الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة وهم :

- البنوك والمؤسسات المالية ،
- المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى،
- شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات،
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة، أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات، أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين، والموثقين، ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات، والسماسرة والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

فكل هؤلاء الأشخاص ملزمون بإبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة وكذا الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

وقد أورد المشرع الجزائري معايير استثنائية للبنوك من أجل معرفة ما إذا كانت عملية بنكية تتسم بالشك في عدم شرعية أموالها إذا تمت تلك العملية في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم،⁽¹⁾ ومن ثم يقوم التزام البنك بفحص وتحليل تلك العملية والتأكد من إرباطها بعناصر تهدف إلى تبييض الأموال أم لا.

و لقد وضع المشرع البنكي الجزائري من خلال المادة 10 من النظام رقم 12-03 معايير ومؤشرات للكشف عن هذه العمليات التي تتسم بالشبهة وهي:

- العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر إقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،

- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرد بالمقارنة مع رصيد الحساب،

- العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

- العمليات المعقدة بشكل غير عادي أو مبرر،

- العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،

- العمليات التي تفوق عند الإقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به،

وهذا التحديد حسب المادة 10 هو تحديد على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتماشى وإعطاء السلطة التقديرية للبنك في التقرير بوجود الشبهة من عدمها، وفي نظرنا في هذه النقطة أن البنك ليس له السلطة التقديرية في الحالات الواردة بالمادة 10 المذكورة سابقا وله تلك السلطة بالنسبة لجميع العمليات التي يمكن أن تظهر ولم ينص عليها المشرع البنكي.⁽¹⁾

وعند تأكد البنك بقيام حالة الشبهة يقوم بالإخطار بتلك العملية دون تمهل لخلية الاستعلام المالي وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.⁽²⁾

و يحتوي الإخطار بالشبهة على المعلومات التالية :

- المخاطر " الشخص أو الهيئة التي تقوم بالإخطار"،

- معلومات حول الحساب موضوع الإخطار بالشبهة، صاحبه والموقع عليه،

- استعلامات حول العملية موضوع الشبهة،

- بيانات مفصلة عن العملية موضوع الشبهة،

- دواعي الشبهة،

- سوابق المشتبه فيه،

1- لم يحدد النص التشريعي أو التنظيمي (النظام البنكي مفهوم الشبهة) إلا أن بعض الفقه ذهب إلى تعريف الشبهة بـ: " مجموعة من الإشارات التي توحى لموظف البنك بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة ، مما يدعو إلى الانتباه والتدقيق في فحص العمليات لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها" - أنظر في هذا عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق ، ص 290 .

2- المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل بإستلامه، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2006 .

ويسلم هذا الإخطار للخلية التي تقوم بتسليم وصل الإخطار بالشبهة المحدد نموذجه بموجب المرسوم التنفيذي 06-05، وفي حالة إخلال البنك بهذا الواجب تقوم معه المسؤولية الجزائية بإعتباره تستر على معلومات وأفعال معاقب عليها بموجب المادة 32 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التأديبية. (1)

وبالرغم من أن الإخطار بالشبهة فيه مساس بمبدأ السر المصرفي، إلا أنه يمكن القول أن قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جعل من هذه المسألة كإستثناء على التزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ أسرار زبائنهم، (2).

وبالرجوع إلى النظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نجد المشرع أوجب على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 12 منه بإخطار المؤسسات ذات الصلة بكل عملية بنكية سواء قبل تنفيذها أو بعده والتي تبدو لها أنها متأتية من جريمة، أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والكشف عنها لدى هيئة الاستعلام المالي فقط ودون غيرها طبقا للمادة 14 من نفس النظام، ولا يمكن التحجج بالسر المصرفي في مواجهة خلية الاستعلام المالي.

1- سي يوسف زاهية حورية، مداخلة بعنوان دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة تيزي وزو، الجزائر ص 255.

- المشرع الجزائري وتجسيده لالتزاماته الدولية الناتجة عن تصديقه على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، أورد حزمة من القوانين الجزائية والأنظمة البنكية كلها تجسد ذلك الالتزام، وفرض على البنوك القيام بالالتزام بالإخطار لهيئة الاستعلام المالي في حالة وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إلا أنه وفي خطوة غير مفهومة على الإطلاق قيام الحكومة الجزائرية بإلزام البنوك بعدم القيام بالتزاماتها القانونية وعلى رأسها الإخطار بالشبهة بدعوى استقطاب الأموال المتداولة في السوق الموازية والتي قدرت حسب الوزير الأول مبلغ 3700 مليار دينار وإدخالها في الاقتصاد الرسمي، مما يشكل ذلك إخلال في المنظومة التشريعية للدولة وفقدانا للنقطة في الداخل ومع الدول الأخرى، ويمكن حسب رأي أن تطالب الدول المنظمة لاتفاقيات مكافحة تبييض الأموال بوضع الجزائر ضمن نطاق الدول غير المتعاونة وما يترتب عنه آثار اقتصادية سلبية أهمها إحجام الاستثمارات الأجنبية في الاستثمار داخل الوطن، وتزايد الكتلة النقدية الرسمية والتي لا تقابلها سلع وخدمات تعبر عن تلك الأموال.

- مقال - بتصرف - محرر بجريدة الخبر اليومي الجزائرية ليوم 06 أوت 2015 عدد 7873 تحت عنوان (من أين لك هذا؟ لن تطرح من قبل البنوك) ، ص 3.

2- قريمس عبد الحق، مداخلة بعنوان مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه من الضمانات الممنوحة للسر البنكي بعدم إفشاء السر المصرفي لغير خلية الاستعلام المالي هو إلزام هذه الأخيرة بالسر المهني، فيمنع عليها إستغلال وإستعمال تلك المعلومات لأغراض غير المنصوص عنها قانوناً.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الجهات الخاصة بتلقي الإخطارات

أوجبت الوثائق الدولية والقوانين المقارنة قواعد تعطي لجهات خاصة لتلقي هذه الإخطارات وتفحصها والتحقيق بشأنها قبل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، وتكون هذه الجهات وطنية مركزية مزودة بكل ما هو ضروري من البيانات التي تساعد على عملية التأكد من صحة أو عدم صحة تلك الإخطارات.

أولاً: في الوثائق الدولية

تضمنت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI للدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إنشاء هيئة متخصصة تكون لها سلطة دراسة الإخطارات التي تصلها من الأشخاص الملزمون بها لاسيما البنوك وذلك عن الصفقات النقدية سواء المحلية أو الدولية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين (يحدده القانون الداخلي) ، إلا أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات لم تبين طبيعة الهيئة الوطنية المركزية أو تبعيتها أو شكلها، وتركت كل ذلك لقوانين كل دولة حسب خصوصية نظمها الداخلية.⁽²⁾

أما التشريع النموذجي فقد خص هذه المسألة بنوع من التفصيل حيث عمد في تحديد السلطة المختصة في تلقي الإخطارات بحسب نوع الإخطار ومصدره، فإذا كان الإخطار أو الإبلاغ مقدم من طرف أشخاص طبيعيين أو باعتباريين ما عدا المؤسسات المالية، يقدم الإخطار إلى السلطة القضائية المختصة التي لها سلطة المتابعة الجزائية، ولم تشترط أن تكون الجهة القضائية المختصة مركزية بل جعلت الاختصاص لجميع الجهات القضائية حسب الاختصاص المحلي أو مكان إصدار الإخطارات، خاصة الأشخاص الطبيعيين كالمحامين والموثقين وغيرهم على أن تقوم هذه الأخيرة بإخطار الوحدة المختصة المركزية، أما إذا كانت الإخطارات صادرة من طرف المؤسسات المالية

1- مصطفىاوي أمينة، المرجع السابق، ص 154.

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 309.

فإنها تحال مباشرة إلى الهيئة الوطنية المركزية خاصة إذا كانت الأموال محل التبييض متأتية من تجارة المخدرات.⁽¹⁾

وأكد التشريع النموذجي على عدم الخلط بين مهام هذه الهيئة مع الصلاحيات المخولة للضبطية أو النيابة العامة أو الضرائب،⁽²⁾ كما لا يجب أن تكون هذه الهيئة ملحقة بالسلطات المشار إليها بل يجب أن تحتفظ بالطابع المستقل والمتخصص، وتفعيل دورها كوسيط بين المؤسسات المالية والجهات القضائية.⁽³⁾

وأوجب التشريع النموذجي على الهيئة المختصة بتلقي الإخطارات أن تقوم خلال مدة قصيرة بإتخاذ جميع الإجراءات من أجل التحقق من الأموال أو العملية البنكية محل الشبهة وذلك بتحديد طبيعتها ومصدر تلك الأموال، وإذا انقضت تلك المدة دون اتخاذ أي إجراء تستطيع الجهة المبلغة تنفيذ العملية ولا تقوم في مواجهتها أي مسؤولية فيما لو إتضح فيما بعد أنها تنطوي على شبهة تبييض الأموال، أما إذا تعذر على الجهة المبلغة تحديد مصدر الأموال أو العملية البنكية محل الشبهة، جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بحجز الأموال والحسابات أو السندات المتعلقة بها تحفظاً إلى غاية التأكد من مدى شرعية الأموال أو العملية محل الشبهة.⁽⁴⁾

ثانياً: في القوانين المقارنة

ذهبت التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتحديد الجهات الخاصة بتلقي الإخطارات من المؤسسات المالية عدة إتجاهات، فمنها من يعتمد أو يعهد بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات التي لها شبه تبييض الأموال إلى دائرة بوليسية، مبررة ذلك على أساس أن هذه الوحدات في الغالب مختصة بالجرائم المالية وتملك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للإتصال، خاصة عن طريق جهاز الأنتربول، الأمر الذي يكون له فعالية أكبر في الكشف عن العمليات المشبوهة وبالتبعية مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال.

1- المادة 01/14 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

2- المادة 02/ 14 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

3- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، المرجع السابق، ص 390 .

4- خالد حمد محمد الحمادي، نفس المرجع ، ص 390 .

ومن الدول التي أخذت بهذا الخيار نجد بريطانيا، وكندا، وألمانيا، وإيطاليا، والنمسا واليابان، والسويد، كل هذه الدول أخذت بهذا الخيار في تولي فحص البلاغات والإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية.⁽¹⁾

أما بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع البرتغالي، ولكنسبورغ، والدنمارك، وسويسرا، أخذت بالخيار القضائي بأن ترسل البلاغات والإخطارات عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضا للأموال، وتبرير الأخذ بهذا الخيار يرجع إلى ما يتمتع به القضاء من إستقلالية عن جميع الهيئات الأخرى مما يعطي لتحقيقاته القضائية ثقة واطمئنان.⁽²⁾ والخيار الثالث المعتمد في تحديد الجهة المختصة بتلقي الإخطارات الصادرة عن المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة يتمثل في الخيار الإداري، أين تعهد عمليات الرقابة والتحقيق وتلقي الإخطارات لهيئة تابعة لوزارة المالية لإرتباط هذه الأخيرة بالمؤسسات المالية، وقد أخذت بهذه الطريقة كثير من الدول منها فرنسا والجزائر.

ففي فرنسا أخذ المشرع الفرنسي بالخيار الإداري في تحديده للجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية التي يسودها شك ومتضمنة علامات أو شبهات تبييض الأموال، فأنشأت بموجب المرسوم رقم 09 الصادر في 09 ماي 1990 جهاز يدعي **تراكفين** وهو جهاز تابع لوزارة الاقتصاد والمالية والموازنة مهمته تلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة وفي جو من السرية التامة،⁽³⁾ وتقوم بعد التأكد من الشبهة بإخطار السلطات القضائية بكافة المعلومات من أجل إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية عن جرائم تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ثم تم توسيع دائرة المتابعة بموجب قانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 إلى جميع النشاطات الإجرامية التي تولد عنها عوائد مالية وليس الأموال الناتجة فقط عن تجارة المخدرات فقط.

أما المشرع الجزائري أناط مهمة تلقي الإخطار بالشبهة لهيئة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا للمادة 14 من النظام البنكي رقم 12-03 والتي تنص صراحة:

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 311 - 312.

2- عزت محمد العمري، نفس المرجع، ص 314.

3- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 160.

" الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي " .

وأنشأة هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 27 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والمرسوم رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، وكذا المرسوم رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ولم يتم تنصيب هذه اللجنة فعليا إلا سنة 2004،⁽¹⁾ وهي تتكون من 07 أعضاء من ذوي الكفاءة خاصة في الجوانب المالية، الرئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقراراتها تتخذ بالإجماع طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ثم عدل بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-275 بأن أصبحت قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية.⁽²⁾

وخلية الاستعلام المالي وفقا لآخر تعديل على المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والذي جاء بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر في 15 أفريل 2013 حدد مفهوم وطبيعة هيئة الاستعلام المالي ضمن تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 والتي أكد فيها أن خلية الاستعلام المالي هي:

" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

وبهذا التحديد لمفهوم خلية الاستعلام المالي وتحديد طبيعتها القانونية تكون الجزائر أوفت بالتزاماتها الدولية وفق المعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة تبييض الأموال والتي من بينها إنشاء هذه الهيئة وتحديد طبيعتها ومهامها.

1- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2007/2008، ص 104.

2- بالإضافة إلى أعضاء المجلس تضم هيئة الاستعلام المالي :

- أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى تسيير الأعمال الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

- مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات والتحليل، والمصلحة القانونية، ومصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، ومصلحة التعاون.

انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج،ج،ج، عدد 39 بتاريخ 13 جوان 2007.

وتتولى الخلية وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسله من طرف الأشخاص الملزمون بالإخطار،
- تعالج وتحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها ،
- ترسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية،
- تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية،
- تقترح كل نص قانوني أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (1)

وأكد النظام رقم 12-03 بمقتضى المادة 12 منه وما يليها على إتخاذ البنوك والمؤسسات المالية لواجب الاخطار بالشبهة وفق الشكل التنظيمي المحدد قانونا، ويثبت ذلك الإخطار بوصل يسلم للمخطر، ولا يمكن بأي حال الاحتجاج بالسر المصرفي إتجاه الهيئة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الخلية تعتبر مركز معلومات تختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف المؤسسات المالية والتدقيق فيها بصورة أصبحت وكأنها برج مراقبة حركة الأموال. (2)

ومن الملاحظات النقدية لمسألة إشتراط المشرع الإجماع في قرارات خلية معالجة الاستعلام المالي حتى يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية بتحويل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من شأنه التأثير على فعالية ونجاعة هذه الهيئة في مسألة مكافحة هذه الجريمة، ويؤدي بالكثير من إخطارات الشبهة بألا تجد طريقها للمعالجة القضائية مما دفع بالمشرع إلى تعديل النص في هذه النقطة بجعل قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية وليس بالإجماع .

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم .

2- عياد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 36 - 37 .

ولعل ما يبرر الملاحظة أعلاه أن تقرير مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن نشاط خلية الإستعلام المالي بالجزائر من سنة 2005 لغاية 31 ديسمبر 2012 أكد أن عدد الإخطارات التي وصلت للخلية بوجود شبهة في عملية مالية كانت مهمة إلا أنه لم تحرر بشأنها التقارير اللازمة إلا لبعض القضايا فقط، والجدول التالي يوضح ذلك كما يلي:

عدد التقارير	عدد الإخطارات بالشبهة	السنة
/	11	2005
/	36	2006
/	66	2007
/	135	2008
/	328	2009
2219	1083	2010
394	1576	2011
108	1373	2012

وقد لاحظ التقرير أن أغلب الإخطارات بالشبهة صادرة عن المؤسسات المصرفية خاصة منها البنوك، وذلك في عدد تصاعدي إبتداء من 2005 إلى غاية تحرير هذا التقرير، كما أكد التقرير أنه وبالنسبة لتحويل ملفات الشبهة بعد دراستها من هيئة خلية الاستعلام المالي إلى القضاء من 2005 على غاية كتابة هذا التقرير أواخر سنة 2012 نجد 07 ملفات حولت للقضاء فقط، ملفان (02) سنة 2007، وملفان (02) سنة 2011، وثلاث ملفات (03) سنة 2012⁽¹⁾، مما يبرر معه وبحق المطالبة بإلغاء هذه الهيئة أو تعديل آليات عملها، لثبوت عدم إستقلاليته طالما أنها هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، وجعل آلية الإخطار موجه مباشرة للقضاء .

1 - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا
-RAPPORT .DACTIVITES ;année 2012, pp 11 a 13. <http://www.inf.gov.dz/>

وبتحليل هذا التقرير من جانب آخر نجد أنه لا يستشف من إن هناك إرادة حقيقية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكأن خلية الاستعلام المالي وضعت من أجل الحد من فعالية الترسانة القانونية التي وضعتها الدولة من أجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ولسان الحال يؤكد أن تلك القوانين عقبتها هي خلية الاستعلام المالي طالما أنه لا يجوز تحريك ومتابعة أي ملف قضائي ولو ثبت فيه شبهة التبييض أو تمويل الإرهاب إلا بموافقة هذه الخلية وبالإعلانية، مما يتأكد معه في رأينا أن هذه الخلية أصبحت بهذه الصورة عقبة من عقبات مكافحة، مما ينبغي معه وجوب تدخل المشرع لوضع قواعد تكون أكثر ملائمة لهذه الهيئة بصورة تجعل منها آلية فعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها البنوك هي فكرة قديمة تعود إلى القانون الروماني، وهي مسألة من المسائل التي أثارت إلى غاية اليوم الكثير من الجدل في الفقه والقضاء، ولم يستقر وصفها بصفة نهائية في التشريعات العقابية المعاصرة باستثناء التشريعات الأنجلو أمريكية التي أقرت هذا النوع من المسؤولية.⁽¹⁾

وكان سائدا في النظم القضائية والفقه الفرنسي والمصري وتبعهم المشرع الجزائري أنه لا يجرم الشخص المعنوي أو يخضع لنطاق المسؤولية الجزائية، وإنما الذي يتحمل تبعات عمل الشخص المعنوي ممثله القانوني ولو كان أثر ذلك الفعل لحساب الشخص المعنوي.

إلا أنه ونظرا للتطورات التشريعية والفقهية الحديثة فإن معظم بلدان العالم إستقرت على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، ومن ثم فإن تزايد تورط بعض البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة إستلزم إخضاع تلك البنوك والمؤسسات المالية للمسؤولية الجنائية⁽²⁾ وليس فقط مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا بإسمها.

وعليه ولأهمية هذه المسألة قسمنا دراسة مسؤولية البنوك بإعتبارها شخص معنوي إلى مبحثين رئيسيين:

الأول: يتناول مسألة قيام المسؤولية الجنائية للبنوك.

الثاني: الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجنائية.

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 128.

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 209.

المبحث الأول

قيام المسؤولية الجنائية للبنوك وشروطها

القاعدة العامة في الفقه الجنائي أن مناط المسؤولية الجزائية لا تكون إلا للشخص الطبيعي لارتباط عنصر الإرادة به، وهي تمثل وتجسد في نفس الوقت الركن المعنوي لقيام الجريمة.⁽¹⁾

غير أن ارتباط بعض الجرائم المستحدثة ومنها جرائم التهريب وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات البنكية بصورة أدخلت تلك المؤسسات في دائرة القيام بالأفعال الممهدة والمساعدة للمجرمين في تنفيذ جرائمهم عن طريق تلك البنوك، مما استدعى التدخل بإيجاد ميكانيزمات تحد من إستعمال البنوك في تنفيذها، وفي نفس الوقت وضع آليات جزائية جديدة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عندما يرتكب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 665.

المطلب الأول

الإقرار بالمسؤولية الجنائية للبنوك

أجمعت الاتفاقيات والوثائق الدولية ومنها إتفاقية فيينا لسنة 1988 على أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما تبنته المؤتمرات المختلفة للأمم المتحدة، ولقد كان لهذه الاتفاقيات والمؤتمرات الأثر الإيجابي على مختلف التشريعات الوطنية للدول في تبني في سياستها التشريعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بصورة دفعت أغلب الدول إلى وضع سياسات جنائية مبينة لكيفية إقرار تلك المسؤولية والعقوبات الجزائية المقررة لها في حالة ارتكاب الجرائم، وأثر ذلك على قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعية ممثلي الشخص المعنوي.

الفرع الأول

في الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة

يترتب على تحقق جريمة تبييض الأموال قيام مسؤولية الشخص فاعلها، ولا صعوبة في تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي والجزاء المطبق عليه، وإنما الصعوبة كانت تكمن في فكرة قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي وهي الفكرة التي أثارت كثيرا من الجدل الفقهي بين منكر وقابل لها.

فكان إلى وقت قريب موضوع مسؤولية الشخص الاعتباري في نطاق جرائم القانون العام مسألة غير مستقرة، فنجد مثلا مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد ببوخارست 1931 التي تقرر للشخصية الاعتبارية بالأهلية المادية وتكرر عنه الأهلية القانونية في حالة ارتكاب الجريمة، فلا توقع عليه العقوبة الجزائية وإنما تتخذ في شأنه تدابير احترازية، ثم جاء المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات وأوصى بعدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في الأحوال التي يحددها القانون، ويكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة المالية،⁽¹⁾ إلا أنه ونظرا لتطور الجرائم وظهور أخرى جديدة منها جريمة تبييض الأموال كجريمة مستحدثة، وكذا استعمال النظام المصرفي في حركية أموال الإرهاب، أدى ذلك

1- محمد محمود سعيد، جرائم تبييض الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، 2007، القاهرة، ص 34.

إلى تقرير مسؤولية البنوك عن تلك الجرائم إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً، مع ظهور جدل فقهي حول تقرير أو عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي.

أولاً: الجدل الفقهي حول قيام المسؤولية البنك كشخص معنوي

يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله وما يستتبع ذلك من إكتسابه الشخصية القانونية لتحقيق ذلك الغرض،⁽¹⁾ والقاعدة ألا يسأل جزائياً غير الإنسان، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، وهي لا تكون إلا للإنسان ولا يعتد بها إلا إذا كانت واعية ما يجعل من المستحيل توافر أركان الجريمة للشخص المعنوي وبالتبعية تحمل أثرها⁽²⁾.

ويتجلى إدخال الأشخاص المعنوية ومنها البنوك في باب التجريم وتحميلها المسؤولية الجزائية إلى ثبوت تورط هذه الأشخاص في جرائم تبييض الأموال، خاصة مع التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء القيود والتنافس على الاستثمارات والأسواق والتقليل من التمسك بمبدأ السرية المصرفية، ولعل أكثر الأشخاص المعنوية علاقة بتبييض الأموال هي البنوك التي تعتبر الشخص المناسب الذي بواسطته يتم تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة عن طريق إخفاء مصدرها.

وعلى هذا الأساس تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في إطار مكافحة تبييض الأموال، دون أن يؤثر ذلك على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الممثلين لها وذلك بالرغم من مخالفة هذه المسؤولية لمبدأ شخصية العقوبة.⁽³⁾

بالإضافة إلى ذلك فإن التعارض بين وجوب إخضاع البنك للمساءلة الجنائية وبين خصوصية العمل المصرفي، من شأنه أن يحد وينقص فعالية الملاحقة الجنائية لجريمة تبييض الأموال، مما يستدعي ضرورة مراجعة والتدقيق في تحديد عناصر البنيان القانوني لهذه الجريمة بما يتلاءم مع خصوصية وعمل المصرف، مع وجوب تحديث المبادئ

1 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى عين مليلة 2006، الجزائر، ص 06.

2- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 664 - 665 .

3- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 148 .

القانونية والقواعد المطبقة في المجال البنكي بصورة يحفظ للنصوص التجريبية مضمونها وهدفها.⁽¹⁾

وعلى العموم ظهر إتجاهين مختلفين، إتجاه تقليدي يرى بعدم مساءلة الشخص المعنوي، وإتجاه حديث يذهب عكس ذلك.

1- الإتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للبنك

يذهب الفقه التقليدي إلى عدم ترتيب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب بإسمه، وذلك إستنادا لعدة حجج، أهمها أن الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي بل هو بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة، وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية ومنها جرائم تبييض الأموال تتصرف إلى مثله لتوافر الإرادة لديه⁽²⁾، وأشهر الفقهاء المنكر لهذه المسؤولية الفقيه قاستون جيز GASTON.J من خلال قوله المشهورة "لم يسبق ان تناولت الطعام مع شخص معنوي"⁽³⁾

وتتعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص، ومبدأ شخصية العقوبة، فالأشخاص المعنوية ومن ضمنها البنوك من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشأت من أجله، فإن حاد عن غرضه الشرعي إلى أفعال إجرامية كتبييض الأموال غير الشرعية يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.⁽⁴⁾

أما بالنسبة لتعارض قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة فهي واضحة على إعتبار أن العقوبة لا تطبق إلا على من إرتكب الجريمة وحده، وبالتبعية فإن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعني إزدواج المساءلة الجنائية التي تكون بالنسبة للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، الأمر الذي يمكن

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 136.

2- بلعسل ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص 18.

3- ZAALANI abdelmajid, la responsabilité pénal des personnes morales, revue algérienne des Sciences juridiques Economiques et Politiques, N1, 1999, p.09.

4- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، 1988، ص 2.

معه القول أن الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ترتب نوع شاذ وغير طبيعي من المسؤولية لا يتفق مع أحكام قانون العقوبات.⁽¹⁾

2- الإتجاه المقر للمسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

يذهب الإتجاه الفقهي الحديث إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو الرأي الغالب لدى علماء القانون الجنائي، خاصة مع انتشار الجرائم الاقتصادية وما تستعمله تلك الجرائم من تقنيات حديثة في سبيل إنجاح إخفاء الأموال غير الشرعية عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الاقتصادية، الأمر الذي رجحت معه ضرورة إخضاع هؤلاء الأشخاص الاعتبارية لأحكام قانون العقوبات.⁽²⁾

ويستند الفقه إلى دوافع وبإعتبارات عديدة كأساس لتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومن بينها البنوك وهي:

- أولها الإعتبار الذي يهدف إلى تحقيق العدالة (الإعتبار الأدبي) ، فترتيب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي عن هذه الجرائم،
- والإعتبار الثاني هو إعتبار ردعي، ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيه تحقيق لعنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقتربون بعض الجرائم المالية تحت غطاء الشخص المعنوي.⁽³⁾

ولقد ساق هذا الإتجاه عدة حجج لتقرير مسؤولية البنك بإعتباره شخص معنوي وهي:

- أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي، فهو يتمتع بالشخصية القانونية وله ذمة مالية مستقلة وله إرادة حرة مجسدة من طرف ممثليه، وأن نفي هذه الإرادة يعني أنه يستحيل أن يكون طرف في العقود المدنية وهو الأمر غير المسلم به،

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 217.

2- صمودي سليم، المرجع السابق، ص 07.

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص ص 133 - 134 .

- أن ربط إنكار قيام المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية بمبدأ التخصص هو ربط غير منطقي على أساس أن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي وإنما يحدد النشاط المصرح به.

- أن إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لتعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة غير صحيح، لأنه ينطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقوبات، وأن إمتداد العقوبة إلى الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي لا يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة.

- أن الزعم بأن معاقبة الشخص المعنوي لا يحقق الغرض من العقوبة المنحصرة في الإصلاح والتأهيل بل تمتد إلى الردع والوقاية والمنع، ومن ثم يعمل الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي كل ما في وسعهم في اختيار القائمين على إدارة الشخص المعنوي وفي الرقابة عليهم. (1)

وعلى العموم وبعد استقرار الفقه على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اتجهت الجهود إلى وضع قواعد وآليات قانونية تنظم عمل الشخص المعنوي وتضع قواعد رادعة تمثل الجزاءات في حالة مخالفة أو ارتكاب الجرائم المالية، وتتمثل هذه الآليات خاصة في الاتفاقيات والنصوص الدولية وكذا القوانين الداخلية والتي سنركز فيها على القانون الفرنسي والجزائري كنموذجين .

ثانيا: في النصوص الدولية

أصبح إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال من الموضوعات الأساسية التي إهتمت بها المؤتمرات الدولية ذات الصلة،⁽²⁾ والتي كان من نتائجها إتجاه التشريعات الوطنية إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا نتيجة تزايد تورط البنوك وما شابهها في جرائم تبييض الأموال، الأمر الذي إستوجب معه إخضاع هذه المؤسسات للردع الجزائي .

1 - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 68.

2- بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 50.

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو لسنة 2000) من أهم النصوص وضوحاً فيما يتعلق بتقريرها للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والمتسمة بالطابع المنظم منها جريمة تبييض الأموال، فقد نصت المادة العاشرة منها والتي جاءت تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية :

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تتورط فيها جماعة إجرامية منظمة. " (1)

بينما إتفاقية فيينا لسنة 1988 لم تتعرض إطلاقاً للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، غير أنه وفقاً لبعض الآراء المفسرة للمادة 03 من الإتفاقية يمكن القول بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طالما أن هذه المادة نصت على مساءلة كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال. (2) أما فريق العمل المالي الدولي (GAFI) فقد أكد على تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالبنوك، فنصت في التوصية رقم 06 منها على:

" وإن كان في الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط. "

وطلب من الدول من خلال التوصية رقم 07 إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بقدر ما يسمح به القانون الداخلي، وضرورة الأخذ بالمسؤولية الجنائية ضمن الأنظمة العقابية، (3) وعدم قصر نطاق المسؤولية على العاملين به فقط.

وأعتبرت إتفاقية ستراسبورغ مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسألة مسلم بها، ويظهر ذلك من خلال المادة 18 من الإتفاقية التي تمنع على الدول الإحتجاج عند طلب المساعدة منها بأن الشخص موضوع التحقيق الذي تقررت في حقه المصادرة

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 340 .

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 152.

3- العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للbank عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016 ، ص 91.

هو شخص معنوي، وهذا يعني أن مسألة ملاحقة الشخص الإعتباري أصبحت مسألة مسلم بها من طرف الجميع،⁽¹⁾ وبالتالي فإنه لا يتصور في نظرنا تمسك أي تشريع وطني بعدم مساءلة الشخص المعنوي خاصة في الجرائم الاقتصادية أين يكون للشخص المعنوي دور في تحقيقها.

ثالثا: في التشريعات الوطنية

أخذت معظم التشريعات الوطنية بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ومنها جرائم تبييض الأموال، وهو إتجاه منطقي يتماشى وما توصل إليه جهود المجموعة الدولية والمجسدة في الإتفاقيات والنصوص الدولية.

ومن أهم التشريعات الوطنية التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي نجد القانون الفرنسي وحذى خذوه القانون الجزائري والمصري، فبالنسبة للقانون الفرنسي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكرسه بموجب قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992، وأعتبر ذلك أهم مبدأ إستحدثه القانون بنص صريح بموجب المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي بنصها:⁽²⁾

" الأشخاص المعنوية ماعدا الدولة، مسئولة جنائيا وفقا لما هو مبين في المواد 121 فقرة 4 الى 121 فقرة 7 وذلك وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة ممثليها أو أجهزتها، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا على الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن ان تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الاشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الافعال ".

وبالتالي أصبح القانون الفرنسي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1992 والذي دخل حيز التطبيق أول مارس 1994 يقر بمسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح حدد شروط إقامة هذه المسؤولية.

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، نفس المرجع سابق، ص 153.

2- دريس سهام، المرجع السابق، ص 32.

وبذلك يكون هذا القانون أنهى الجدل الذي كان قائما لفترة طويلة بشأن مدى تقرير الاعتراف بهذه المسؤولية من عدمه، وإن كان ذلك لا يمنع القول بوجود بعض القوانين الخاصة السابقة على ذلك القانون والتي بينت إتجاه المشرع الفرنسي في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة العاملة في المجال الاقتصادي.⁽¹⁾

وقد فسر البعض موقف المشرع الفرنسي بتقريره بشكل قاطع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إلى إعتبارين هما:

- **إعتبار أدبي**، مفاده عدم إلقاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة على عاتق أشخاص لا يعلمون عنها شيئا وبالتالي وجوب تحميل المسؤولية الكاملة لهذا الشخص المعنوي،

- **إعتبار نفعي**، مفاده أنه ولما أصبح الشخص المعنوي حقيقة قانونية وفعالية وله وجود اجتماعي فإن نفي المسؤولية الجنائية عنه يصبح في هذه الحالة منافيا للعدالة ومتعارضا مع مبدأ المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

وهذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا توافر شرطان أساسيان، الأول أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، والثاني أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه، وتسري سواء تعلق الأمر بتبييض الأموال أو بغيره من الجرائم التي تنسب إلى هذه الأشخاص وفقا للقانون على كافة الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، بإستثناء الدولة والبلديات والتجمعات المحلية التابعة لها.

أما في القانون المصري فإن الأصل العام في قانون العقوبات هو عدم مساءلة الشخص المعنوي، غير أن بعض القوانين الخاصة خرجت عن هذا الأصل بأخذها بمبدأ

1- code pénal français, 109ème édition , Dalloz , paris , 2012.

- ومن أمثلة ذلك :

- قانون 20-04-1810 المتعلق بالمناجم (المواد 93، 96).

- قانون 17 مارس 1905 المتعلق بشركات التأمين على الحياة (م 15).

- مرسوم 12 نوفمبر 1938 المتعلق بالتهرب الضريبي (م 08).

- الأمر الصادر في 05 ماي 1945 بشأن جرائم الصحافة والطبع والاستعلام والنشر .

- الأمر الصادر في 30 ماي 1945 المتعلق بجرائم البورصات.

أنظر في كل ذلك: **بلعسلي ويزة** ، المرجع السابق ، ص 51 إلى 53 .

2- **دليلة مباركي**، المرجع السابق ، ص 72 - 73.

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في نطاق محدد وفي بعض الجرائم الاقتصادية، منها الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية إذا ثبت بدلائل أن أموال الشخص المعنوي قد تضخمت بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار بها، فإذا ثبت في حق الشخص المعنوي هذه الأفعال جاز للجهة القضائية المختصة بفرض الحراسة على أمواله ومن ثم مصادرتها. (1)

وأقر المشرع المصري مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بالمادة 16 منه التي ذهبت إلى أنه في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة شخص معنوي يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب والمخالفة لأحكام قانون تبييض الأموال إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته أو بسببها، وفي هذه الحالة يكون الشخص المعنوي متضامنا بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة متخذة للوصف الجنائي حسب قانون تبييض الأموال، (2) وأن تكون ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه. (3)

والمشرع المصري عند تقريره للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي جعلها مسؤولية غير مباشرة ، بمعنى أنه حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثله، ويستشف ذلك من خلال النص على التضامن في حالة توقيع العقوبة، وهذا يعني أنه لا يمكن توقيع العقوبة ابتداءً ضد الشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال. (4)

وتبنى المشرع الجزائري مسألة قيام مسؤولية البنك الجنائية كشخص معنوي بإستثناء البنك المركزي في حالة ارتكابه أحد الجرائم المنصوص عنها قانونا، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكرس بموجب المادة 51 مكرر منه على ذلك بالنص:

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 342.

2- العيد سعيدة، المرجع السابق، ص 93.

3- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 35.

4- عزت محمد العمري ، مرجع سابق، ص 230.

" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح أن المشرع الجزائري حصر نطاق المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص منها البنوك بإعتباره شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري، أما الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون العام ومنها بنك الجزائر لا يقع تحت الوصف الجزائي، ولا يمكن متابعته بإعتباره هيئة تمثل الدولة في مظهرها السيادي المتمثل في إصدار النقود وتنظيم القطاع المصرفي في الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أحوال مسؤولية البنك الجنائية

حتى يمكن مساءلة المؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال وجب إبتداء تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة كقاعدة أساسية، لأن تلك الأفعال تشكل الركن المادي لقيام جريمة تبييض الأموال ومن ثم تحديد الوصف الجزائي الذي تدخل تحته تلك المسؤولية.

أولاً: الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للبنك

من الضروري لقيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص المعنوي أن يحدد الأفعال المادية التي تدخل البنك تحت طائلة المتابعة الجزائية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية. ومن هذا المنطلق وبعد استقرار النصوص الدولية والوطنية على مبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للبنك، عملت تلك النصوص على تحديد الأفعال المادية التي لها علاقة بتبييض الأموال.

فقد حددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال ومن ثم قيام مسؤولية البنك عند إتيانها وذلك في المادة 06 من الإتفاقية وهي:

1 - مصطفىاوي أمينة، المرجع السابق، ص73.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص له علاقة في ارتكاب الجرم الأصلي مصدر تلك الأموال،

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركيتها، مع العلم بمصدرها الإجرامي⁽¹⁾.

ومن هنا تقوم في حق البنوك المسؤولية الجزائية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم أنها متحصلة من فعل إجرامي، أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال أو تحويلها إلى الخارج، مع التأكيد أن شراح القانون أكدوا أن العلم الموجب للمسؤولية في هذه الحالات له مدلول واسع، فلا يشترط أن يكون البنك عالم بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن إستخلاصه من الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، أي أن تكون العملية المصرفية تحمل في طياتها عناصر الشبهة والريبة بصورة واضحة يمكن اكتشافها⁽²⁾.

ويستخلص مما سبق أن مسؤولية البنك في جرائم تبييض الأموال تقوم على الخصوص في الأحوال التالية:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بمصدرها الإجرامي،

- إخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي لتلك الأموال وبأي وسيلة أو طريقة أو عملية بنكية كانت،

- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال غير الشرعية.

ونرى أنه حتى يمكن للبنوك تجنب مسؤوليتها عن الأفعال المذكورة أعلاه خاصة مع توسع فكرة العلم لمجرد إمكانية إستخلاصه من الظروف، وجب عليها التقيد بالقواعد والمبادئ التي سبق دراستها تحت عنوان التزامات البنوك وهي:

- تفعيل مبدأ أعرف عميلك وما يتطلبه هذا المبدأ من التزام البنك من التحقق من

العملاء،

1- عزت محمد العمري، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005، ص 245.

2 - خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 133.

- التقيد بالضوابط والقواعد المنظمة لكيفية وشروط وتسيير الحسابات البنكية وضبط عمليات الإيداعات النقدية،

- حفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية للبنوك بصورة يمكن لها من التحكم ومراقبة مختلف العمليات البنكية.

كما أدخلت النظم القانونية مسألة الامتناع عن القيام بعمل من طرف البنوك ضمن نطاق المسؤولية الجنائية للبنوك والمتمثل في:

- **جريمة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة**، فتأكيدا للشفافية التي ينبغي أن تتسم بها العمليات البنكية وجب على البنوك الإسراع بالتبليغ والإخطار بها تحت الحماية القانونية التي وضعها المشرع من مسألة إفشاء السر البنكي، والذي هو في حقيقة الأمر إستثناء تمليه ضرورات مكافحة نشاط تبييض الأموال، وتشجيعها للبنوك على القيام بواجب الإخطار عن تلك العمليات المشبوهة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية للبنك أو موظفيه أو كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه بأنها تتطوي على تبييض أموال⁽¹⁾.

- **جريمة الإمتناع عن إمساك السجلات والمستندات وتحديثها والإحتفاظ بها للمدة المحددة قانونا**، فمن الطبيعي أن تقوم البنوك بإمساك السجلات والمستندات المبينة للعمليات التي تجريها سواء كانت محلية أو دولية، وكذا السجلات المتضمنة بيانات التعرف على هوية العملاء المستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، والقيام بتحديث هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة، وإذا لم يقم البنك بتلك الإجراءات أو إمتنع عنها تحقق تبعا لذلك الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

- **جريمة الإمتناع عن وضع نظم الحصول على بيانات الهوية والأوضاع القانونية للعملاء الحقيقيين عند فتح الحسابات**، أو عند بداية التعامل مع تلك المؤسسات المالية ويشمل التعرف على أوجه نشاط العميل.⁽²⁾

1- محمد عبيد الغزي، المرجع السابق، ص 258.

2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 65 - 66.

ثانيا: صعوبة تحديد الوصف الجزائي في تقرير المسؤولية الجنائية للبنك

نظرا لسبق دراستنا لمسألة التكييف القانوني حول باعتبار أفعال تبييض الأموال مساهمة جنائية تبعية أم تخضع في تكييفها لجرم الإخفاء وذلك بصفة عامة، لذا إرتأيت دراسة هذه المسألة بصفة خاصة بالنسبة للبنوك.

وجد الفقهاء صعوبة في تحديد الوصف الجزائي الذي يمكن من خلاله متابعة البنك عن جريمة تبييض الأموال فمنهم من ذهب إلى باعتبار أن قيام البنك بإرتكاب أحد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال من قبيل الإشتراك في الجريمة، ومنهم من ذهب إلى أن أفعال البنك تدخل ضمن وصف المساهمة الجنائية.

1- مدى اعتبار مسؤولية البنك من قبيل المساهمة الجنائية التبعية

يذهب البعض من الفقه إلى أنه يمكن أن تتعرض البنوك للمسؤولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلات أفعال إجرامية أو على الأقل مرتبطة بظروف يمكن إكتشاف مصدر تلك الأموال الغير شرعية، فقيام البنك بقبول إيداعات متحصلة من جرائم ثم تحويلها إلى الخارج يكون قد إرتكبت جريمة تبييض الأموال بوصفه الشريك بالمساعدة،⁽¹⁾ مع ضرورة توافر العلم بذلك المصدر وهو ما يشكل الركن المعنوي في جريمة المساهمة، فإذا قام البنك بأحد الأفعال التي أدت إلى مساعدة الجاني في التبييض دون أن تتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك فلا تقوم المساهمة في حقه ولا يجوز عقابه.⁽²⁾

والقواعد العامة لا تتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجنائية حالة الإستخدام غير المشروع للحساب البنكي بشكل يسهل وقوع الجريمة الأصلية، فإذا كانت صور المساهمة الجنائية بصفة عامة تتمثل في التحريض والاتفاق أو المساعدة، فإن البنك مساهمته تتمثل في سلوك المساعدة، فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي، وبالتالي يمكن تصور البنك شريكا في إحدى

1- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 133.

2- محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 397.

جرائم المخدرات أو جرائم النقد وغيرها متى ثبت تواطئه أو مساعدته للفاعل عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي.⁽¹⁾

وقد وجهت إنتقادات في الصميم لهذا الإتجاه إهمها أن وصف المساهمة الجنائية لا يصلح تطبيقه على سلوك البنك، فلا يمكن إعتبار قبول البنك بإيداع أموال يشتبه أنها ناتجة عن مصادر غير مشروعة مساهما في الجريمة الأصلية، لأن سلوكه يكون لاحقا لها، بينما شرط المساهمة يقتضي أن يكون الفعلي الأصلي سابقا أو معاصرا لها، وهو ما لا ينطبق على سلوك البنك.⁽²⁾

2- مدى إعتبار مسؤولية البنك من قبيل الإخفاء

نظرا للانتقادات التي تشوب تطبيق المساهمة الجنائية ذهب جانب آخر من الفقه إلى بإعتبار أفعال البنك من قبيل الإخفاء، فلا يمنع من الأخذ بهذا الوصف في مواجهة البنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال يعلم بأنها عوائد ذات مصدر إجرامي، على الرغم من أن حيازة البنك لتلك الأموال تبقىها تحت تصرف العميل تأسيسا على أنه لا يمنع من تحقق الركن المادي في الإنتفاع أو الوساطة.⁽³⁾

ومن الناحية العملية فإنه من الصعب تطبيق هذا التكييف على أعمال البنك لأن قبول المصرف أو البنك إيداع أموال في حساب أحد زبائنه لا يعني أنه أصبح حائزا لها ولا يجوز التصرف فيها وتبقى ملكيتها وحق التصرف فيها للعميل، فيصبح البنك كما ذهب إليه بعض من الفقه حائزا للأموال المودعة بعقد أشبه بعقد وديعة ، فإن خالف مقتضياته أعتبر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة.

ومن هذا المنطلق فإن تخلف الركن المادي لجريمة الإخفاء وهي الحيازة، يصعب معه بإعتبار إمتناع البنك عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه مساويا لفعل إيجابي ينسب إليه، الأمر الذي يشكل قصورا في وصف الإخفاء على السلوك المكون للركن المادي للجريمة .

1- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 43 - 44.

2- العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 140.

3 - Jean cosson , op. cit p: 08.

كما أن خاصية أو مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة مانع أو إنتقاد يضاف إلى نظرية تكيف فعل البنك من قبيل الإخفاء، على أساس أن بنود الحساب الجاري ككل مندمجة وغير قابلة للتجزئة، وهذا يعني اختلاط الأموال ذات المصدر غير المشروع بغيرها من الأموال الشرعية، فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على إنفراد لترتيب أثر قانوني عليه، مما يشكل عائقا وصعوبة في تحديد واستخراج محل جريمة الإخفاء.⁽¹⁾

وكخلاصة مما سبق يمكن القول بوجود تجريم فعل البنك بموجب نص خاص، لأن الكيوف المعطاة في هذا الجانب تخص القواعد العامة، أما القواعد المطبقة على البنوك ومنها الأفعال المادية التي يمكن أن تقوم بها تستوجب نصوص قانونية خاصة، تبين الأفعال المادية المجرمة وتحت أي وصف تدخل والنصوص المطبقة عليها، وهذا الطرح يمليه خصوصية عمل البنك من جهة وتطبيقا لمبدأ الشرعية من جهة ثانية .

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية

البنك وانعكاسها على مسؤولية الشخص الطبيعي

نجد بالرجوع إلى التشريع النموذجي الذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا القانون الفرنسي وحذا حذوهما بقية التشريعات الوطنية كالتشريع المصري والجزائري، أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية غير مطلقة، بل مشروطة ومتوقفة على توافر شروط قيامها.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنك

نصت المادة 24 من القانون النموذجي على :

" يعاقب الأشخاص الاعتباريين الذين قامت إحدى هيئاتهم أو احد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذا الفصل "، وقد تضمن القانون الفرنسي الجديد ذات الشروط في المادة 121 فقرة 2 والتي نصت على أنه :

1- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1978، ص 322.

" يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي يحددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه وعن طريق أعضائه أو ممثليه. "

ومن خلال النصين يتضح أن شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي⁽¹⁾:

- أن تكون مرتكبة لحساب الشخص المعنوي،
- أن تكون ارتكبت أو اقترفت بواسطة احد أعضائه أو ممثليه،
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر شرط مفترض متمثل في أن الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي تدخل في نطاق الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتحديد مسؤولية الشخص المعنوي في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

وعليه يذهب الفقه الجنائي إلى اشتراط ثلاث شروط أساسية لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية وهي:

أولاً: من حيث نطاق المسؤولية الجنائية للبنك

يجب أن تكون الجريمة التي يسأل عنها البنك كشخص معنوي في نطاق الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، فحتى يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال أن تكون الأفعال التي ترتكبها داخلة ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال.

ويصطدم تقرير المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي في حال قبوله إيداع أموال غير شرعية مع علمه بمصدرها الإجرامي، مع خصوصية عمل النظام المصرفي لتعارضها مع بعض المبادئ المقررة في هذا المجال ومنها مبدأ السرية المصرفية، وعدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة على نحو يمكن معه إختلاط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة⁽²⁾، مما يترتب معه التناثر والإختلاف بين وجوب إخضاع البنك للمساءلة الجنائية من جهة، وخصوصية العمل المصرفي وما يحكمه من مبادئ من شأنه أن يحد وينقص من الفعالية اللازمة والضرورية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بصورة تضيق بشكل كبير من نطاق مسؤولية البنك الجنائية.⁽³⁾

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 137.

2- Roblot René, traité élémentaire de droit commercial, 8 éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976, P 294.

3- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 347 .

وهذا يعني في اعتقادنا وجوب إتخاذ قواعد قانونية أكثر تفصيلا في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للبنك مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تمتعها بخصوصياتها الفنية في المجال المالي، ولن يكون التوصل إلى تلك القواعد المنظمة لمسؤولية البنك بما يضمن تلك الخصوصية إلا في إطار مناقشات أكاديمية بين المختصين والأساتذة القانونيين في إطار ملتقيات قانونية للوصول إلى صياغة تكاملية بين وجوب وضع قواعد ردعية للمؤسسات البنكية من جهة ووجوب المحافظة على خصوصية العمل البنكي في المجال المالي.

وحددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في المادة 06 من الإتفاقية التي تأكد على أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ وفقا لقوانينها الداخلية ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص له دخل فيها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركيتها.

- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم إنها غير مشروعة .

- الإشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المقررة وفقا لهذه المادة.⁽¹⁾

وذهب القانون الفرنسي الجديد إلى الأخذ بمبدأ التحديد في مساءلة الشخص المعنوي، أي قصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المحددة مسبقا من طرف المشرع في نصوص قانون العقوبات واللوائح المختلفة المبينة لأنواع الجرائم التي تقوم معها مسؤولية الشخص المعنوي،⁽²⁾ وهذا ما قرره كذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات في شأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة إرتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال .

1- عزت محمد العمري، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 245.

2- عزت محمد العمري، المرجع نفسه، ص 246.

ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص معنوي

ومؤدى هذا الشرط أن ترتكب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي ويهدف تحقيق مصلحة له ⁽¹⁾، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بنصه في المادة 121 فقرة 1 من قانون العقوبات بقوله: " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.."، والمادة 5 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فيترتب بمفهوم المخالفة عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي إذا إرتكب فعل التبييض من طرف شخص طبيعي يكون من أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي لحسابه ولمصلحته الشخصية. ⁽²⁾

وفي هذا المجال يمكن تصور أن يدفع البنك بإعتباره شخص معنوي بعدم مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أموال غير شرعية، بزعم بأنه ليس هو المالك القانوني لها وإنما يحوزها فقط لحساب مودعها أو محولها ولم تنقل إليه ملكيتها القانونية، فيبقى المصرف مجرد وكيل يقوم بالعمليات المصرفية لحساب عميله، وأنه يقوم بذلك إستنادا لعقد الحساب الذي يربطهما.

ويرى أغلب الفقه أن البنك بقبوله إيداع تلك الأموال غير الشرعية أو تحويلها، فإنها تدخل في ذمة البنك المالية بحيث يصبح مالكا لها ويتصرف فيها بما يحقق مصلحته المالية عن طريق إستثمارها مثلا، هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يمكن له التوصل من واجب اليقظة في رقابة حركة الأموال وتنقلها والعمليات المالية المجرات عليها وما يترتب عن ذلك من قيام التزام المصرف بالإبلاغ عن تلك العمليات المشبوهة والتأكد من هوية العملاء. ⁽³⁾

1- Stefani (Gaston), LEVASSEUR (George), et Bouloc (Bernard), Droit Pénal général, 16ème édition, Dalloz, 1997, P 253.

2- Belmoukhtar Zakia, le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénal et de criminologie, N 08, Mai 2005, P03.

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 140.

- Belmoukhtar Zakia, op CIT, P 03

- أنظر كذلك :

ثالثاً: إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي

ويعتبر هذا الشرط لازم ومنطقي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلا يمكن تصور معاقبة شخص معنوي عن فعل يأتيه شخص آخر لا يربطه إليه بأي صلة أو رابطة تبعية، لذا إشتراط التشريع النموذجي لجواز مساءلة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة مرتكبة بمعرفة إحدى هيئات أو أحد ممثلي الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته بحكم وظيفته، وعلى هذا الأساس لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن أفعال جنائية مرتكبة من طرف أحد موظفيه أثناء ممارسة وظيفته أو بموجبها إذا كان ذلك الفعل بمبادرة شخصية منه حتى وإن عادت تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي الذي يعمل لصالحه.⁽¹⁾

ويرى الفقهاء الفرنسيون على العكس من ذلك بأنه ليس هناك مانع تشريعي يمنع مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الأفعال التي ترتكب من طرف تابعه أو موظفه، وثبت أن تلك الأفعال والتصرفات تمت خارج حدود اختصاصاته.⁽²⁾

ورغم أن المشرع الجزائري أقر مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب قانون 01-05 المعدل والمتمم، إلا أن التطبيقات القضائية في هذا المجال تبقى محدودة، إلى درجة عدم مناقشة هذه المسائل عند طرحها بمناسبة قضايا جنائية وكمثال على ذلك القضية التي كانت متبعة ضد أحد موظفي الشخص المعنوي بجرم تبييض الأموال من طرف البنك التتمية المحلي وكالة المسيلة أين تمسك دفاع المتهم بموجب عريضة مقدمة لغرفة الإتهام بوجوب متابعة البنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال إستناداً إلى أن البنك يعد مرتكب لجريمة تبييض الأموال عند عدم قيامه بإتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون 01-05 قبل تعديله، إلا أنه ولحداثة مفهوم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وعدم وجود تطبيقات قضائية فيها ولنقص التكوين القانوني العلمي للقضاة في هذا النوع من الجرائم، فلم يتم الرد على تلك الدفوع وكأنها غير موجودة.⁽³⁾

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 349 .

2- مصطفىاوي أمينة، المرجع السابق، ص 75 .

3 - قرار غرفة الاتهام الصادر في 17 ماي 2015 عن مجلس قضاء المسلة

بقي أن نشير في هذا الصدد أن التشريع النموذجي أكد أن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تنفي قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وعليه فإن إدانة بنك ما بالتورط في بعض الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة لا يؤدي إلى إستبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي من مسؤولي هذا البنك أو مستخدميه ممن ثبت تورطهم في إرتكاب ذات النشاط الإجرامي.⁽¹⁾

ولقد صار ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة من المبادئ القانونية المستقرة في مختلف التشريعات الوطنية، كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري الذي بموجب القانون 04-15 أكد على إزدواجية المسؤولية الجنائية بإقرار هذا المبدأ وجسده بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

انعكاسات المسؤولية الجنائية

للبنك على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له

إن إقرار المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال لا يستبعد ذلك قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعية الممثلين للبنك، متى ثبت أن الأشخاص الممثلين له قاموا بتلك الأفعال ولو لحساب الشخص المعنوي، فقيام مسؤولية البنك يستتبع معه قيام مسؤولية ممثله القانوني، وهذا حتى لا يكون البنك ستار لموظفيه بواسطته يتحجج سيئ النية للتخلص من المتابعات الجزائية بصورة تمس بمبدأ العدالة وبمبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون.⁽²⁾

والمقصود بالشخص الطبيعي أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه والذي يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي⁽³⁾.

فقيام مدير البنك بتحويل أموال مع علمه بأنها متأتية من مصدر غير مشروعة يجعل منه مسئولاً عن جريمة تبييض الأموال، وهذا لا ينفي مسؤولية البنك ذاته عن هذه

1 - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 143.

2- عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2002/2001، ص 118.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 106.

الجريمة طالما توافرت الشروط المتعلقة قانونا بمساءلة كل من المدير والبنك ذاته كشخص معنوي، ومن ثم لا يمكن إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين يعبرون عن إرادة البنك ويرتكبون الأفعال المجرمة لحسابه ولصالحه بمجرد قيام المسؤولية الجنائية للبنك ذاته، وذلك للإعتبارات التالية:

- أن المسؤولية الجنائية للبنك تتطلب وجود شخص طبيعي يملك سلطة التصرف بإسم هذا الشخص وأن يكون قد ارتكب الجريمة لحسابه، ومن هنا تقوم المسؤولية الجنائية لكل من البنك والشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة.

- أن تقرير المسؤولية الجنائية للبنك وضمان ملاحقته عن جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن يكون سببا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجريمة، ولا يمكن التحجج بأن منط أفعالهم مرتبطة بالبنك كشخص معنوي ولحسابه للإفلات من تحمل المسؤولية الجنائية، وتعليل ذلك أن مصلحة البنك غالبا ما تتقاطع ومصلحة الأشخاص الطبيعية الذين يكونون شركاء أو مساهمين في المؤسسة المالية⁽¹⁾.

وأخذ كل من المشرعين الفرنسي والجزائري بمسؤولية الشخص الطبيعي في حالة قيام مسؤولية البنك، فنجد المشرع الفرنسي من خلال المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات أكد على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عند قيام مسؤولية البنك الجنائية حسب الدور الذي قام به في إرتكاب جريمة تبييض الأموال ودرجة إسهامه فيها من كونه فاعلا أو شريكا في ارتكابها، أما المشرع الجزائري فتبنى نفس الطرح الذي تبناه المشرع الفرنسي ويستشف ذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

1- عزت محمد السيد العمري، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 239.

وأنظر كذلك:

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجنائية

يترتب على إرتكاب جريمة تبييض الأموال قيام المسؤولية الجنائية التي بدورها توجب تطبيق العقوبات المحددة قانونا، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي أو كلاهما معا طبقا لقاعدة تعدد المسؤولية.

ولقد أكدت مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على مبدأ العقوبة كوسيلة نهائية من أجل مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

وتتعدد العقوبة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي من العقوبات السالبة للحرية والماسة بالذمة المالية إلى العقوبات التكميلية، أما الشخص المعنوي فتتدرج العقوبات الجزائية من الغرامة إلى غاية حل الشخص المعنوي.

كما أجمعت تلك التشريعات والفقهاء المعاصرين على تحبيذ إنتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا إزاء مرتكبي جرائم تبييض الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم المتعلقة بالاستيلاء على الأموال مع عدم إمكانية إستفادة هؤلاء المجرمين من التسامح أو تمكينهم من ظروف التخفيف،⁽¹⁾ وهو ما دفع بالكثير من القوانين الجنائية إلى إدخال جريمة تبييض الأموال ضمن نطاق الجناح المغلظة وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري .

1- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 234 .

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

يترتب على ثبوت جريمة تبييض الأموال بموجب حكم قضائي، تطبيق الجزاءات المقررة قانوناً على الشخص مرتكبها .
ولقد تناولت تبيان هذه الجزاءات في الوثائق الدولية ذات الصلة، وكذا بعض التشريعات الوطنية الداخلية .

الفرع الأول

في الوثائق الدولية الأساسية

لا يمكن مكافحة جريمة تبييض الأموال والحد من خطورتها إلا بإتباع سياسة عقابية رادعة تطبق على مرتكبيها،⁽¹⁾ تمس وتقيد حريتهم وذمتهم المالية، بالإضافة طبعاً إلى سياسات وقائية يجب أن تتخذها الدولة من خلال نشر الثقافة القانونية والمعرفية لمثل هذه الجرائم عن طريق ملتقيات متخصصة تعمل من خلالها على نشر ثقافة الوعي ومعرفة مثل هذه الجرائم، ومن ثم تبيان مدى خطورة الجزاءات التي يمكن أن تطبق على مرتكبي جرائم الأموال ومنها جريمة التبييض.

وعملت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية على إخضاع الجناة مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى طائفة متنوعة من الجزاءات تتدرج في قوتها وتأثيرها على الشخص المطبق عليه وذلك بالنظر إلى ملاسبات وخطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة.

أولاً: العقوبات المقررة في إتفاقية فيينا

تضمنت العقوبات المنصوص عليها في إتفاقية فيينا المقررة لجرائم تبييض الأموال، السجن والحبس كعقوبة أصلية سالبة للحرية، والغرامة وعقوبة المصادرة كعقوبة تبعية باعتبار أن فلسفة تجريم ظاهرة تبييض الأموال تتطوي على فكرة مصادرة الأموال غير المشروعة .

وإن تبنت إتفاقية فيينا مبدأ التشدد في تطبيق عقوبة الحبس والسجن على مرتكبي نشاط تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، إلا أنها لم تحدد

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 94.

مدة الحبس أو السجن كعقوبتين لجريمة تبييض الأموال، وإنما إكتفت في هذا الصدد بتذكير الدول الأعضاء بوجوب وضع قواعد قانونية مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية بقولها أنه⁽¹⁾:

"على كل طرف في هذه الإتفاقية وضع عقوبات جزائية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى تتلاءم مع جسامة هذه الجرائم

وتطرقت إتفاقية فيينا كذلك للعقوبات التي يمكن إلحاقها مع العقوبات السالبة للحرية وهي الغرامة والتي تلزم المحكوم عليه بدفعها للخرينة العمومية، وهي توقع بإعتبارها عقوبة أصلية في جرائم الجناح والمخالفات، ولم تحدد إتفاقية فيينا مقدارها وإنما تركت ذلك للقوانين الداخلية للدول، على أن يحدد حدها الأقصى والأدنى القانون الوطني لكل دولة.

أما المصادرة كعقوبة مالية تبعية تعني نزع ملكية المال قصرا وإخراجه من ذمة الجاني وإدخاله في ذمة الدولة، وعليه تختلف قواعد الغرامة عن المصادرة في أن هذه الأخيرة عقوبة تؤدي عينا أو بنقل أشياء بعينها إلى خزانة الدولة بدون مقابل، فظلا أن الغرامة هي عقوبة أصلية بينما المصادرة هي عقوبة تبعية أو تكميلية ، والمصادرة وفقا للمادة الخامسة فقرة "أ" و"ب" من إتفاقية فيينا تنصرف إلى المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأشياء المستعملة في ارتكاب الجرم الأصلي.⁽²⁾

ثانيا: العقوبات المقررة في نطاق التشريع النموذجي للأمم المتحدة

أكدت معظم الوثائق الدولية الأساسية على حق الدول الأعضاء فيها على التقيد وتطبيق القواعد التي أتت بها إتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية، وقد أقر التشريع النموذجي طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تأتي في سياق الوقاية لمنع إستخدام البنوك في أنشطة تبييض الأموال.

وفرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة دون تحديديهما من حيث مقدار العقوبة وتركزت ذلك للقوانين الداخلية لكل دولة، وذلك لكل من يرتكب أو يشارك في

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 146.

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 182.

إرتكاب إحدى صور جريمة تبييض الأموال وفقا للنموذج القانوني المعتمد من طرف إتفاقية فيينا (تحويل أو نقل الأموال، إخفاء، إكتساب، أو حيازة أو إستخدام الأموال غير الشرعية)⁽¹⁾ .

كما أوجب التشريع عقوبة الحبس والغرامة بالنسبة للعاملين في المؤسسات المالية الذين يثبت تورطهم في إرتكاب فعل من الأفعال التي أدرجها التشريع في عداد الجرائم الجنائية التي تأتي مخالفة لالتزامات الموظفين العاملين في المؤسسات المالية، وذلك عندما يقومون بالكشف للشخص المعني بالإخطار عنه عن الشبهات التي تحوم عليه، كذلك الأشخاص الذين يقومون بإتلاف السجلات التي يجب الإحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، والأشخاص الذين يتهاونون في تقديم تقرير عن التحويلات الدولية للأموال، وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في التشريع النموذجي، فأخضعهم لعقوبات السجن والغرامة أو إحداهما (دون تحديد لمدة السجن أو الغرامة).⁽²⁾

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في التشريع النموذجي أضافت المادة 23 فقرة أخيرة عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الموظف من ممارسة وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة، بإعتبار أن تلك الوظيفة هي التي سهلت له القيام بالأفعال المجرمة قانونا.⁽³⁾

الفرع الثاني

في نطاق بعض القوانين الوطنية

رصدت التشريعات الوطنية عقوبات جنائية عن جريمة تبييض الأموال تتراوح بين الحبس أو السجن والغرامة التي تتباين قيمتها من تشريع لآخر.

أولا: في التشريع الفرنسي

تدرج المشرع الفرنسي في تحديد عقوبة غاسلي الأموال حسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام وذلك عندما يكون التبييض وارد على الأموال المتحصلة من

1- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 208.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 147.

3- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم ، مرجع سابق، ص 241 .

إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، أو كوصف خاص عندما تكون الأموال متحصلة من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تحديداً .

ففي جريمة تبييض الأموال بإعتباره وصف عام، إذا كانت جريمة تبييض الأموال وقعت في صورتها البسيطة غير المشددة فتكون أقصى العقوبة هي خمس سنوات وغرامة مقدرة بـ 375,000 يورو (مليونان ونصف المليون فرنك فرنسي قديم)، بينما تضاعف العقوبة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل السجن لمدة عشر سنوات وغرامة تقدر بمبلغ 750.000 يورو (خمسة ملايين فرنك فرنسي) وذلك إذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بأحد الظروف المشددة وهي⁽¹⁾ :

- إذا وقعت بطريق الإعتياد، أو بإستغلال الفاعل للتسهيلات التي يهيئها النشاط المهني للفاعل، وهو ما ينطبق على العاملين بالمصارف والبنوك .
- إذا وقعت جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة،⁽²⁾ أي ارتكاب فعل تبييض الأموال من إحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال .

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قرر أنه إذا كانت الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع يعاقب عليها المشرع بعقوبة سالبة للحرية تزيد مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 924 فقرة 01 والمادة 324 فقرة 02 عقوبات فرنسي أي السجن لمدة (خمس أو عشر سنوات)، فإنه يعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية.⁽³⁾

أما جريمة تبييض الأموال كوصف خاص فهو متعلق بالأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وجه التحديد، ورفع المشرع الفرنسي في العقوبة إلى الضعف بحيث تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات حبس وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك قديم، لتصل بذلك ضعف العقوبة المقررة في حالة تبييض الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة كوصف عام.⁽⁴⁾

1- المادة 01/324 ق عقوبات فرنسي .

2- المادة 02/324 ق عقوبات فرنسي .

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 153.

4 - خالد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 246.

وهو طرح يتفق في رأينا مع خطورة جريمة المخدرات، بالإضافة إلى إعطاء تناسق بين القوانين الداخلية والقواعد الدولية المصادق عليها، إذ أنه مادامت فرنسا صادقت على إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أوصت بتشديد العقوبة على جريمة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الإتجار بالمخدرات، فإن القواعد المطبقة على جريمة تبييض الأموال من حيث العقوبة إستمدت مصدرها من العقوبة المطبق على جريمة المتاجرة بالمخدرات وهو ما يبرر إعطاء الوصف الخاص لجريمة تبييض الأموال.

والمشروع الجزائري تبني نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من التفرقة بين الوصف العام والوصف الخاص، وتدرج في العقوبة بإختلاف الوصف وهذا ما سنبينه عند دراسته العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي أوردها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات نص كذلك على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جريمة تبييض الأموال،⁽¹⁾ والهدف من العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود من العقوبات الأصلية، بالإضافة إلى أنها تعتبر عقوبة وقائية تحول دون إرتكاب الفاعل نفس الجريمة مستقبلا.

والعقوبات التكميلية المذكورة في التشريع الفرنسي هي⁽²⁾:

- الحرمان من مباشرة الوظيفة التي كانت سببا لإرتكاب أو تسهيل عملية تبييض الأموال،

- الحرمان من إستعمال وإصدار الشيكات،

- وقف رخصة السياقة أو إلغائها،

- مصادرة الوسائل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة للإستخدام،

- الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة والحقوق السياسية والمدنية،

- مصادرة ممتلكات المحكوم عليه أو التي تكون بحوزته،

- المنع من مغادرة إقليم الدولة، أو حظر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي

مرتكب الجريمة.

1 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 332 .

2- خالد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 248.

انظر V- L'article 324-7 du code pénal français.

ثانيا: في التشريع المصري

لم يختلف المشرع المصري كثيرا عن المشرع الفرنسي في هذا المجال، إذ فرض عقوبة أصلية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال تتمثل في السجن والغرامة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أهمها المصادرة، إلا أن الملاحظ على المشرع المصري أنه أضفى الصفة الجنائية على جريمة تبييض الأموال، وبالتالي أخرجها من دائرة الجناح إلى دائرة الجنايات، وهذا إن دل فإنما يدل على التشدد في العقوبة الذي إتخذه المشرع المصري في مكافحة هذه الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة عشر 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات كل من إرتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ومن ثم فإن هذه الجريمة تعد جنائية حداها الأقصى سبع سنوات وحدها الأدنى تحدد حسب القواعد العامة لقانون العقوبات المصري وهو ثلاث سنوات.⁽¹⁾

إلا أن بعض من الفقه انتقد المشرع المصري مبالغته في التشدد في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة تبييض الأموال، لأن في ذلك مخالفة لأصول التجريم والعقاب التي توجب ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي المتأتية منه تلك الأموال، فالجاني في جرائم السرقة والدعارة يتحصل على أموال غير مشروعة من تلك الجناح فيقوم بالتصرف فيها إلى أحد من الغير الذي كان يعلم بمصدر المال، فإن الجاني في السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة، بينما الغير يعاقب بعقوبة الجنائية من أجل تبييض هذه الأموال.⁽²⁾

أما عقوبة الغرامة فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري، ويتم تحديد حدها الأقصى بالنظر إلى مقدار الأموال غير الشرعية محل التبييض على أن تكون الغرامة ضعف ذلك المبلغ، ولذلك فالقاضي عند الحكم بالإدانة أن يقضي بالغرامة تعادل مرتين من مقدار الأموال غير المشروعة

1- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 329 .

2- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 194 .

موضوع جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تعد هذه العقوبة وفقا للتشريع المصري عقوبة أصلية بجانب عقوبة السجن.

والعقوبات التكميلية في جريمة تبييض الأموال في القانون المصري شأنه في ذلك شأن جميع القوانين الأخرى ويتمثل في مصادرة الأموال المضبوطة، وفي حالة تعذر مصادرتها أو تصرف في تلك الأموال للغير حسن نية يقضي على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمتها، والمصادرة كعقوبة تبعية أو تكميلية لا يجوز النطق بها إلا في حالة الحكم بعقوبة أصلية وأن يكون محلها الأشياء التي تحصلت من الجريمة نفسها كالأسلحة والوسائل المستعملة.⁽¹⁾

ثالثا: في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري نجده أنه إقتبس أحكامه من حيث البناء القانوني للعقوبة من القانون الفرنسي، وذلك عند تفرقه بين الوصف العام والخاص لجريمة تبييض الأموال، فالوصف العام لجريمة تبييض الأموال نص عليه بالمادة 389 مكرر 1 من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها:

" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائة مليون سنتيم 1,000,000 دج، إلى ثلاثة مائة مليون سنتيم 3,000,000 دج".

فالعقوبة المقررة هنا تكون لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة غير المشددة .

بينما تشدد العقوبة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال بإعتبارها وصف خاص وتخضع للمادة 389 مكرر 2 لتصل العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من أربعة مليون دينار 4,000,000 دج إلى ثمانية مليون دينار 8,000,000 دج وذلك إذا أقررت جريمة تبييض الأموال بإحدى الظروف المشددة وهي⁽²⁾ :

- إذا أرتكبت على سبيل الاعتياد،

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 182.

2- المادة 389 معدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 06-23 قانون العقوبات الجزائري.

- باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، وهذا يعني أن العقوبة المشددة مرتبطة شكليا بصفة القائم بها بإعتباره موظفا،
 - إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية.
 - والعقوبة التكميلية نص عليها المشرع ضمن نطاق المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري "م 9"، وتتمثل في:
 - الحجر القانوني،
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية،
 - تحديد الإقامة،
 - المنع من الإقامة،
 - المصادرة الجزئية للأموال،
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - إغلاق المؤسسة،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - الحضر من إصدار الشيكات وإستعمال بطاقات الدفع،
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة،
 - سحب جواز السفر،
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- وبالتالي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال هي من قبيل فئة الجнг المغلظة التي وإن كان لها عقوبة الجنائية إلا أن المشرع أبقى وصفها في إطار الجنج، وهذا عند إستخدام مصطلح الحبس، مما يمكن القول معه أن العقوبات التكميلية في جرائم تبييض الأموال تجد لها تطبيق على الجناة المرتكبين لها سواء بإعتبار الجريمة المرتكبة ذات وصف عام أم ذات وصف خاص .

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

لا تتجسد المكافحة الجنائية لجريمة تبييض الأموال إلا بفرض عقوبات ليس على الأشخاص الطبيعية فقط، وإنما يمتد العقاب كذلك إلى الأشخاص الاعتبارية متى ثبت

تورطها بقيامها بأحد الأفعال المشككة أو المساعدة أو المعاونة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال، مع ضرورة توافر العلم اليقيني بمصدر تلك الأموال من أنها متأتية من جرائم. ولعل تجسيد العقوبات على البنوك كشخص معنوي مظهر مهم وكبير في مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، لأن المكان الأكثر لجوءاً من طرف الجناة لإخفاء مصدر أموالهم غير الشرعية هو ضخها في المسار البنكي سواء بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار، ومن هنا كان لزاماً على المجموعة الدولية وضع قواعد خاصة بالبنوك تردعها وتعاقبها جزائياً في حالة المخالفة.

الفرع الأول

في الوثائق الدولية الأساسية

لقد أصبح الشخص المعنوي مع تطور الفكر القانوني حقيقة قانونية وليست حقيقة وهمية⁽¹⁾، يتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة ويتحمل كذلك المسؤولية الجزائية لتصور إرتكاب البنك كشخص معنوي أفعال إجرامية ومن بينها تبييض الأموال.

ولقد إستقرت أغلب التشريعات الجنائية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً ومن بينها البنوك والمؤسسات المالية عندما ترتكب أفعال مجرمة بنصوص قانونية جنائية، ولعل النصوص والوثائق الدولية سباقة في هذا المجال.

ويعتبر التشريع النموذجي من بين أهم الوثائق الأساسية التي اشتملت على عدد من الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي عندما يرتكب أو يتورط في إرتكاب جرائم تبييض الأموال، وتتنوع هذه الجزاءات وتدرج ما بين الغرامة، أو المنع من ممارسة النشاط المهني إن كانت ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، أو الإغلاق ونشر الحكم الصادر ضده، فظلاً عن بعض العقوبات التأديبية التي يمكن أن تخضع لها المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تخل بالتزاماتها التي ينبغي عليها التقيد بها بموجب هذا التشريع.⁽²⁾

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 66.

2- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 248.

فبالنسبة للجزاءات الجنائية وطبقا للمادة 24 من التشريع النموذجي رتبت العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي بإستثناء الدول والهيئات السيادية،- ويدخل في مفهومها البنك المركزي بإعتباره هيئة سيادية-، التي ترتكب جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها لحسابها أو لمصلحتها، بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة، كما تجيز ذات المادة الحكم على الشخص المعنوي ومنها البنوك علاوة على العقوبة الأصلية وهي " الغرامة" بعقوبات تكميلية مجتمعة أو بإحداها فقط وهي:

- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي تورطت في إرتكاب الجريمة،

- نشر الحكم الصادر ضد المؤسسة في الصحف من أجل إعلام الغير⁽¹⁾.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة سابقا فقد أجازت المادة 25 من التشريع النموذجي كذلك اتخاذ عقوبات تأديبية من طرف السلطة التي لها اختصاص الرقابة وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، وذلك في حالة عدم مراعاة المؤسسات المالية للالتزامات التي يوجبها التشريع خاصة فيما يتعلق بواجب أو التزام الاخطار أو الابلاغ عن الشبهات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال، أو عدم توخي اليقظة في مراقبة العمليات المؤدية إلى تلك الجرائم، أو ثبوت قصور أو إهمال في اتخاذ إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات⁽²⁾.

الفرع الثاني

في بعض التشريعات الوطنية

أجمعت تقريبا كل القوانين الوطنية على وضع قواعد قانونية تجرم الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، خاصة منها البنوك عن جرائم تبييض الأموال أو

1- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 1995، ص 60.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 156.

في إطارها، وفي هذا الصدد أخذنا نموذجين تشريعيين لتسليط الضوء عنها وهما التشريع الفرنسي والجزائري.

أولاً: في التشريع الفرنسي

ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني سياسة عقابية ضد الشخص المعنوي ومنها البنوك بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 عندما ترتكب جريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

وقرر المشرع الفرنسي عقوبات جزائية للأشخاص المعنوية التي ثبت في حقهم القيام بأفعال تبييض الأموال طبقاً للمواد 324 فقرة 1 و 324 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي وهي:

- **الغرامة:** وتقدر بخمسة أمثال الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وتوقع دائماً على الشخص المعنوي غرامة نسبية تساوي قيمة الأموال موضوع التبييض مرتين ونصف.

- **الحل:** والحل لا يكون في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة الغسل البسيط المنصوص عنه في المادة 324 فقرة 01 إلا إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو القيام بجرائم تبييض الأموال، أما في حالة تبييض الأموال التي تدخل تحت الوصف المشدد وفقاً للمادة 324 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي تطبق عقوبة الحل حتى ولو كان الشخص المعنوي انشأ في البداية لتحقيق غرض مشروع⁽²⁾.

وفضلاً على العقوبات المقررة في المواد 324 فقرة 2 و 3 عقوبات فرنسي، أوجد المشرع الفرنسي عقوبات أخرى أقل حدة وتتمثل في:

- **الحرمان من مزاولة النشاط الذي ارتكبت جريمة تبييض الأموال بسببه، ويكون الحرمان بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة خمس سنوات كحد أقصى .**

- **أو وضع الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال تحت الإشراف القضائي لمدة لا يتجاوز خمس سنوات .**

1- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المرجع السابق، ص 250.

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص 156 - 157.

- أنظر في هذا، عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 341 .

- أو الحرمان لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات من إصدار شيكات بإستثناء الشيكات التي تخول الساحب سحب الأموال في مواجهة المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة .
- وآخر عقوبة مقررة هي لصق إعلان الحكم الصادر في مواجهة الشخص المعنوي أو نشره في الصحافة أو وسائل الاتصال المسموعة (1) .

ثانيا: في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري تقريبا نفس التوجه في السياسة العقابية للشخص المعنوي الذي تبناه المشرع الفرنسي، ويمكن تلخيص العقوبات المقررة للشخص المعنوي ومنها البنوك عن جريمة تبييض الأموال إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إذ نصت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات :

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 2،

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،
- وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات،
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي."

1- العقوبات الأصلية.

وتتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة ، فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وهذا يعني أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة بأن لا تنزل عن الحد الأقصى للشخص الطبيعي وهو 3.000.000 دج x 04 = 12.000.000 دج وهو مبلغ الحد الأدنى للغرامة على

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 158 .

الشخص المعنوي، وللقاضي السلطة التقديرية في رفعها، إلا أنه وبالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد المشرع نص على أنه لا يمكن أن تتجاوز الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهذا يعني أن المشرع وضع الإطار الذي يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية في توقيع الغرامة بين الحد الأدنى والأقصى، فلا يجوز الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، ولا يجوز الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية، وهي محددة حسب المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي:

- **المصادرة**، وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 389 مكرر 7 التي توجب مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والوسائل والمعدات المستعملة في تنفيذ الجريمة ، وفي حالة تعذر الحجز أو التنفيذ على تلك الممتلكات والوسائل فبعد تحديدها نقدا يجوز للقاضي الحكم بقيمتها بعد ذلك التحديد⁽¹⁾.

- **المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**، وقد ذهب بعض من شراح القانون إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المنع النهائي كما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وإنما أقر المنع المؤقت فقط دون الدائم في مزاوله النشاط، إلا أنه في اعتقادنا أن هذا غير صحيح لأن المشرع عندما أدرج عقوبات تكميلية أخرى متمثلة في حل البنك فهي صورة من صور المنع الدائم، إذ يمكن القول أن المشرع أورد المنع الدائم ولكن في صورة حل الشخص المعنوي.

- **الحل**، وهي صورة تعبر عن إلغاء الوجود القانوني للشخص المعنوي بصورة تمنعه من ممارسة النشاط بصفة نهائية تحت أي ظرف ولو كان تحت إسم آخر أو تغيير في الطاقم المسير له، وتصفية جميع أمواله مع المحافظة ومراعاة المراكز المالية للغير وحسن النية في مواجهة الشخص المعنوي الذي قضي بحله،⁽²⁾ والمشرع الجزائري في هذه

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 410.

2- Stéfani (G) Le Vasseur , (G) et Boulloc (B) , Droit Pénal général , Op , cit , P 247.

العقوبة التكميلية ورغم خطورتها وأهميتها إلا أنه لم يبين حالات الحل، عكس المشرع الفرنسي الذي منع اللجوء إلى حل الشخص المعنوي إلا في حالتين:

- حالة قيام الشخص المعنوي أو إنشائه بغرض إجرامي أي هدف إنشائه ابتداء من أجل القيام بأفعال إجرامية.
- حالة انحراف الشخص المعنوي من الغرض الذي أنشأ من أجله إلى غرض إجرامي.

وجعل المشرع الفرنسي هذه الوسيلة أي الحل مسألة جوازية للقاضي، وليس إلزامية مع إستبعاده بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها. ⁽¹⁾

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية أخرى بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

1- عمر سالم، المرجع السابق، ص 61.

خاتمة

عرضنا في بحثنا لأهم ظاهرة مستحدثة وهي محل إهتمام السياسات الجنائية وهي ظاهرة تبييض الأموال نظرا لما تشكله من خطورة كبيرة على الفرد وعلى المجتمع والدولة معا، لأنها تعتبر الوسيلة الناجعة والنهائية لتمتع الجناة بعوائد إجرامهم دون خوف، فيستعملوا تلك الأموال بعد تبييضها في إستثمارات شرعية فيظهر أصحابها وكأنهم رجال أعمال مصادر أموالهم شرعية، فتدخل تلك الأموال في الدورة الاقتصادية الرسمية.

وبينا أثر تلك الأموال وعلاقتها بالاقتصاد الحقيقي وأكدنا أنها أموال لا تقابلها قيمة اقتصادية ويؤدي إلى ارتفاع نسبة التضخم وإرتفاع جنوني لأسعار العقارات، مما يدل أن هناك نسبة تبييض لأموال غير شرعية كبيرة جدا، وبينا كذلك أن خطورة جريمة تبييض الأموال تصبح كبيرة إذا تمت عمليات التبييض من طرف المنظمات الإجرامية بما يشكل ذلك من تنظيم وقوة لهذه الجماعات بصورة تجعل من نجاح عمليات تبييض الأموال القدرة مؤكدة في كثير من الأحيان، وبينا كذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية لهذه الظاهرة على استقرار الدولة والمجتمع.

ولمسألة التعاون الدولي بين الدول في تفعيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال أثر كبير في تحقيق النجاعة المطلوبة للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك عن طريق انضمام أكبر قدر ممكن من الدول للاتفاقيات التي بينت القواعد والالتزامات التي يجب على البنوك التقيد بها منعا لإستعمال البنوك في عمليات تبييض الأموال القدرة، لاسيما وأن المكان الأكثر استعمالا في عمليات تبييض الأموال هي البنوك .

وتتجلى وسائل التعاون الدولي في هذا الشأن خاصة في تفعيل أدواتها والمتمثلة في تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية والمجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وضرورة عدم التشدد في هذه المسألة بوضع قواعد سهلة تبسط إجراءات تنفيذ الحكم على مرتكب عمليات تبييض الأموال في دولة أخرى، ولا تستقيم الوسائل المذكورة أعلاه ولا تحقق نجاعتها إلا بتفعيل القوانين الإجرائية ذات الصلة، كالإجراءات المتعلقة بالتحفظ على الأموال وإجراءات الحراسة.

ولا شك أن التعاون الدولي بين الدول في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال مسألة في غاية الأهمية، إلا أنه في نظرنا لا تكون النتائج مقبولة في هذا المجال إذا لم تفعل إجراءات مكافحة على مستوى التشريعات الوطنية بوضع قواعد مانعة وردعية متعلقة بالبنوك وتوضيح التزاماتها البنكية في هذا المجال والمتمثل في التقيد بالضوابط المتعلقة بالحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية، سواء عند القيام بفتح حسابات بنكية أو عند إيداع الأموال أو التحقق من هوية العملاء وغيرها، بالإضافة إلى تفعيل الآليات والميكنزمات الموضوعة لتفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

هذا وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تعتبر جريمة تبييض الأموال الوسيلة النهائية للمجرمين لإخفاء مصدر أموالهم المتأتية من مختلف الجرائم التي يرتكبونها، وبالتالي الكشف عنها ما هو في حقيقة الحال إلا معاقبة الجناة من الاستفادة من تلك الأموال.

2- لا يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال أن يكون هناك حكم جنائي سابق متأتية منه تلك الجرائم بل يكفي عجز المشتبه فيه أن يبرز مصدر أموالهم للتدليل أنها متأتية من مصدر غير مشروع وهو ما يمثل في نظرنا إستثناء من قاعدة أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة.

3- لا تتحقق مكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الوطنية إلا في إطار تعاون دولي بين المجموعة الدولية، عن طريق الاتفاقيات الدولية وتبسيط إجراءات الملاحقة للمجرمين ولأموالهم غير الشرعية في أي بلد كانوا.

4- تفعيل التعاون الدولي بين الأجهزة الدولية المتخصصة والوطنية لاسيما مع الشرطة الجنائية الدولية، لأنها ضرورة ملحة وآلية فعالة لتتبع المجرمين وأموالهم القذرة لذا وجب التعامل معها في هذا الإطار .

5- تتأكد التفرقة بين حماية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية في النطاق العادي وفي إطار علاقة الزبون مع البنك، وبين التزام البنك بواجب رفع السرية المصرفية لإرتباط المعلومة بشبهة تبييض الاموال، ففي هذه الحالة الأخيرة يصبح التزام البنك بالتبليغ عن تلك الشبهة قائم لأنه لا يتصور السرية على فعل مجرم .

6- أصبحت خلية الاستعلام المالي حسب رأينا عائق وليست وسيلة لمكافحة تبييض الأموال، لأن مركزه جميع البلاغات لدى هذه الهيئة وعدم جواز المتابعة إلا بموافقتها يعتبر ذلك من معوقات مكافحة وتدل دلالة قاطعة على إرادة واضحة وعدم الجدية في مكافحة هذه الظاهرة.

الإقتراحات.

01- وضع سياسة جنائية واضحة المعالم بتجريم ظاهرة تبييض الأموال بكافة صورها مع إدراج نصوص قانونية واضحة الدلالة تجرم هذه الظاهرة بغض النظر عن وجود حكم جنائي يثبت مصدر تلك الأموال، أي وجوب الفصل بموجب نص قانوني بين صحة الملاحقة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال دون اشتراط حكم جنائي يثبت مصدر المال الغير شرعي لها.

02- وضع قواعد وإجراءات بنكية متكاملة في إطار مكافحة أو منع الجهاز المصرفي من أن يكون وسيلة من الوسائل التي يلجأ لها المجرمون لتبييض أموالهم، تبدأ بتكوين موظفيها وإعطائهم التكوين اللازم في هذا المجال والوصول بهم إلى الكفاءة اللازمة للتحكم في التقنيات البنكية ومن ثم قدرتهم على إكتشاف هذه الجرائم ومنع حدوثها بالتبليغ عنها، مع التزام البنوك بتفعيل الرقابة خاصة على حركية الأموال من وإلى الخارج تحت أي غطاء.

03- يجب وضع سياسة جنائية إجرائية تهدف إلى تفعيل تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسهيلها للوصول إلى مكافحة فعالة وحقيقية.

04- اعادة هيكلة هيئة الاستعلام المالي بجعل آلية الإخطار موجهة مباشرة للقضاء وإدخال تعديلات على عملها كما يلي:

- مادامت البنوك ملزمة بالإخطار بالشبهة في حالة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ففي حالة ما إذا كانت هذه الشبهة من الدلالة الواضحة للبنك أنها تحمل في طياتها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أن يكون الإخطار مباشرة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل فتح تحقيق قضائي ولا ضرورة لإننتظار أو تبليغ هيئة الاستعلام المالي إلا على سبيل الإعلام.

- أما إذا كانت العملية البنكية تحمل شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا أنها غير متأكد منها أو وجود ظروف غامضة لا يمكن للبنك التحقق منها، هنا يمكن أن يتم الإخطار لدى هيئة الاستعلام المالي من أجل إتخاذ التحقيقات الإدارية اللازمة، وفي حالة التأكد من وجود جريمة تبييض الأموال يحال الملف على السيد وكيل الجمهورية المختص .

05- إنشاء خلية إستعلام محلية على مستوى كل ولاية تسمى هيئة الإستعلام العقاري، تعمل على التبليغ عن جميع المعاملات العقارية التي تكتنفها شبهة تبييض الأموال، لأن التعامل في العقار بقيام المجرمين بتبييض أموالهم بشراء وتحويل تلك الأموال إلى حقوق عينية عقارية يؤدي إلى إرتفاع فاحش في أسعار العقارات.

06- تكثيف الرقابة على حركة رؤوس الأموال خاصة العملة الصعبة في حالة خروجها من داخل الدولة، وذلك بوضع اليات وقواعد قانونية تعمل على مراقبة جميع التحويلات البرقية للنقود.

07- إلزام الأعوان العاملين في البنوك بواجب اليقظة ومتابعة العمليات البنكية المجرات في مؤسستهم وإدخال باب التقاعس أو الإهمال في نطاق التجريم، إذا ثبت أن ذلك التقاعس أو الإهمال أدى إلى حدوث عمليات تبييض الأموال .

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 - الكتب.

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر.
- 02- _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007.
- 03- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، 85 شارع محمد فريد "عابدين" القاهرة 2005.
- 04- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008.
- 05- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 06- إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005.
- 07- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 08- آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود مكافحة، مكتبة الشريف الأكاديمية، الخرطوم 2002.
- 09- أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2007.
- 10- السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ظل الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 11- السيد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003.
- 12- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة 1998.

- 13- **بن الأخضر محمد**، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، منشورات دار أسامة، الجزائر 2013.
- 14- **عصام إبراهيم الترساوي**، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2002.
- 15- **جلال وفاء محمد**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.
- 16- **جميل الباقي الصغير**، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 17- **حسين محمد فتحي**، دروس في عمليات البنوك، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر 1994.
- 18- **حمدي عبد العظيم**، غسيل الأموال في مصر والعالم- الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر 1997.
- 19- **خالد سليمان**، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، طبعة 2004.
- 20- **خالد حمد محمد الحمادي**، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مصر 2006.
- 21- **خالد حامد مصطفى**، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الاسكندرية 2008 .
- 22- **خالد سعد زغلول**، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988.
- 23- **رؤوف عبيد**، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- 24- **رضا السيد عبد الحميد**، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 25- **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002.
- 26- **سمير الخطيب**، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2005.
- 27- **سراج الدين الرومي**، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998.
- 28- **سمر فايز إسماعيل**، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، مصر 2010.

- 29- **سميحة القليوبي**، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1978.
- 30- _____، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2003 .
- 31- _____، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
- 32- _____، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2000.
- 33- **سوزي عدلي ناشد**، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- 34- **شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة 2001.
- 35- _____، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- 36- **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
- 37- **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى ، الجزائر 2006
- 38- **صلاح الدين السيسي**، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب القاهرة مصر، 2003.
- 39- **طارق سرور**، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 40- **عادل الشربيني**، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2007.
- 41- **عبد الوهاب عرفه**، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 42- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 43- **عبد الفتاح سليمان**، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر مصر 2003.

- 44- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقا لقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003 دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2004.
- 45- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 46- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر 2006.
- 47- عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
- 48- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة. 2000.
- 49- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 50- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005.
- 51- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 52- عصام حنفي محمود موسى، ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2007.
- 53- عمر بن يونس ويوسف شاكير، غسل الأموال عبر الانترنت (موقف السياسة الجنائية)، هوليو بوليس، القاهرة، 2004.
- 54- غسان رباح، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.
- 55- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 56- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 57- محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 58- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

- 59- محمد المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 60- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986.
- 61- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 62- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائلها مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 63- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتب العربي، الإسكندرية، 2007.
- 64- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية - دراسة تاصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة - منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
- 65- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998.
- 66- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 67- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
- 68- محمد محمود سعيد، جرائم تبييض الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 69- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 70- محمد عبيد الغنزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 71- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2004.
- 72- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 .
- 73- _____، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

- 74- _____ ، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 75- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 76- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 77- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008.
- 78- نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري - دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 79- نبيه صالح، جريمة تبييض الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 80- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2007.
- 81- نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008.
- 82- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 83- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 84- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2008.
- 85- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2 - الرسائل الجامعية .

- رسائل الدكتوراه:

- 01- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 02- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1990.

- 03- **أيت وازو زانية**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 سبتمبر 2012.
- 04- **إرتباس ندير**، العلاقة بين السراالمصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة بدون تاريخ.
- 05- **العبد سعية**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016.
- 06- **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014.
- 07- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 08 جويلية 2012.
- 08- **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01-12-2014.
- 09- **مباركي دليلة**، تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، الموسم الدراسي 2007/2008.
- 10- **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، مصر، د. م. ن، 2005.
- 11- **عادل أحمد جابر السيوي**، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2007.
- 12- **عزت محمد العمري**، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005.
- 13- **حمد عبد الحليم شاكر علي**، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.
- 14- **محمد رشاد أبو عزام**، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003.

15- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

16- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011.

- مذكرات الماجستير.

01- بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، 2009/2010.

02- حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007-2008.

03- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الموال - رسالة ماجستير - تاريخ المناقشة 2011/02/24، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

04- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير تحت إشراف أ.د سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

05- ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2006.

06- سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، 2004 .

07- عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العام الدراسي 2001/2002.

08- مصطفىاوي أمينة، إلزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.

09- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2012/2013.

3 - المقالات

- 01- **آمال عبد الرحيم**، اختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1994.
- 02- **خالد سعد زغلول**، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة التجارة والصناعة، دبي في 10 و 12 ماي 2003.
<http://www.slconf.uaeu.ac>
- 03- **فريد علواش**، مداخل في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر ص ص 208 الى 223.
- 04- **سي يوسف زاهية حورية**، مداخل بعنوان دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة تيزي وزو، الجزائر ص ص 247 الى 258.
- 05- **شفيق شوقي**، مفهوم وأهداف تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" منشورات المنظمة العربية، شرم الشيخ مصر، أبريل 2008.
- 06- **عادل عبد العزيز السن**، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول (مكافحة غسيل الأموال)، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 07- **عبد الرؤوف مهدي**، التعاون القضائي الدولي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 20 و 21 ماي 2003.
- 08- **عبد العظيم مرسى وزير**، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العالمي السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، 21 و 22 أبريل 1998.
- 09- **غنام محمد غنام**، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشرطة والقانون، الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 06 إلى 08 ماي 2001.
- 10- **قريش عبد الحق**، مداخل بعنوان مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 259 الى 277.

- 11- **جلال وفاء محمد**، مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الثاني لسنة 2004، ص ص 07 الى 146.
- 12- **حسني عبد الحافظ**، غسل الأموال القذرة، جريمة دولية خطيرة، مجلة الأمن والحياة، صادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة التاسعة عشر، العدد 214 يوليو 2000.
- 13- **سليمان عبد المنعم**، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة- صعوبات التكيف وإشكالية الملاحقة القضائية عبر الوطنية- مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول 1998، ص ص 76 الى 130.
- 14- **عادل عبد الجواد محمد**، الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، مجلة الأمن والحياة، عدد 220، ديسمبر 2000.
- 15- **صفوت عبد السلام عوض الله**، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، عدد 02 يونيو 2005.
- 16- **محسن عبد الحميد أحمد**، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1990.
- 17- **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، النقود الالكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني) مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، س 12 عدد 01، جانفي 2004.
- 18- **محمد عبد اللطيف فرج**، عمليات غسل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 13، جانفي 1998.
- 19- **محمد السيد عرفة**، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، عدد 215. [nauss.edu.sa/http://www](http://www.nauss.edu.sa)
- 20- **محمد محي الدين عوض**، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المجلد العاشر، العدد 19 لسنة 1995. [nauss.edu.sa/http://www](http://www.nauss.edu.sa)
- 21- **محمد حافظ الزهوان**، عمليات غسل الأموال، مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني يوليو 2002.
- 22- **محمد عبد الرحمان بوزير**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 28، جامعة الكويت، 2004، ص ص من 1 الى 64.

- 23- مصلح أحمد الطراونة وحسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر 2005، ص 43 الى 74.
- 24- مروت نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، السنة الثالثة العدد الثالث، 2000.
- 25- فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، سنة 2000.
- 26- مقال محرر بجريدة الشروق اليومي الجزائري ليوم 11 اوت 2015 عدد 4824 تحت عنوان "مسؤولو لبنوك وتجار يهربون الدوفيز إلى دبي واليكانت"
- 27- مقال محرر بجريدة الخبر اليومي الجزائرية ليوم 06 اوت 2015 عدد 7873 تحت عنوان (من أين لك هذا؟ لن تطرح من قبل البنوك).

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية.

- الدستور.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المستفتى عليه في 28 نوفمبر 1996، ح.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ح.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ح.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ح.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

- الاتفاقيات الدولية.

- 01- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من قبل الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ح.ر.ج.ج عدد 07 بتاريخ 15 فيفري 1995.
- 02- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000 (إتفاقية باليرمو)، المعتمدة في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25 للدورة الخامسة

والعشرين للفترة من 12 إلى 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

03- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54-109، المؤرخ في 09 ديسمبر 1999 المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 01 في 03 جانفي 2001.

04- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها مع التحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

- النصوص التشريعية .

01- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب:

- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج،ر،ج،ج، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج،ر،ج،ج، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج،ر،ج،ج، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

02- قانون رقم 86-12، الصادر في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 34، بتاريخ 20 أوت 1986 - ملغى -.

03- قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، الخاص بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16 بتاريخ 15 أفريل 1990 - ملغى -

04- أمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

05- الأمر 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، في 10 جويلية 1996، المعدل

والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

06- قانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم ب: - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

- المعدل كذلك بموجب القانون رقم 15-06 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015. 07- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

- النصوص التنظيمية .

01- المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل بإستلامه ج.ر.ج.ج. عدد 02 صادر في 15 جانفي 2006. 02- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج. عدد 23 صادر في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 59، الصادر في 13 أكتوبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 23، الصادر في 28 أفريل 2013.

03- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 47، الصادر في 29 أوت 2011.

04- نظام رقم 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج. عدد 12 بتاريخ 27 فيفري 2013، والذي ألغى النظام 05-05 الصادر في 15 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 26، الصادر في 23 أفريل 2005.

05- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39 بتاريخ 13 جوان 2007.

ب- النصوص القانونية الأجنبية.

- القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 ماي 2002 الجريدة الرسمية عدد 20 مكرر، المعدل بآخر تعديل سنة 2008 بموجب قانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 25 مكرر بتاريخ 22 يونيو 2008.

<http://www.arablegaleportal.org>

5- الوثائق الدولية.

01- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008.

<http://www.menafatf.org>

02- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير نشاطات سنة 2012 .

03- مجموعة العمل المالي الدولي، توصيات باستخدام التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال وهذا ضمن نطاق التوجيه رقم 08 من التوصيات الأربعين لسنة 2003.

<http://www.fatf-gafi.org>

6- الاجتهادات والقرارات القضائية.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 فيفري 2000 رقم الطعن 167921 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية عدد رقم 02 لسنة 2000 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- OUVRAGES .

01- **Baldy Marie Christine** « lutte contre le blanchiment aspects internationaux et européens » **revue** banque et droit n 69 paris ,2000 .

02 - **Belmoukhtar Zakia**, le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, **revue** de droit pénal et de criminologie, N 08, Mai 2005.

03 -**Broyer Philippe** , l'argent sale dans les réseaux du blanchiment , édition l'harmattan Collection Economie et innovation , paris , 2000 .

04 **Capitaine George**, le secret professionnel du banquier, Genève , 1936 .

05-**Cosson Jean**, les délits en matière des banques et d'établissements financiers , revue . Sci crim, 1973 .

06- **Roblot René**, traité élémentaire de droit commercial, 8ème édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976

07 - **Dupuis-Danone Marie- Christine**, finance criminelle ,2eme édition **revue** et augmentée PUF, Paris , 2004 .

08 - **Farhat Raymond**. Le secret bancaire, étude de droit comparé (France, Suisse, Liban); librairie générale de droit et de jurisprudence Paris 1970 .

09 - **Gizard Bruno, Jean-Pierre Deschanel** , Déontologie Financière, brèves leçon , des règles de bonne conduite a la lutte anti blanchiment 2^{ème} édition , paris 2005.

10 - **Herail Jean Louis et Patrick Ramel**, blanchiment d'argent et crime organisé PUF ; PARIS, 1996 .

11 - **Larguier Jean et Philippe Conte**, droit pénal spécial, 14^{ème} édition , Dalloz , 2008 .

12 - **Manacorda Stéfano** ; la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international, **revue** de science criminelle et de droit pénal comparé , 1999 .

13 -**Oliver Jerez**, le blanchiment de L'argent, 2^{ème} édition, **revue** banque édition ,paris 2003 .

14- **Stefani (Gaston) Levasseur (George) et Bouloc (Bernard)**, Droit Pénal général , 16^{ème} édition , Dalloz 1997.

15- **Thony Jean François et Jean Paul Labord** , criminalité organisée et blanchiment , revue internationale de droit pénal 1997.

16-**Vasseur Michel** , la loi du 12 juillet 1990, relative à la participation des organisations financiers à la lutte contre le blanchiments des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, analysée du point de vue de ses répercussion sur le droit bancaire , **revue** banque et droit spécial; 25 octobre 1990.

17 -**Vernier Eric et Charlotte Gaudin** « la coopération judiciaire en matière de lutte anti- blanchiment existe –t- elle » revue banque et droit n 121.2008

18 - **Wilfrid Jeandidier**, droit pénal des affaires, 2^{ème} édition, Dalloz, 1996 .

19- **Zaalani Abdelmajid**, la responsabilité pénal des personnes morales, revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N1, 1999.

2- Thèses.

01- **Sophie Petrini-Jonquet** , politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997.

02- **Ahmed Farouk Zaher** , le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction , thèse de doctorat en droit ,université Nantes , 2001.

3-Textes juridiques .

01- Lion n 87- 1157 du 31 decembre1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines disposition du code pénal , JORF n 0003 du 05 janvier 1988 .

[http:// www . legifrance. gouv . fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

02- Loi n 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime , JORF n 112 du 14 mai 1996 .

[http: www. legifrance. gouv .Fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

03- code pénal francais, 109 éme édition , Dalloz , paris , 2012.

4- DOCUMENTS.

A- COMITE DE BALE.

01 - **Comité de bal sur le control bancaire** , Prévention de l'utilisation du system bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle bale , Décembre 1988.

- <http://www.bis.org/>

02 - **comité de bale sur le control bancaire** : Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle , bale , Octobre 2001

- [http : www .bis. org.](http://www.bis.org)

03 - **comité de bale sur le control bancaire** : principes fondamentaux pour un control bancaire efficaces , bale , septembre 1997.

- [http : www .bis. org](http://www.bis.org)

04-**comité de bale sur le contrôle bancaire** , Méthodologie des principes fondamentaux , bale , octobre1999.

-[http : www .bis. org](http://www.bis.org)

B- GAFI

01- GAFI. Rapport annuel du 07 février 1990 .

<http://www.fatf-gafi.org>

02- GAFI .Rapport 1996-1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent , Février 1997.

<http://www.fatf-gafi.org>

03- GAFI : Rapport annuel 2002-2003 .Juin 2003.

<http://www.fatf-gafi.org>

04- GAFI , les quarante recommandation du GAFI, octobre 2003.

<http://www.fatf-gafi.org>

05- GAFI : Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération , les recommandation de Gafi , février 2012 .

<http://www.fatf-gafi.org>

06- Rapport d'activites, année 2012.

<http://www.inf.gov.dz/>

فهرس

01.....مقدمة

المابج الأول

07. بيان جريمة تبييض الأموال ونطاق التعاون الدولي في مكافحتها

الفصل الأول

09. بيان جريمة تبييض الأموال

11.....المبحث الأول: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

12.....المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

12.....الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

13.....أولاً: التعريف الضيق

16.....ثانياً: التعريف الموسع

22.....الفرع الثاني: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

25.....أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

29.....ثانياً: مظاهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

31.....ثالثاً: أثر العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة

32.....الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالإقتصاد الخفي

33.....أولاً: تعريف الإقتصاد الخفي

38.....ثانياً: مظاهر العلاقة بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال

39.....المطلب الثاني : سمات ومعايير تصنيف جريمة تبييض الأموال

40.....الفرع الأول: سمات جريمة تبييض الأموال

40.....أولاً: الطابع الدولي

42.....ثانياً: الطابع الاقتصادي

42.....ثالثاً: جريمة تبعية ومساعدة للجريمة المنظمة

43.....رابعاً: جريمة تبييض الأموال نشاط تعاوني

44.....الفرع الثاني: معايير تصنيف جريمة تبييض الأموال

44.....أولاً: معيار الجسامة

45.....ثانياً: معيار إستمرارية النشاط الاجرامي

47.....ثالثاً: معيار النتيجة الجرمية

48.....	المطلب الثالث : أثار جريمة تبييض الأموال
48.....	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.....
49.....	أولاً: أثارها على حجم الإدخار والاستثمار.....
50.....	ثانياً: أثاره على الدخل القومي وقيمة العملة.....
52.....	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....
52.....	أولاً: نقشي البطالة وتدني مستوى المعيشة.....
53.....	ثانياً: ضعف الأمن الاجتماعي وانتشار الآفات الاجتماعية.....
54.....	الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية.....
54.....	أولاً: الآثار السياسية.....
55.....	ثانياً: الآثار الأمنية.....
57.....	المبحث الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال وبيان بنيانها القانوني
58.....	المطلب الأول: صعوبة إيجاد تكييف محدد لجريمة تبييض الأموال
59.....	الفرع الأول: تجريم تبييض الأموال بوصفه من أفعال المساهمة الجنائية.....
60.....	أولاً: شروط المساهمة الجنائية.....
61.....	ثانياً: أساس وصف المساهمة الجنائية بالنسبة لتبييض الأموال.....
64.....	الفرع الثاني: تجريم تبييض الأموال بوصفه من أفعال الإخفاء.....
65.....	أولاً: فعل الإخفاء.....
67.....	ثانياً: محل الإخفاء.....
71.....	المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
73.....	الفرع الأول: الركن المادي.....
73.....	أولاً: عناصر الركن المادي.....
86.....	ثانياً: الجريمة الأولية – العنصر المفترض –.....
99.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
102.....	الفرع الثالث: الركن الشرعي.....
107.....	المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال
107.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث المكان.....
108.....	أولاً: في الوثائق الدولية.....
109.....	ثانياً: في القوانين المقارنة.....
110.....	الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون تبييض الأموال من حيث الزمان.....

- أولاً: الرابط الزمني بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.....111
- ثانياً: التطبيقات القضائية لهذا المبدأ.....111

الفصل الثاني

114. التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

- المبحث الأول: صور وأجهزة التعاون الدولي117
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....117
- الفرع الأول: أبرز الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال.....119
- أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.....119
- ثانياً: التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1995.....124
- ثالثاً: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.....126
- رابعاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "إتفاقية باليرمو".....128
- خامساً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 "إتفاقية فيينا"129
- الفرع الثاني: أبرز الوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي130
- أولاً: إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990.....130
- ثانياً: التوجيه الأوروبي لسنة 1991.....132
- ثالثاً: معاهدة ماستريخت لسنة 1992.....133
- رابعاً: توجيه المجلس الأوروبي رقم 2001/97.....134
- خامساً: القانون العربي الموحد للمخدرات لسنة 1986.....135
- سادساً: الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.....135
- المطلب الثاني: اهم الوثائق والأجهزة الدولية والإقليمية.....136
- الفرع الأول: الوثائق الصادرة في منظمات متخصصة ذات طابع دولي.....136
- أولاً: توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.....137
- ثانياً: لجنة أو فريق العمل المالي الدولي (GAFI).....140
- ثالثاً: مجموعة إجموند لوحدات المعلومات المالية لسنة 1995.....147
- الفرع الثاني: دور الشرطة الدولية ومجلس وزراء الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال.....149
- أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).....149
- ثانياً: مجلس وزراء الداخلية العرب.....153
- ثالثاً: مجلس وزراء العدل العرب.....155

المبحث الثاني: وسائل وآليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....	157
المطلب الأول: وسائل التعاون الدولي.....	158
الفرع الأول: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.....	158
أولاً: المساعدة القانونية.....	158
ثانياً: المساعدة القضائية.....	162
الفرع الثاني: المصادرة والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....	166
أولاً: المصادرة.....	166
ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....	170
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين.....	173
أولاً: تنفيذ الأحكام الأجنبية.....	174
ثانياً: تسليم المجرمين.....	175
المطلب الثاني: تفعيل القوانين الإجرائية.....	178
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.....	179
الفرع الثاني: قواعد الإثبات في جريمة تبييض الأموال.....	181
الفرع الثالث : قواعد جمع الأدلة في جريمة تبييض الأموال.....	183

الباب الثاني

188. دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

189 مبادئ التزام البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

- المبحث الأول: التحكم بالمراحل والأساليب المستخدمة في تبييض الأموال وتذليل عقبات المواجهة.....190
- المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال وتحديد أساليبها.....191
- الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال.....192
- أولاً: التصنيف التقليدي192
- ثانياً: التصنيف الحديث200
- الفرع الثاني: التحكم في أساليب تبييض الأموال202
- أولاً: الأساليب التقليدية202
- ثانياً: الأساليب الحديثة.....212
- المطلب الثاني: تذليل عقبات مكافحة تبييض الأموال.....221
- الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية.....222
- أولاً: التعريف بالسرية المصرفية.....224
- ثانياً: الأساس القانوني لالتزام البنك بالسرية المصرفية.....227
- ثالثاً: الأشخاص المستثنون من التمسك في مواجهتهم بالسرية المصرفية.....230
- الفرع الثاني: العقوبات العامة.....232
- أولاً: على المستوى الداخلي.....233
- ثانياً: على المستوى الدولي.....237
- المبحث الثاني: أدوات البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال.....238
- المطلب الأول: أدوات البنوك في منع تبييض الأموال.....240
- الفرع الأول: الإلتزام بالحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية.....240
- أولاً: التقيد بضوابط فتح الحسابات البنكية والتحقق من هوية العملاء.....241
- ثانياً: حفظ السجلات وتطوير البرامج الداخلية245
- ثالثاً: ضوابط عمليات الإيداع النقدي.....248
- الفرع الثاني: تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال.....250
- أولاً: إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة250
- ثانياً: تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة253

254.....	المطلب الثاني: أدوات البنوك في الكشف عن عمليات تبييض الأموال
255.....	الفرع الأول: الإخطار أو الإبلاغ عن جرائم تبييض الأموال
255.....	أولاً: الإخطار في الاتفاقيات الدولية
258.....	ثانياً: الإخطار في القوانين المقارنة
262.....	الفرع الثاني: الجهات الخاصة بتلقي الإخطارات
262.....	أولاً: في الوثائق الدولية
263.....	ثانياً: في القوانين المقارنة

الفصل الثاني

269	المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال
270.....	المبحث الأول : قيام المسؤولية الجنائية للبنوك وشروطها
271.....	المطلب الأول: الإقرار بالمسؤولية الجنائية للبنوك
271.....	الفرع الأول: في الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة
272.....	أولاً: الجدل الفقهي حول قيام مسؤولية البنك كشخص معنوي
275.....	ثانياً: في النصوص الدولية
277.....	ثالثاً: في التشريعات الوطنية
280.....	الفرع الثاني : أحوال مسؤولية البنك الجنائية
280.....	أولاً: الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للبنك
283.....	ثانياً: صعوبة تحديد الوصف الجزائي لتقرير المسؤولية الجنائية للبنك
285.....	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنك وانعكاسها على مسؤولية الشخص الطبيعي
285.....	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للبنك
286.....	أولاً: من حيث نطاق المسؤولية الجنائية
288.....	ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب البنك كشخص المعنوي
289.....	ثالثاً: ارتكاب الجريمة بواسطة احد أعضاء الشخص المعنوي
290.....	الفرع الثاني: إنعكاسات المسؤولية الجنائية للبنك على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له
292.....	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجنائية
293.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي
293.....	الفرع الأول: في الوثائق الدولية الأساسية
293.....	أولاً: العقوبات المقررة في إتفاقية فيينا
294.....	ثانياً: العقوبات المقررة في نطاق التشريع النموذجي

295.....	الفرع الثاني: في نطاق بعض القوانين الوطنية.
295.....	أولاً: في التشريع الفرنسي
298.....	ثانياً: في التشريع المصري.
299.....	ثالثاً: في التشريع الجزائري
300.....	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي
301.....	الفرع الأول: في الوثائق الدولية الأساسية
302.....	الفرع الثاني: في بعض التشريعات الوطنية
303.....	أولاً: في التشريع الفرنسي
304.....	ثانياً: في التشريع الجزائري
307.....	خاتمة
311.....	قائمة المراجع
328.....	الفهرس

ملخص الرسالة

جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الحديثة لإرتباطها بالأموال، ولم يتم تأصيل البنيان القانوني لهذه الجريمة إلا عن طريق إبرام إتفاقيات دولية أولها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988، والتشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1995، وإتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "إتفاقية باليرمو"، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 "إتفاقية فيينا".

كما تجسدت تلك مكافحة كذلك عن طريق مؤسسات دولية أنشأت لهذا الغرض كلجنة العمل المالي الدولي، وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988، ومجموعة إيجموند لوحدة المعلومات المالية لسنة 1995، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وبما أن تبييض الأموال جريمة مالية بحتة فإن البنوك مسرحا لها، مما دفع بالمجتمع الدولي الى إقرار مبادئ وقواعد تخضع لها البنوك، الغاية منها الحيلولة دون تحقيق النتيجة وهي إضفاء الصفة الشرعية للمال محل التبييض، ومن ثم سهولة إستعماله في الإقتصاد الرسمي للدولة.

وهو الأمر الذي دفع بالدول في إطار التزاماتها القانونية إلى وضع قوانين وطنية وأنظمة بنكية، وأجهزة تعمل على تجسيد منع إستعمال البنوك في جرائم تبييض الأموال.

Résumé de la thèse

Le blanchiment d'argent est considéré comme l'un des plus graves crimes de notre temps, car cela est lié aux fonds, et que l'ancrage juridique pour palier à ce fléau transnational n'a débuté qu'après un effort concerté et ce, grâce à la conclusion d'accords internationaux, en premier lieu, la Convention des Nations Unies contre le commerce illicite de stupéfiants, drogues et de substances psychotropes (Vienne ; 1988), le modèle juridique pour la lutte contre le blanchiment d'argent de 1995, la Convention pour l'interdiction de financer le terrorisme de 1999, la Convention pour la lutte contre la criminalité transnationale de 2000, et la Convention pour la lutte contre la corruption de 2003 « La Convention de Vienne ».

La lutte contre le blanchiment d'argent a été incarnée, également, par des organismes créés à cet effet, tels que le groupe de travail International d'Action financière, les recommandations du Comité Bazal pour le contrôle des transactions financières (1988), le groupe relatif aux unités de recherches financières (1995) et l'Organisation Internationale de la Police Pénale.

Tant que le blanchiment d'argent est un crime purement financier, les banques sont les plus mieux concernés par ce genre de malversations, ce qui a conduit la communauté internationale d'établir des principes et des règles auxquelles les banques doivent se soumettre et ce, afin d'empêcher tout blanchiment pour ne pas légitimer et faciliter à ces fonds de s'introduire dans l'économie formelle de l'État.

Ceci a poussé les pays et ce, dans le cadre des obligations juridiques, à introduire dans leurs législations internes des normes et des systèmes de contrôle bancaires établies par les différentes conventions afin de palier à toute utilisation des banques comme canal de blanchiment d'argent.